

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِحُمْرَةِ الْفَتَنَافِيِّ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ


تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدَةِ الْمَرَانِيِّ

الْمَتَوْفِيُّ سَنَةُ ٧٢٨ هـ

أَعْنَتَنِي بِهَا وَخَرَجَ أَحَادِيثُهَا

عَامِرُ الْجَزَارُ أَنُورُ الْبَازُ

الْجُنُزُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ



جَمِيعُهُ الْفَنَّاُوِي

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةِ الْمَرَّانِي


جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلِّتَابِشَرِ

الطبعة الأولى : ١٤١٨ - هـ ١٩٩٧ م

الطبعة الثانية : ١٤٢٢ - هـ ٢٠٠١ م

الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ - هـ ٢٠٠٥ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
المطبأة: ش. الإمام محمد عبد المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
٢٢٦٠٩٧٤ فاكس / ٥٠٠٥٦٥٨٥٦٢٣٠ ت / ١٧٠٥٦٥٨٥٨٥٦٢٣٠
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM



كتاب

قتال أهل البغى

إلى

نهاية الإقرار

الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده رسوله .

باب

الخلافة، والملك، وقتل أهل البغي

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - قدس الله روحه :

الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليماً .

أما بعد : فهذه «قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله» في كل حال ، على كل أحد ، وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاة / الأمور ومناصحتهم : واجب ؛ وغير ذلك من الواجبات ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظُمُ كُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء : ٥٨] ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩] ، فأمر الله المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله وأولى الأمر منهم ، كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل . وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول .

قال العلماء : الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته ، قال الله تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ

البيتات بعيا بيهم فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم» [البقرة: ٢١٣]، فجعل الله الكتاب الذي أنزل هو الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

وفي صحيح مسلم وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي بالليل يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل / وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدنِي لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١)، وفي صحيح مسلم عن قيم الداري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

وفي صحيح مسلم - أيضاً - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثة؛ أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من لا يرى الله أمركم»^(٣)، وفي السنن من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وزيد بن ثابت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «انضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه غير فقيه. ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(٤). و «يغل» بالفتح هو المشهور، ويقال: على صدره فغل: إذا كان ذا غش وضعن وحقد، أي: قلب المسلم لا يغل على هذه الخصال الثلاثة وهي الثلاثة المتقدمة في قوله: «إن الله يرضى لكم ثلاثة أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا، من لا يرى الله أمركم»^(٥)، فإن الله إذا / كان يرضها لنا لم يكن قلب المؤمن الذي يحب ما يحبه الله يغل عليها، يبغضها ويكرها فيكون في قلبه عليها غل، بل يحبها قلب المؤمن، ويرضاها.

وفي صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى لا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول - أو نقوم - بالحق أينما كنا ، لا تخاف في الله لومة لائم^(٦). وفي الصحيحين - أيضاً - عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٧)، وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٠/٢٠٠). (٢) مسلم في الإيمان (٥٥/٩٥).

(٣) مسلم في الأقضية (١٧٥١/١٠).

(٤) أبو داود في العلم (٣٦٦٠) والترمذى في العلم (٢٦٥٦ - ٢٦٥٨) وقال: «حسن صحيح» .

(٥) انظر السابق . (٦) البخاري في الأحكام (٧١٩٩)، (٧٢٠)، (٧٢٧) ومسلم في الإمارة (٤١/١٧-٩).

(٧) البخاري في الأحكام (٧١٤٤) ومسلم في الإمارة (٣٨/١٨٣٩).

قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومن شئت
ومكرهك، وأثرة عليك»^(١). ومعنى قوله: «وأثرة عليك» «وأثرة علينا»: أي: وإن استأثر
ولاة الأمور عليك فلم ينفعوك، ولم يعطوك حلقك، كما في الصحيحين عن أسد بن
حضرير - رضي الله عنه - أن رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ، فقال: ألا تستعملني
كما استعملت فلاناً؟ فقال: إنكم ستلقيون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على
الخوض»^(٢).

وهذا كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها تكون
بعدى أثرة، وأمور تنكرنها» قالوا: / يارسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال:
«تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»^(٣)، وفي صحيح مسلم عن وائل بن
حجر - رضي الله عنه - قال: سأله سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ، فقال: يارسول
الله، إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنهم، ثم
سأله، فأعرض؛ ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فحدثه الأشعث بن قيس، قال: قال
رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»^(٤).

فذلك - ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولادة الأمور ومناصحتهم - هو واجب على
المسلم، وإن استأثروا عليه، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه، وإن
أكره عليه.

فصل

وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولادة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم
يعاهدهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، كما يجب عليه الصلوات الخمس،
والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف
على ذلك كان ذلك توكيداً وتشييضاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولادة الأمور
ومناصحتهم. فالحال على هذه / الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه، سواء حلف بالله أو
غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمين؛ فإن ما أوجبه الله من طاعة ولادة الأمور
ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟ وما نهى الله ورسوله عن
معصيتهم وغضتهم محرم وإن لم يحلف على ذلك.

(١) مسلم في الإمارة (٣٥/١٨٣٦).

(٢) البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٢) ومسلم في الإمارة (٤٨/١٨٤٥).

(٣) البخاري في المناقب (٣٦٠٣) ومسلم في الإمارة (٤٥/١٨٤٣).

(٤) مسلم في الإمارة (٤٩/١٨٤٦).

وهذا كما أنه إذا حلف ليصلين الخمس، وليصومن شهر رمضان، أو ليقضين الحق الذي عليه، ويشهدن بالحق، فإن هذا واجب عليه وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟! وما نهى الله عنه ورسوله من الشرك، والكذب، وشرب الخمر، والظلم، والفواحش، وغض ولاة الأمور، والخروج عما أمر الله به من طاعتهم هو محرم، وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه؟!

ولهذا من كان حالفًا على ما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم، أو الصلاة، أو الزكاة، أو صوم رمضان، أو أداء الأمانة، والعدل ونحو ذلك، لا يجوز لأحد أن يفتنه بمخالفة ما حلف عليه، والحنث في يمينه؛ ولا يجوز له أن يستفتني في ذلك. ومن أفتني مثل هؤلاء بمخالفة ما حلفوا عليه، والحنث في أيديهم، فهو مفتر على الله الكذب، مفت بغیر دین الإسلام، بل لو أفتني أحد العامة بأن يفعل خلاف ما حلف عليه من الوفاء في عقد بيع، أو نكاح، أو إجارة، أو غير ذلك مما يجب عليه الوفاء به من العقود، التي يجب الوفاء بها وإن لم يحلف عليها، فإذا حلف كان أوكرد. فمن أفتني مثل هذا بجواز نقض هذه العقود، والحنث في يمينه، كان مفترياً على الله الكذب، مفتاً بغیر دین الإسلام، فكيف إذا كان ذلك في معاقدة ولاة الأمور التي هي أعظم العقود التي أمر الله بالوفاء بها.

وهذا كما أن جمهور العلماء يقولون: يمين المكره بغیر حق لا ينعقد سواء كان بالله، أو النذر، أو الطلاق، أو العتاق، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد ، ثم إذا أكره ولدى الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته، ومناصحته، وحلفهم على ذلك، لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ما أمر الله به ورسوله من ذلك، ويرخص لهم في الحنث في هذه الأيمان؛ لأن ما كان واجباً بدون اليمين فاليمين تقوية، لا تضعفه، ولو قدر أن أصحابها أكره عليها.

ومن أراد أن يقول بلزم المخلوف مطلقاً في بعض الأيمان؛ لأجل تحليف ولاة الأمور أحياناً، قيل له: وهذا يرد عليك فيما تعتقد في يمين المكره؛ فإنك تقول: لا يلزم وإن حلف بها ولاة الأمور، ويرد عليك في أمور كثيرة تفتى بها في الحيل، مع ما فيه من معصية الله تعالى ورسوله وولاة الأمور.

٢٥/١٢ / وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغضهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قدیماً وحديثاً، ومن سيرة غيرهم.

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة عند استه بقدر غدره»^(١)، قال: وإن من أعظم الغدر، يعني بإمام المسلمين، وهذا حديث عبد الله بن عمر لما قام قوم من أهل المدينة بخروجهم عن طاعة ولئل أمرهم، ينقضون بيته. وفي صحيح مسلم، عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطیع حين كان من أمر الحرة ما كان، ز من يزيد بن معاوية؛ فقال: اطروا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتكم لأجلس، أتيتك لأحدثك حدثاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يدأ لقى الله يوم القيمة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٢)، وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»^(٣)، وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمية، يغضب لعصبية / أو يدعو إلى عصبية؛ أو ينصر عصبية، فقتل فَقْتُلَةً جاهليّةً»^(٤)، وفي لفظ «ليس من أمتى من خرج على أمتى يضر ببرها وفاجرها، ولا يتحاشا من مؤمنها، ولا يوفى لذى عهدها، فليس مني، ولست منه»^(٥).

الفأول: هو الذي يخرج عن طاعة ولئل الأمر، ويفارق الجماعة.

والثانى: هو الذي يقاتل لأجل العصبية، والرياسة، لا في سبيل الله كأهل الأهواء؛ مثل قيس، وبين.

والثالث: مثل الذي يقطع الطريق فيقتل من لقيه من مسلم وذمي؛ ليأخذ ماله، وكالحروبة المارقين، الذين قاتلهم على بن أبي طالب، الذي قال فيهم النبي ﷺ: «يحرر أحدكم صلاتهم مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرون من الإسلام كما يمر السهم من الرمية، أينما لقيتموه فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة»^(٦).

وقد أمر النبي ﷺ بطاعة ولئل الأمر، وإن كان عبداً حبشاً، كما في صحيح مسلم عن

(١) مسلم في الجهاد والسير /١٧٣٥ - ٩ - ١٢.

(٢) مسلم في الإمارة (٥٨/١٨٥١).

(٣) البخاري في الفتن (٧٠٥٤) وفي الأحكام (٧١٤٣) ومسلم في الإمارة (٥٦/١٨٤٩).

(٤) مسلم في الإمارة (٥٣/١٨٤٨).

(٥) مسلم في الإمارة (٥٣/١٨٤٨)، (٥٤) عن أبي هريرة.

(٦) البخاري في المناقب (٣٦١٠) ومسلم في الزكاة (١٤٨/١٦٤).

النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»^(١) وعن أبي ذر قال: «أوصاني خليلي أن اسمعوا وأطيعوا؛ ولو كان جبشاً مجددًا / الأطراف»^(٢)، وعن البخاري: «ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة»^(٣)، وفي صحيح مسلم، عن أم الحصين - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ بحجة الوداع وهو يقول: «ولو استعمل عبداً يقودكم بكتاب الله، اسمعوا وأطيعوا» وفي رواية: «عبد حبشي مجددًا»^(٤)، وفي صحيح مسلم، عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قلنا: يا رسول الله، أفل ننابذهم بالسيف عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولى عليه وال فراء يائني شيئاً من معصية فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع عن يدًا من طاعة»^(٥).

وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم وما ولو»^(٦)، وفي صحيح مسلم، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به»^(٧)، وفي الصحيحين عن الحسن البصري قال: عاد عبد الله بن زياد مُعْقِلَ بن يسار في مرضه الذي مات فيه، / فقال له مُعْقِلُ: إنني محدثك خديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرمن الله عليه الجنة»^(٨)، وفي رواية مسلم: «ما من أمير يلى من أمر المسلمين شيئاً ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٩).

وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة

(١) البخاري في الأحكام (٧١٤٢) عن أنس وقد ذكر في مسلم بمعناه ولم تزه التحفة لمسلم.

(٢) مسلم في الإمارة (٣٦/١٨٣٧).

(٣) البخاري في الأحكام (٧١٤٢) عن أنس بن مالك.

(٤) مسلم في الإمارة (٣٧/١٨٣٨)، (٦٥/١٨٥٥) مسلم في الإمارة (٥).

(٥) مسلم في الإمارة (١٨/١٨٢٧).

(٦) مسلم في الإمارة (١٩/١٨٢٨).

(٧) البخاري في الأحكام (٧١٥٠) ومسلم في الإيمان (٢٢٨، ٢٢٧/١٤٢).

(٨) مسلم في الإمارة (٢٢/١٨٢٩) عن مُعْقِلَ بن يسار.

راعية على بيت بعلها وهي مسؤولة عنه، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته^(١)، وفي الصحيحين عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، فقال: ادخلوها. فأراد الناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنما فرنا منها!! فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة»، وقال للآخرين قوله حسناً، وقال: لا طاعة قى معصية الله، إنما الطاعة في المعروف^(٢).

٣٥/١٦

فصل /

قال الله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونِ» [الذاريات: ٥٦] وقال الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطَاعُ بِإِذْنِ اللَّهِ» [النساء: ٦٤] «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠] وقال الله تعالى: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا» [النساء: ٦٥] وقال تعالى: «قُلْ إِنَّ كُتُّمَ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» [آل عمران: ٣١] وقال تعالى: «يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي التَّارِيْخِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ». وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَراً إِنَّا فَاضْلُّوْنَا السَّبِيلَ. رَبَّنَا آتَهُمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَأَعْنَاهُمْ لَعْنَاهُ كَبِيرًا» [الأحزاب: ٦٦ - ٦٨] وقال تعالى: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» [النساء: ٦٩].

طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر الله فأجره على الله. ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذ من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم؛ وإن / منعوه عصاهم: فماله في الآخرة من خلاق، وقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم؛ ولا يزكيهم؛ ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلة ينفعه من ابن السبيل؛ ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأنخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك؛ ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا الدنيا؛ فإن أعطاه منها وفا؛ وإن لم يعطه منها لم يف»^(٣).

(١) البخاري في العتق (٢٥٤) ومسلم في الإمارة (٢٠/١٨٢٩).

(٢) البخاري في الأحكام (٧١٤٥) ومسلم في الإمارة (٤٠، ٣٩/١٨٤٠).

(٣) البخاري في الشهادات (٢٦٧٢) وفي الأحكام (٧٢١٢) ومسلم في الإيمان (١٠٨، ١٧٣/١٧٤).

وقال - قدس الله روحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

قاعدة

قال النبي ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله ملكه - أو الملك - من يشاء». لفظ أبي داود من روایة عبد الوارث والعوام: «تكون الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون الملك» «تكون الخلافة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكاً» وهو حديث مشهور من روایة حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد، والعوام بن حوشب وغيره، عن سعيد بن جُمهَان عن سفيينة مولى رسول الله ﷺ؛ رواه أهل السنن؛ كأبي داود، وغيره^(١)، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربع، وثبته أحمد، واستدل به على من توقف في خلافة على، من / أجل افتراق الناس عليه، حتى قال أحمد: من لم يربع على في الخلافة فهو أضل من حمار أهله، ونهى عن مناكحته، وهو متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة وأهل المعرفة، والتصوف، وهو مذهب العامة.

٣٥/١٩

وإنما يخالفهم في ذلك بعض [أهل] الأهواء، من أهل الكلام ونحوهم، كالرافضة الطاعنين في خلافة الثلاثة، أو الخوارج الطاعنين في خلافة الصهرين المنافيين؛ عثمان وعلى، أو بعض الناصبة النافين لخلافة على أو بعض الجهال من المتستنة الواقفين في خلافته، ووفاة النبي ﷺ كانت في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته، وإلى عام ثلاثين سنة كان إصلاح ابن رسول الله ﷺ - الحسن بن علي السيد - بين فتتین من المؤمنين بنزلته عن الأمر عام إحدى وأربعين في شهر جمادى الأولى وسمى «عام الجمعة» لاجتماع الناس على «معاوية» وهو أول الملوك.

وفي الحديث الذي رواه مسلم: «ستكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عصوض»^(٢)، وقال ﷺ في الحديث المشهور في السنن وهو صحيح: «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، عليكم بستي، وسنة

(١) أبو داود في السنة (٤٦٤٧) والترمذى في الفتن (٢٢٢٦).

(٢) لم أجده في مسلم، ورواه الدارمى فى الأشربة ١١٤/٢ عن أبي عبيدة بن الجراح.

الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسكوا بها، وعضووا عليها بالنواجد. وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله^(١).

٣٥/٢٠ /ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين «خلفاء» وإن كانوا ملوكاً، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء، بدليل ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبى خلفه نبى، وإنه لا نبى بعدي، وستكون خلفاء فتكثرا». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا بيعة الأول فالأخير، ثم أعطوهن حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٢). قوله: «فتكثر» دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيراً ، وأيضاً قوله: «فوا بيعة الأول فالأخير» دل على أنهم يختلفون ، والراشدون لم يختلفوا، قوله: «فأعطوهن حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» دليل على مذهب أهل السنة ، فى إعطاء الأمراء حقهم من المال، والمغانم.

وقد ذكرت فى غير هذا الموضوع، أن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة؛ والقضاة والأمراء، ليس لنقص فىهم فقط، بل لنقص فى الراعى والرعاية جمیعاً، فإنه «كما تكونون: يول عليكم»، وقد قال الله تعالى: «وَكَذَلِكَ نُولِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا» [الأتعام: ١٢٩].

٣٥/٢١ وقد استفاض وتقرر فى غير هذا الموضوع ما قد أمر به ﷺ من طاعة الأمراء فى غير معصية الله ومناصحتهم، والصبر عليهم فى حكمهم، وقسمهم، والغزو معهم، والصلة خلفهم، ونحو ذلك، من / متابعتهم فى الحسنات التى لا يقوم بها إلا هم، فإنه من «باب التعاون على البر والتقوى» وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم، وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم فى معصية الله ونحو ذلك مما هو من «باب التعاون على الإثم، والعدوان».

وما أمر به - أيضاً - من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لهم ولغيرهم على الوجه المشروع، وما يدخل فى ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم؛ بحيث لا يترك ذلك جبناً، ولا بخلأً، ولا خشية لهم، ولا اشتراك للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم، ولا على العامة، ولا للحسد، ولا للكبر ولا للرياء لهم، ولا للعامة. ولا يزال المنكر بما هو أنكر منه، بحيث يخرج عليهم بالسلاح، وتقام الفتنة، كما هو معروف من أصول أهل السنة والجماعة كما دلت عليه النصوص النبوية؛ لما فى ذلك من الفساد الذى يرىنى على فساد ما يكون من ظلمهم، بل يطاع الله فىهم وفي غيرهم، ويفعل ما أمر به، ويترك ما نهى عنه، وهذه جملة تفصيلها يحتاج إلى بسط كثير.

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح» .

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم فى الإمارة (٤٤/١٨٤٢).

والغرض هنا بيان «جماع الحسنات والسيئات» الواقعة بعد خلافة النبوة، في الإمارة، وفي تركها، فإنه مقام خطير، وذلك أن خبره بانقضاء «خلافة النبوة». فيه الذم للملك والعيب له، لاسيما وفي حديث أبي / بكرة: أنه استاء للرؤيا، وقال: «خلافة نبوة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء»^(١).

ثم النصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء، وما في الأعمال الصالحة التي يتولونها من الشواب، حمد لذلك، وترغيب فيه، فيجب تخلیص محمود ذلك من مذمومه، وفي حكم اجتماع الأمرين، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله خيرني بين أن أكون عبداً رسولًا وبين أن أكوننبياً ملكاً، فاخترت أن أكون عبداً رسولًا»^(٢).

إذا كان الأصل في ذلك شوب^(٣) الولاية، من الإمارة، والقضاء، والملك: هل هو جائز في الأصل، والخلافة مستحبة؟ أم ليس بجائز إلا حاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدنية؟ فنحتاج بأنه ليس بجائز في الأصل، بل الواجب خلافة النبوة لقوله ﷺ: «عليكم بستي سنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالناجد وإياكم ومحدثات الأمور، فكل بدعة ضلاله»^(٤) بعد قوله: «من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً» فهذا أمر وتحضير على لزوم سنة الخلفاء، وأمر بالاستمساك بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهي، دليل بين في الوجوب.

/ ثم اختص من ذلك قوله: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر، وعمر»^(٥) فهذا أمر بالاقتداء بهما، والخلفاء الراشدون أمر بلزم استهم، وفي هذا تحضير للشيوخين من وجهين:

أحدهما: أن السنة ما سنوه للناس، وأما القدوة فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة.

الثاني: أن السنة أضافها إلى الخلفاء، لا إلى كل منهم، فقد يقال: إما ذلك فيما اتفقا عليه، دون ما انفرد به بعضهم، وأما القدوة فعين القدوة بهذا، وبهذا، وفي هذا الوجه نظر.

(١) أبو داود في السنة (٤٦٣٥).

(٢) الطبراني في الكبير (١٣٣٠-٩)، والهيثمي في المجمع ٢١/٩، ٢٢ وقال: «رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال الأولين رجال الصحيح».

(٣) أي: خلط. انظر : القاموس، مادة «شوب».

(٤) سبق تخرجه ص ١٥ .

(٥) الترمذى في المناقب (٣٦٦٢) وقال «هذا حديث حسن» وابن ماجه فى المقدمة (٩٧) وأحمد ٥/٣٨٢؛ كلهم عن حذيفة بن اليمان.

ويستفاد من هذا: أن ما فعله عثمان وعلى من الاجتهد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر، ودللت النصوص موافقة جمهور الأمة على رجحانه، وكان سببه افتراق الأمة، لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه؛ إذ ليس ذلك من سنة الخلفاء؛ وذلك أن أبو بكر وعمر ساساً الأمة بالرغبة والرهاة، وسلمما من التأويل فى الدماء، والأموال. وعثمان - رضى الله عنه - غلب الرغبة، وتأول فى الأموال، وعلى غالب الرهبة، وتأول فى الدماء، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما فى المال والرياسة، وعثمان. كمل زهده فى الرياسة، وعلى كمل زهده فى المال.

/ وأيضاً، فكون النبي ﷺ استاء للملك بعد خلافة النبوة، دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب. ٣٥/٢٤

وقد يحتاج من يجوز «الملك» بالنصوص التى منها قوله لمعاوية^(١): «إن ملكت فأحسن» ونحو ذلك، وفيه نظر. ويحتاج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رأه من أبهة الملك، لما ذكر له المصلحة فيه، فإن عمر قال: لا أمرك، ولا أنهاك، ويقال فى هذا: إن عمر لم ينبه، لا أنه أذن له فى ذلك؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك، ولم يثق عمر بالحاجة، فصار محل اجتهاد فى الجملة.

فهذا القولان متوسطان، أن يقال: الخلافة واجبة، وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، أو أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره؛ إذ ما يبعد المقصود بدونه لابد من إجازته، وأما [ملك] فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد.

وهنا طرفان: أحدهما: من يوجب ذلك فى كل حال وزمان وعلى كل أحد، ويدم من خرج عن ذلك مطلقاً أو لحاجة، كما هو حال أهل البدع، من الخوارج، والمعزلة، وطوائف من المستينة والمتزهدة. والثانى: / من يبيح الملك مطلقاً؛ من غير تقييد بسنة الخلفاء، كما هو فعل الظلمة والإباحية، وأفراد المرجئة، وهذا تفصيل جيد، وسيأتي تفاصيله.

وتحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك؛ إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة، أو اجتهاد سائغ، أو مع القدرة على ذلك علمًا وعملاً؛ فإن كان مع العجز علمًا أو عملاً كان ذو الملك معذوراً في ذلك، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة، كما تسقط سائر الواجبات مع العجز، كحال النجاشى لما أسلم، وعجز عن إظهار ذلك في قومه، بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه، لكن الملك كان جائزًا لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف.

وإن كان مع القدرة علمًا وعملاً، وقدر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة وأن اختيار

(١) في المطبوعة: «المعاوية» وهو خطأ.

الملك جائز في شريعتنا كجوازه في غير شريعتنا، فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضًا.

وهذا الوجه قد ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد» لما تكلم في ثبّيت خلافة معاوية، وبين ذلك على ظهور إسلامه وعدالته وحسن سيرته، وأنه ثبت إمامته بعد موته على ما عقدها الحسن له، وسمى ذلك «عام الجماعة» وذكر حديث عبد الله بن مسعود: «تدور رحا الإسلام على رأس خمس / وثلاثين»^(١). قال: قال أحمد في رواية ابن الحكم: يروى عن الزهرى أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء، فكان هذا على حدث النبي ﷺ: «خمس وثلاثين سنة». قال ابن الحكم: قلت لأحمد: من قال حدث ابن مسعود «تدور رحا الإسلام لخمس وثلاثين»، إنها من مهاجر النبي ﷺ؟ قال: لقد أخبر هذا، وما عليه أن يكون النبي ﷺ يصف الإسلام بسير هو بالحباب، إنما يصف ما يكون بعده من السنين.

قال: وظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث، وأن خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين، وذكر أن رجلاً سأله عن الخلافة فقال: كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة لنا. قال القاضي: وظاهر هذا: أن ما كان بغير المدينة لم يكن خلافة نبوة.

قلت: نصوص أ Ahmad على أن الخلافة تمت بعلى كثيرة جداً.

ثم عارض القاضي ذلك بقوله: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم تصير ملكاً»^(٢). قال السائل: فلما خص الخلافة بعده بثلاثين سنة: كان آخرها آخر أيام على، وأن بعد ذلك يكون ملكاً، دل على أن ذلك ليس بخلافة، فأجاب القاضي: بأنه يتحمل أن يكون المراد به «الخلافة» التي لا يشوبها ملك بعده «ثلاثون / سنة»، وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربع، ومعاوية قد شابها الملك، وليس هذا قادحًا في خلافته؛ كما أن ملك سليمان لم يقدر في نبوته، وإن كان غيره من الأنبياء فقيراً.

قلت: فهذا يقتضى أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وأن ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل، وكل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهداً في أموره ولم ينسبه إلى معصية، فعليه أن يقول بأحد القولين؛ إما جواز شوبها بالملك، أو عدم اللوم على ذلك ففيتجه إذا^(٣) قال: إن خلافة النبوة واجبة، فلو قدر فإن عمل سيئة كبيرة وإن

(١) أبو داود في الفتنة (٤٢٥٤) وأحمد ١/٣٩٠.

(٢) سبق تخرجه ص ١٤ .

(٣) خرم بالأصل مقدار سطر.

كان دينًا، أو لأن الفاسق من غابت سيئاته حسناته، وليس كذلك، وهذا رحمته بالملوك العادلين؛ إذ هم في الصحابة من يقتدى به.

وأما أهل البدع كالمعتزلة: فيفسقون معاوية لحرب على، وغير ذلك، بناء على أنه فعل كبيرة، وهي توجب التفسيق، فلا بد من منع إحدى المقدمتين. ثم إذا ساغ هذا للملوك، ساغ للقضاة والأمراء، ونحوهم.

وأما إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة؛ وقد تركت، فترك الواجب سبب للذم، والعقاب. ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة؟ / إن كان صغيرة لم يقدح في العدالة، وإن كان كبيرة فيه القولان.

لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها، ويترك من السيئات المنهى عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب، أو يفعله من محظور، فهذا قد ترجمحت حسناته على سيئاته، فإذا كان غيره مقصراً في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته، فله ثلاثة أحوال؛ إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل، فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كان أقل كان مفضولاً، وإن تساوياً تكافأ. هذا موجب العدل، ومقتضى نصوص الكتاب، والسنة في الثواب والعقاب.

وهو مبني على قول من يعتبر الموازنة، والمقابلة في الجزاء وفي العدالة أيضًا، وأما من يقول: إنه بالكبيرة الواحدة يستحق الوعيد، ولو كان له حسنات كثيرة عظيمة، فلا يجيء هذا، وهو قول طائفة من العلماء في العدالة. والأول أصح على ما تدل عليه النصوص. ويترفع من هنا «مسألة» وهي: ما إذا كان لا يتأنى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب: فلها صورتان:

/ إحداهما: إذا لم يمكن إلا ذلك، فهنا لا يبقى سيئة، فإن ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به؛ فهو واجب أو مستحب. ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظوراً، كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات، كلبس الحرير في البرد، ونحو ذلك، وهذا باب عظيم.

فإن كثيراً من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له، التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربى على ذلك؛ بحيث يصير المحظور متدرجًا في المحبوب أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة، بل والمأمور بها إيجاباً،

أو استحباباً، ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محمرة أو مرجوحة، كالصيام للمريض، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت، كما قال ﷺ: «قتلوه قتلهم الله! هلا سأله إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»^(١).

وعلى هذا الأصل يبني جواز العدول أحياناً عن بعض سنة الخلفاء ، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه؛ بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل.

٢٥/٣. / وهكذا «مسألة الترك» كما قلناه أولاً، وبيننا أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم.

والصورة الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة، لكن بشقة لا تطيقه نفسه عليها، أو بكرامة من طبعه بحيث لا تطيقه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار، المأمور بها إيجاباً، أو استحباباً، إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها، التي إثمتها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيراً في أهل الإمارة، والسياسة، والجهاد، وأهل العلم، والقضاء، والكلام، وأهل العبادة، والتتصوف، وفي العامة مثل من لا تطيقه نفسه إلى القيام بصالح الإمارة - من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وأمن السبيل، وجهاد العدو، وقسمة المال - إلا بحظوظ منهي عنها، من الاستئثار ببعض المال، والرياسة على الناس، والمحاباة في القسم، وغير ذلك من الشهوات، وكذلك في الجهاد: لا تطيقه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور، وفي العلم لا تطيقه نفسه على تحقيق علم الفقه، وأصول الدين، إلا بنوع من المنهي عنه، من الرأي، والكلام، ولا تطيقه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة، والمعروفة المأمور بها، إلا بنوع من الرهبانية.

٢٥/٣١. فهذا القسم كثر في دول الملوك؛ إذ هو واقع فيهم، وفي كثير من أمرائهم وقضائهم، وعلمائهم، وعبادهم، أعني أهل زمانهم، وبسيبه / نشأت الفتنة بين الأمة. فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوا من الأمور المنهي عنها فذموهم وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحببوا. ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئات، والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات، وقد تقدم أصل هذه المسألة، وهو أنه إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك: فهل يكون الملك مباحاً، كما يباح عند التعذر؟ ذكرنا فيه القولين؛ فإن أقيمت التغسر مقام التعذر، لم يكن ذلك إثماً، وإن لم يقم كان إثماً، وأما ما لا تعذر فيه ولا

(١) أبو داود في الطهارة (٣٣٦) وابن ماجه في الطهارة (٥٧٢).

تعسر، فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى.

فالتحقيق أن الحسنات حسنات، والسيئات سيئات، وهم خلطوا عملاً صاحاً، وأخر سيئاً. وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرن به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم؛ إذا لم تكن الشريعة عذرتهم، لكن يؤمرن بما فعلوه من الحسنات، ويحضرون على ذلك، ويرغبون فيه، وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة؛ كما يؤمر الأمراء بالجهاد، وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم، الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد.

ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة لم ينهوا عنها؛ لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الراجحة؛ إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين، فيفعل حيثذاك تمام الواجب، كما كان / عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور؛ لرجحان المصلحة في عمله، ثم يزيل فجوره بقوته وعلمه.

٣٥/٣٢

ويكون ترك النهي عنها حيثذاك، مثل ترك الإنكار باليد، أو بالسلاط إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر. فإذا كان النهي مستلزمًا في القضية المعينة لترك المعروف الراجح، كان بمثابة أن يكون مستلزمًا لفعل المنكر الراجح، كمن أسلم على ألا يصلى إلا صلاتين، كما هو مأثور عن [بعض من أسلم على عهد] النبي ﷺ، أو أسلم بعض الملوك المسلمين وهو يشرب الخمر، أو يفعل بعض المحرمات، ولو نهى عن ذلك ارتد عن الإسلام.

فرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة، وبين إذنه في فعله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال. ففي حال أخرى يجب إظهار النهي، إما لبيان التحرير، واعتقاده، والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال؛ ولهذا تنوع حال النبي ﷺ في أمره، ونهيه، وجهاده، وعفوه، وإقامته الحدود، وغلطته ورحمته.

/ وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى :

فصل

قد ذكرت فيما تقدم الكلام على «الملك»: هل هو جائز في شريعتنا ولكن خلافة النبوة مستحبة وأفضل منه؟ أم خلافة النبوة واجبة؟ وإنما تجويز تركها إلى الملك للعذر كسائر الواجبات؟ تكلمت على ذلك.

وأما في شرع من قبلنا، فإن الملك جائز كالغنى يكون للأنبياء تارة، وللصالحين أخرى، قال الله تعالى في داود: ﴿وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمَ مَا يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وقال عن سليمان: ﴿رَبَّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مَّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [ص: ٣٥]، وقال عن يوسف: ﴿رَبَّ قَدْ أَتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلِمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١]، فهؤلاء ثلاثة أنبياء أخبر الله أنه آتاهم الملك، وقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ أَتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا . فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٥٤، ٥٥]، فهذا ملك لآل إبراهيم، وملك لآل داود، وقد قال مجاهد في قوله: ﴿تُؤْتَى الْمُلْكُ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، قال: النبوة، فجعل النبوة نفسها ملكاً.

/ والتحقيق أن من النبوة ما يكون ملكاً، فإن النبي له ثلاثة أحوال: إما أن يكذب، ولا يتبع ولا يطاع، فهو نبي لم يؤت ملكاً. وإما أن يطاع، فنفس كونه مطاعاً هو ملك، لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر به، فهو عبد رسول ليس له ملك، وإن كان يأمر بما يريد مباحاً له ذلك بمنزلة الملك كما قيل لسليمان: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]، فهذا نبي ملك، فالملك هنا قسم العبد الرسول، كما قيل للنبي ﷺ: «اختر إما عبداً رسولاً، إما نبياً ملكاً»^(١).

وأما بالتفسير الأول وهو «الطاعة، والاتباع» فقسم من النبوة والرسالة، وهؤلاء أكمل، وهو حال نبينا ﷺ، فإنه كان عبداً رسولاً، مؤيداً مطاعاً متبعاً، فأعطي فائدة كونه مطاعاً متبعاً ليكون له مثل أجر من اتبעה، وليتفع به الخلق، ويرحموا به، ويرحم بهم، ولم

(١) سبق تخریجه ص ١٦.

يختـر أن يكون ملـكـاً، لـثـلا يـنـقـصـ؛ لـما فـى ذـلـكـ من الاستـمـتـاعـ بـالـرـيـاسـةـ، وـالـمـالـ [عـنـ] نـصـيـهـ فـى الـآخـرـةـ، فـإـنـ العـبـدـ الرـسـوـلـ أـفـضـلـ عـنـ اللهـ مـنـ النـبـيـ الـمـلـكـ؛ وـلـهـذـاـ كـانـ أمرـ نـوـحـ، وـإـبـرـاهـيمـ، وـمـوـسـىـ، وـعـيـسـىـ اـبـنـ مـرـيـمـ أـفـضـلـ مـنـ دـاـوـدـ، وـسـلـيـمـانـ، وـيـوـسـفـ، حـتـىـ إـنـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ طـعـنـ فـىـ نـبـوـةـ دـاـوـدـ، وـسـلـيـمـانـ، كـمـاـ يـطـعـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ فـىـ لـوـاـيـةـ بـعـضـ أـهـلـ الـرـيـاسـةـ وـالـمـالـ، وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ.

٣٥/٣٥ / وأـمـاـ الـمـلـوـكـ الصـالـحـونـ، فـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ﴾ . وـقـالـ لـهـمـ نـبـيـهـ إـنـ آيـةـ مـلـكـهـ أـنـ يـأـتـيـكـمـ التـابـوتـ﴾ [الـبـرـةـ: ٢٤٧]، وـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: ﴿وَيـسـأـلـونـكـ عـنـ ذـيـ الـقـرـنـيـنـ قـلـ سـأـلـتـوـ عـلـيـكـمـ مـنـهـ ذـكـرـاـ﴾ . إـنـاـ مـكـنـنـاـ لـهـ فـىـ الـأـرـضـ وـأـتـيـنـاـ مـنـ كـلـ شـيـءـ سـبـيـاـ﴾ [الـكـهـفـ: ٨٣]، الآيةـ. قـالـ مجـاهـدـ: مـلـكـ الـأـرـضـ مـؤـمنـانـ وـكـافـرـانـ، فـالـمـؤـمنـانـ: سـلـيـمـانـ، وـذـوـ الـقـرـنـيـنـ، وـالـكـافـرـانـ: بـخـتـنـصـرـ، وـغـرـوـدـ، وـسـيـمـلـكـهـاـ خـامـسـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ. وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿يـاـ قـوـمـ اـذـكـرـوـاـ نـعـمـةـ اللـهـ عـلـيـكـمـ إـذـ جـعـلـ فـيـكـمـ أـنـبـيـاءـ وـجـعـلـكـمـ مـلـوـكـ﴾ [الـمـائـدـةـ: ٢٠].

وـأـمـاـ «ـجـنـسـ الـمـلـوـكـ»ـ فـكـثـيرـةـ، كـقـوـلـهـ: ﴿وَكـانـ وـرـاءـهـمـ مـلـكـ يـأـخـذـ كـلـ سـفـيـنةـ غـصـبـاـ﴾ [الـكـهـفـ: ٧٩]، وـقـوـلـهـ: ﴿وَقـالـ الـمـلـكـ إـنـىـ أـرـىـ سـيـعـ بـقـرـاتـ سـيـمـانـ يـأـكـلـهـنـ سـيـعـ عـجـافـ﴾ [يـوـسـفـ: ٤٣].

/ وَقَالَ شِيفَخُ الْإِسْلَامِ - قَدْسَ اللَّهُ رُوحُهُ :

اعلم أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأكمل لأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وجعله على شريعة من الأمر، وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من الكتب، ومصدقاً لها، وجعل له شرعة ومنهاجاً، وشرع لأمته سنن الهدى، ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد. كتاب يهدى به، وحديد ينصره، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [ال الحديد: ٢٥]، فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض. والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين.

ولهذا كان في الأزمان المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد، والميزان للوزراء والكتاب وأهل الديوان، والحديد للأمراء والأجناد. والكتاب له الصلاة، والحديد له الجهاد؛ ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد، وكان النبي ﷺ يقول في عيادة المريض: «اللهم اشف عبدي يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدوا»^(١)، وقال عليه السلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذرؤة سهامه الجهاد في سبيل الله»^(٢).

/ ولهذا جمع بينهما في مواضع من القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوْا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]، والصلاوة أول أعمال الإسلام، وأصل أعمال الإيمان؛ ولهذا سماها إيماناً في قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس. هكذا نقل عن السلف، وقال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عَنْهُ اللَّهُ﴾ [التوبه: ١٩]، وقال: ﴿فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحْبِبُهُمْ وَيُحْبِبُونَهُ أَذْلَلَةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا تُمَّ﴾ [المائدة: ٥٤] فوصفهم بالمحبة التي هي حقيقة الصلاة، كما قال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ

(١) أبو داود في الجنائز (٧) (٣١٠٧) وأحمد ٢/١٧٢، كلاماً عن عبد الله بن عمرو.

(٢) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وابن ماجه فى الفتن (٣٩٧٣).

معه أشداء على الكفار رحماء بيهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً﴿
[الفتح: ٢٩]، فوصفهم بالشدة على الكفار والضلال.

وفي الصحيح: أن النبي ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، فقيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور»^(١) ، مع قوله في الحديث الصحيح - لما سأله ابن مسعود: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاحة في وقتها»، قال ثم ماذا؟ قال: «بر الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٢) . فإن قوله: «إيمان بالله» دخل فيه الصلاة، ولم يذكر في الأول بر الوالدين، إذ ليس لكل أحد والدان، فال الأول مطلق والثاني مقيد بن له والدان.

ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ ، وسائر خلفائه الراشدين ومن سلوك سبيلهم من ولادة الأمور - في الدولة الأموية والعباسية - أن الإمام يكون إماماً في هذين الأصلين جمياً؛ الصلاة، والجهاد. فالذى يؤمهم في الصلاة يؤمهم في الجهاد، وأمر الجهاد والصلاحة واحد في المقام والسفر، وكان النبي ﷺ إذا استعمل رجلاً على بلد؛ مثل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وغيرهما، كان هو الذي يصلى بهم، ويقيم الحدود، وكذلك إذا استعمل رجلاً على مثل غزوة؛ كاستعماله زيد بن حارثة، وابنه أسامة، وعمرو بن العاص، وغيرهم، كان أمير الحرب هو الذي يصلى بالناس؛ ولهذا استدل المسلمون بتقديه أبا بكر في الصلاة على أنه قدمه في الإمامة العامة.

وكذلك كان أمراء «الصديق» - كيزيد بن أبي سفيان، و Khalid bin al-Walid، و Shurbil bin حسنة، و عمرو بن العاص وغيرهم - أمير الحرب هو إمام الصلاة.

وكان نواب «عمر بن الخطاب» كاستعماله على الكوفة عمار بن ياسر على الحرب والصلاحة، وابن مسعود على القضاء وبيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج.

ومن هنا أخذ الناس ولاية الحرب، وولاية الخراج، وولاية القضاء، فإن عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين، فلما انتشر المؤمنون، وغلبوا الكافرين على البلاد، وفتحوها، واحتاجوا إلى زيادة في الترتيب، وضع لهم «الديوان»، ديوان الخراج للمال المستخرج، وديوان العطاء والنفقات للمال المتصروف، ومصر لهم الأمصار، ف مصر الكوفة والبصرة، ومصر الفسطاط؛ فإنه لم يؤثر أن يكون بينه وبين جند المسلمين نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل؛ فجعل هذه الأمصار بما يليه.

(١) البخاري في الإيمان (٢٦) ومسلم في الإيمان (١٣٥/٨٣).

(٢) مسلم في الإيمان (٨٥، ١٣٧، ١٣٨).

فصل

وكان «مواقع الأئمة، ومجامع الأمة» هي المساجد؛ فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة، والقراءة والذكر، وتعليم العلم، والخطب، وفيه السياسة، وعقد الألوية والرايات، وتأمير النساء، وتعريف العرفاء. وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهملهم من أمر دينهم ودنياهم.

وكذلك عماله في مثل مكة، والطائف، وبلاد اليمن، وغير ذلك من الأمصار والقرى، وكذلك عماله على البوادي، فإن لهم مجتمعاً فيه يصلون، وفيه يساسون، كما قال النبي ﷺ: «إن بني إسرائيل كان تسوسيهم الأنبياء، كلما ذهب نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدى، وستكون خلفاء تعرفون وتنكرون» قالوا: «فما تأمرنا؟» قال: «أوفوا ببيعة الأول فال الأول، واسألوا الله لكم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(١).

٢٥/٤. / وكان «الخلفاء والأمراء» يسكنون في بيوتهم، كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم، لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع. وكان سعد بن أبي وقاص قد بني له بالكوفة قصراً، وقال: أقطع عنى الناس، فأرسل إليه عمرُ بن الخطاب محمدَ بن مسلمة، وأمره أن يحرقه، فاشترى من نبطي حزمة خطب، وشرط عليه حملها إلى قصره، فحرقه، فإن عمر كره للوالى الاحتياج عن رعيته، ولكن بنت قصور الأمراء. فلما كانت إماراة معاوية احتجب لما خاف أن يغتال كما اغتيل على، واتخذ المقاصير في المساجد ليصلى فيها ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب، فاستن به الخلفاء الملوك بذلك، فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس، ويباشرون الجماعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود، لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها، كما كانت «الحضراء» لبني أمية قبلى المسجد الجامع، والمساجد يجتمع فيها للعبادات، والعلم، ونحو ذلك.

(١) سبق تخرجه ص ١٥ .

فصل

طال الأمد، وتفرقت الأمة، وتمسّك كل قوم بشعبية من الدين بزيادات زادوها، فأعرضوا عن شعبية منه أخرى. أحدث الملوك والأمراء «القلاع، والمحصون»، وإنما كانت تبني المحصون والمعاقل قدّها في التغور، خشية أن / يدهمها العدو؛ وليس عندهم من يدفعه عنها، وكانوا يسمون التغور الشامية «العواصم» وهي قنرين، وحلب. وأحدثت «المدارس» لأهل العلم، وأحدثت «الربط، والخوانق» لأهل التعبد. وأظن مبدأ انتشار ذلك في «دولة السلاجقة». فأول ما بنيت المدارس والرباطات للمساكين ووقفت عليها وقف تحري على أهلها في وزارة «نظام الملك». وأما قبل ذلك فقد وجد ذكر المدارس، وذكر الربط، لكن ما أظن كان موقوفاً عليها لأهلها؛ وإنما كانت مساكن مختصة، وقد ذكر الإمام معمر بن زياد من أصحاب الواحد في «أخبار الصوفية»: أن أول دويرة بنيت لهم في البصرة. وأما «المدارس» فقد رأيت لها ذكراً قبل دولة السلاجقة في أثناء المائة الرابعة، ودولتهم إنما كانت في المائة الخامسة، وكذلك هذه «القلاع، والمحصون» التي بالشام عامتها محدث، كما بني الملك العادل قلعة دمشق وبصرى وحران، وذلك أن النصارى كانوا يثيرون الغزو إليهم، وكان الناس بعد المائة الثالثة قد ضعفوا عن دفاع النصارى عن السواحل، حتى استعلوا على كثير من ثغور الشام الساحلية.

٢٥/٤٢

/ فَصْلٌ

في «الخلافة والسلطان» وكيفية كونه ظل الله في الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، يعم آدم وبنيه، لكن الاسم متناول لأنّه عيناً؛ كقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وقوله: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَارِ . وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِّنْ نَارٍ﴾ [الرحمن: ١٤، ١٥]، وقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَاءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة: ٧، ٨]، ﴿ثُمَّ

جعلناه نطفة في قرار مكين [المؤمنون: ١٣]، إلى أمثل ذلك.

ولهذا كان بين «داود»، و«آدم» من المناسبة ما أحب به داود حين أراه ذريته، وسأل عن عمره؟ فتيل: أربعون سنة. فوذهب من عمره الذي هو ألف سنة ستين سنة. والحديث صحيح رواه الترمذى وغيره وصححه^(١)؛ ولهذا كلاهما ابتلى بما ابتلاه به من الخطية، كما أن كلاً منها / مناسبة للأخرى؛ إذ جنس الشهوتين واحد، ورفع درجته بالتبوية العظيمة التي نال بها من محبة الله له وفرحة به ما نال، ويذكر عن كل منهما من البكاء والندم والحزن ما يناسب بعضه بعضاً.

٣٥/٤٣

و «ال الخليفة» هو من كان خلفاً عن غيره. فعيلة بمعنى فاعلة. كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل»^(٢)، وقال ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا»^(٣)، وقال: «أو كلما خرجنا في الغزو خلف أحدهم وله نبيب كنبيب التيس يمنع إدھاھن اللبن من اللبن، لئن أطفرني الله بأحد منهم لأجعلنه نكالاً»^(٤)، وفي القرآن: «سيقول لكَ الْمُخْلَفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ»^(٥) [الفتح: ١١]، قوله: «فِرَحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ»^(٦) [التوبية: ٨١].

والمراد بال الخليفة: أنه خلف من كان قبله من الخلق. والخلاف فيه مناسبة، كما كان أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله ﷺ؛ لأنَّه خلفه على أمته بعد موته، وكما كان النبي ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة، فيستخلف تارة ابن أم مكتوم، وتارة غيره، واستخلف على بن أبي طالب في غزوة تبوك. وتسمى الأمكنة التي يستخلف فيها الإمام «مخالف»؛ مثل مخالف اليمن، ومخالف أرض الحجاز، ومنه الحديث: «حيث خرج من مخالف إلى مخالف»^(٧)، ومنه قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَ الْأَرْضِ»^(٨) ورفع بعضكم / فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكُم^(٩) [الأعراف: ١٦٥]، قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَا ظَلَمُوا»^(١٠) - إلى قوله

٣٥/٤٤

(١) الترمذى في التفسير (٧٦-٧٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» عن أبي هريرة، وأحمد /١، ٢٥١، ٢٥٢ عن ابن عباس.

(٢) مسلم في الحج (٤٢٥/١٣٤٢).

(٣) البخارى في الجihad (٢٨٤٣) ومسلم في الإمارة (١٨٩٥/١٣٦، ١٣٥).

(٤) مسلم في الحدود (١٦٩٢/١٧) وأبو داود في الحدود (٤٤٢٢)، والدارمى في الحدود (١٧٦/٢، ١٧٧، وأحمد ٨٦/٥، كلهم عن جابر بن سمرة.

والتبیب: هو صوت التيس عند السفاد. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٥.

(٥) في المطبوعة: «سيقول المخلفون»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) البخارى في المغازي (٤٣٤١، ٤٣٤٢) عن أبي هريرة.

(٧) في المطبوعة: «خلاف في الأرض» والصواب ما أثبتناه.

تعالى: «ثُمَّ جعلناكُمْ خلائِفَ فِي الْأَرْضِ» [يوحنا: ١٣، ١٤] ، ومنه قوله تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلُفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمْكِنَنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ» الآية [النور: ٥٥].

وقد ظن بعض القائلين الغالطين - كابن عربى - أن «ال الخليفة» هو الخليفة عن الله، مثل نائب الله، وزعموا أن هذا يعني أن يكون الإنسان مستخلفاً، وربما فسروا «تعليم آدم الأسماء كلها» التي جمع معانها الإنسان. ويفسرون «خلق آدم على صورته» بهذا المعنى أيضاً، وقد أخذوا من الفلاسفة قولهم: الإنسان هو العالم الصغير، وهذا قريب. وضموا إليه أن الله هو العالم الكبير؛ بناء على أصلهم الكفرى في وحدة الوجود، وأن الله هو عين وجود المخلوقات، فالإنسان من بين المظاهر هو الخليفة الجامع للأسماء والصفات، ويترفع على هذا ما يصيرون إليه من دعوى الربوبية والألوهية المخرجة لهم إلى الفرعونية والقرمطية والباطنية.

وربما جعلوا «الرسالة» مرتبة من المراتب، وأنهم أعظم منها فيقرون بالربوبية، والوحدانية والألوهية، وبالرسالة، ويصيرون في الفرعونية، هذا إيمانهم. أو يخرجون في أعمالهم أن يصيروا (سدى) لا أمر عليهم ولا نهى، ولا إيجاب ولا تحريم.

٣٥/٤٥ / والله لا يجوز له خليفة؛ ولهذا لما قالوا لأبي بكر: يا خليفة الله! قال: لست بخليفة الله، ولكنني خليفة رسول الله ﷺ، حسبي ذلك. بل هو - سبحانه - يكون خليفة لغيره، قال النبي ﷺ: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا، واحلفنا في أهلنا»^(١)؛ وذلك لأن الله حى، شهيد، مهيمن، قيوم، رقيب، حفيظ، غنى عن العالمين، ليس له شريك، ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه. والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون حاجة المستخلف إلى الاستخلاف.

وسمى «خليفة» لأنَّه خلف عن الغزو، وهو قائم خلفه، وكل هذه المعاني متنافية في حق الله تعالى، وهو متنزه عنها؛ فإنه حى قيوم شهيد، لا يموت ولا يغيب، وهو غنى يرزق ولا يرزق، يرزق عباده، وينصرهم، ويهديهم، ويعافيهم، بما خلقه من الأسباب التي هى من خلقه، والتي هى مفتقرة إليه كافتقار المسبيات إلى أسبابها. فالله هو الغنى الحميد، له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، ولا يجوز أن يكون أحد خلقاً منه، ولا يقوم مقامه؛ لأنَّه لا سمي له، ولا كفء له. فمن جعل له خليفة

(١) سبق تخرجه ص ٢٨ .

فهو مشرك به.

وأما الحديث النبوى: «السلطان ظل الله فى الأرض، يأوى إليه كل ضعيف وملهوف»^(١)، وهذا صحيح، فإن الظل مفتقر إلى آوى، وهو رفيق له / مطابق له نوعاً من المطابقة، والآوى إلى الظل المكتنف بالظل، صاحب الظل، فالسلطان عبد الله، مخلوق مفتقر إليه، لا يستغني عنه طرفة عين، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معانى السؤدد والصمدية التى بها قوام الخلق، ما يشبه أن يكون ظل الله فى الأرض، وهو أقوى الأسباب التى بها يصلح أمور خلقه وعباده، فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس، وإذا فسد فسدت بحسب فساده؛ ولا تفسد من كل وجه، بل لا بد من صالح، إذ هو ظل الله، لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى وتارة لا يمنع إلى بعض الأذى، وأما إذا عدم الظل فسد الأمر، كعدم سر الربوبية التى بها قيام الأمة الإنسانية. والله تعالى أعلم.

(١) البزار في كشف الأستار (١٥٩٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/٥، وقال: «فيه سعيد بن سنان أبو مهدى وهو متروك».

/ وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

فَصْل

حَكَى أَصْحَابُنَا - كَالْقَاضِي أَبْيَ بْنِ عَلَى وَغَيْرِهِ - عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي خِلَافَةِ أَبْيَ بْكَرٍ، هَلْ ثَبَّتَ بِاخْتِيَارِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ؟ أَوْ بِالنَّصْ لِخَفْيِ النَّبِيِّ وَبَنِيهِ؟ أَوْ الْبَيْنُ؟ أَوْهُمَا: بِالْأَخْتِيَارِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ؛ كَالْمُعَتَزَّلَةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: بِالنَّصِ لِخَفْيِ النَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ طَوَافِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَيُرَوَى عَنِ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ. وَعَضُّ أَهْلِ هَذَا القَوْلِ يَقُولُونَ بِالنَّصِ الْجَلِيلِ.

وَأَمَّا قَوْلُ «الإِمَامِيَّةِ»: أَنَّهَا ثَبَّتَ بِالنَّصِ الْجَلِيلِ عَلَى عَلَى، وَقَوْلُ «الزَّيْدِيَّةِ الْجَاهِرِيَّةِ»: أَنَّهَا بِالنَّصِ لِخَفْيِ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ «الرَّاوِنِيَّةِ»: أَنَّهَا بِالنَّصِ عَلَى الْعَبَاسِ - فَهَذِهِ أَقْوَالٌ ظَاهِرَةُ الْفَسَادِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْدِينِ، وَإِنَّمَا يَدِينُ بِهَا إِما جَاهِلٌ، وَإِما ظَالِمٌ. وَكَثِيرٌ مِّنْ يَدِينُ بِهَا زَنْدِيقٌ.

٣٥/٤٨ / وَالتَّحْقِيقُ فِي خِلَافَةِ أَبْيَ بْكَرٍ - وَهُوَ الَّذِي يَدِلُ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَدَ : أَنَّهَا انْعَقَدتَ بِاخْتِيَارِ الصَّحَابَةِ وَمِبَايِعَتِهِمْ لَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ وَبَنِيهِ أَخْبَرَ بِوَقْعِهَا عَلَى سَبِيلِ الْحَمْدِ لَهَا وَالرَّضْيِ بِهَا، وَأَنَّهُ أَمْرٌ بِطَاعَتِهِ وَتَفْوِيضِ الْأُمْرِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ دَلْلَةُ الْأُمَّةِ وَأَرْشَدُهُمْ إِلَى بِعْتَهُ. فَهَذِهِ الْأُوْجَهُ الْثَّالِثَةُ: الْخَبْرُ، وَالْأُمْرُ، وَالْإِرْشَادُ، ثَابَتُ مِنْ النَّبِيِّ وَبَنِيهِ.

فَالْأُولَى: كَقَوْلِهِ: «رَأَيْتُ كَائِنَى عَلَى قَلِيبٍ أَنْزَعَ مِنْهَا، فَأَتَى ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ، فَنَزَعَ ذَنْبَهُ أَوْ ذَنْبَيْنِ»^(١) الْحَدِيثُ، وَكَقَوْلِهِ: «كَأَنْ مِيزَانًا دَلَى مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَزَّنَتْ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَتْ، ثُمَّ وَزَنَ عَمْرًا»^(٢) الْحَدِيثُ، وَكَقَوْلِهِ: «أَدْعَى لِي أَبِيكَ، وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي»، ثُمَّ قَالَ: «يَأَبَيَ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرًا»^(٣). فَهَذَا إِخْبَارٌ مِّنْهُ بِأَنَّ اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُونَ لَا يَعْقُدُونَهَا إِلَّا لِأَبِي بَكْرٍ الَّذِي هُمْ بِالنَّصِ

(١) الْبَخَارِيُّ فِي التَّعْبِيرِ (٧٠٢١)، وَمُسْلِمُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (١٧/٢٣٩٢)، كَلاهُمَا عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الرَّوْيَا (٢٢٨٩)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَأَحْمَدٌ ٢٥/٢٦، ٢٦، ٢٥/٢٥، ٢٦، كَلاهُمَا عَنِ ابْنِ عَمْرٍ.

(٢) أَبُو دَاوَدَ فِي الْسَّنَةِ (٤٦٣٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الرَّوْيَا (٢٢٨٧) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ».

(٣) مُسْلِمُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (١١/٢٣٨٧)، وَأَحْمَدٌ ٤٧/٦، ٤٧، كَلاهُمَا عَنِ عَائِشَةَ.

عليه. وقوله: «أرى الليلة رجل صالح كأن أبي بكر نيط برسول الله»^(١) الحديث، وقوله: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم تصير ملّاكاً»^(٢).

وأما الأمر: فك قوله: «اقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر وعمر»^(٣)، وقوله: «عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى»^(٤)، وقوله للمرأة التي سأله إن لم أجده؟ قال: «فأتى أبا بكر»^(٥)، وقوله لأصحاب الصدقات: «إذا لم تجدوه أعطوهما لأبى بكر» ونحو ذلك.

٣٥/٤٩ / والثالث: تقديمـه له في الصلاة، وقولـه: «سدوا كل خوخة في المسـجد إلا خوخة أبـي بـكر»^(٦) وغير ذلك، من خصائصـه ومزاياـه.

وهـذه الـوجـوهـ الـثـالـثـةـ الـثـابـتـةـ بـالـسـنـةـ دـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ:

فالـأـولـ: فـيـ قـوـلـهـ: «وـعـدـ اللـهـ الـدـيـنـ آـمـنـواـ مـنـكـمـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ لـيـسـتـخـلـفـنـهـمـ» الآية [النور: ٥٥]، وقولـهـ: «فـسـوـفـ يـأـتـيـ اللـهـ بـقـومـ يـحـبـهـ وـيـحـبـونـهـ» [المائدة: ٥٤]، وقولـهـ: «وـسـيـجـزـىـ اللـهـ الشـاكـرـيـنـ» [آل عمران: ١٤٤].

والـثـانـيـ قـوـلـهـ: «سـتـدـعـونـ إـلـيـ قـوـمـ أـوـلـىـ بـأـسـ شـدـيدـ تـقـاتـلـوـنـهـمـ أـوـ يـسـلـمـوـنـ» الآية . . . [الفتح: ١٦].

والـثـالـثـ: كـوـلـهـ: «وـسـيـجـبـهـاـ الـأـنـقـىـ» [الليل: ١٧]، وقولـهـ: «الـبـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ» [النساء: ٦٩]، وقولـهـ: «وـالـسـابـقـوـنـ الـأـوـلـوـنـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ» [التوبـةـ: ١٠٠]، ونـحـوـ ذـلـكـ.

فـبـيـتـ صـحـةـ خـلـافـتـهـ، وـوـجـوبـ طـاعـتـهـ بـالـكـتـابـ، وـالـسـنـةـ، وـالـإـجـمـاعـ. وـإـنـ كـانـ إـنـماـ انـعـقـدـتـ بـالـإـجـمـاعـ، وـالـاخـتـيـارـ، كـمـاـ أـنـ اللـهـ إـذـاـ أـمـرـ بـتـولـيـةـ شـخـصـ أوـ إـنـكـاحـهـ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الـأـمـورـ مـعـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ الـأـمـرـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـعـقـدـ الـوـلـاـيـةـ، وـالـنـكـاحـ. وـالـنـصـوـصـ قـدـ دـلـتـ عـلـىـ أـمـرـ اللـهـ بـذـلـكـ الـعـقـدـ، وـمـحـبـتـهـ لـهـ، فـالـنـصـوـصـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـهـمـ مـأـمـوـرـوـنـ بـاختـيـارـهـ، وـالـعـقـدـ لـهـ، وـأـنـ اللـهـ يـرـضـيـ ذـلـكـ وـيـحـبـهـ. وـأـمـاـ حـصـولـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ، الـمـحـبـوبـ، فـلـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـالـامـشـالـ. فـلـمـاـ اـمـتـشـلـوـ مـاـ أـمـرـوـاـ بـهـ عـقـدـوـاـ لـهـ بـاختـيـارـهـ، وـكـانـ هـذـاـ أـفـضـلـ فـيـ حـقـهـمـ، وـأـعـظـمـ فـيـ درـجـتـهـمـ.

(١) أبو داود في السنة (٤٦٣٦)، وأحمد ٣٥٥/٣ كلامـاـ عنـ جـابرـ بنـ عبدـ اللهـ ، وـضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ . وـقـوـلـهـ: «نـيـطـ بـرـسـوـلـ اللـهـ» أـيـ: عـلـقـ. اـنـظـرـ الـنـهاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ ١٢٩/٥ .

(٢) سـبـقـ تـحـرـيـجـهـ صـ ١٦ .

(٣) سـبـقـ تـحـرـيـجـهـ صـ ١٥ .

(٤) البـخـارـيـ فـيـ فـضـائلـ الصـحـابـةـ (٣٦٥٩) وـمـسـلـمـ فـيـ فـضـائلـ الصـحـابـةـ (٢٣٨٦) .

(٥) البـخـارـيـ فـيـ مـنـاقـبـ الـأـنـصـارـ (٣٩٠٤) وـمـسـلـمـ فـيـ فـضـائلـ الصـحـابـةـ (٢٢٨٢) .

٣٥/٥ . / وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

فَصْل

أهل الأهواء في «قتال على ومن حاربه» على أقوال:

أما «الخوارج» فتكفر الطائفتان المقتلان جمیعاً.

وأما «الرافضة» فتكفر من قاتل علياً، مع المتواتر عنه من أنه حكم فيهم بحكم المسلمين، ومنع من تکفیرهم.

ولهم في قتال طلحة والزبير، وعائشة ثلاثة أقوال:

أحدها: تفسيق إحدى الطائفتين؛ لا بعينها، وهو قول عمرو بن عبيد وأصحابه.

والثاني: تفسيق من قاتله إلا من تاب، ويقولون: إن طلحة، والزبير، وعائشة تابوا، وهذا مقتضى ما حكى عن جمهورهم، كأبى الهذيل، وأصحابه، وأبى الحسين وغيرهم.

وذهب بعض الناس إلى تخطئته في قتال طلحة، والزبير، دون قتال أهل الشام.

ففي الجملة، أهل البدع من الخوارج، والرافض والمعزلة، ونحوهم، يجعلون القتال موجباً لکفر، أو لفسق.

وأما «أهل السنة» فمتفقون على عدالة القوم، ثم لهم في التصويب، والتخطئة مذاهب ٣٥/٥١
لأصحابنا وغيرهم.

أحدها: أن المصيб على فقط.

والثاني: الجميع مصيبيون.

والثالث: المصيب واحد، لا بعينه.

والرابع: الإمساك عما شجر بينهم مطلقاً، مع العلم بأن علياً وأصحابه هم أولى الطائفتين بالحق، كما في حديث أبى سعيد لما قال النبي ﷺ: «ترق مارقة على حين فرقه من المسلمين، فيقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(١) وهذا في حرب أهل الشام، والأحاديث تدل على أن حرب الجمل فتنه، وأن ترك القتال فيها أولى، فعلى هذا نصوص أحمد وأكثر

(١) مسلم في الزكاة (٦٥ / ١٥٠).

أهل السنة، وذلك الشجاع بالألسنة، والأيدي أصل لما جرى بين الأمة بعد ذلك، في الدين والدنيا. فليعتبر العاقل بذلك، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

وسائل - رحمة الله - عن طائفتين من الفلاحين اقتلتا، فكسرت إحداهما الأخرى؛ وانهزمت المكسورة، وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة: فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار، ويكونون داخلين في قول النبي ﷺ: «القاتل والمقتول في النار»^(١) أم لا؟ وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم في المعركة؟ أم لا؟

٣٥ / أجاب:

الحمد لله، إن كان المنهزم قد انهزم بنية التوبية عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات.

وأما إن كان انهزامه عجزاً فقط، ولو قدر على خصمه لقتله، فهو في النار؛ كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه»^(٢)، فإذا كان المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه، فالمنهزم بطريق الأولى؛ لأنهما اشتركا في الإرادة والفعل، والمقتول أصحابه من الضرر ما لم يصب المهزوم؛ ثم إذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لإثم المقاتلة، فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة أولى، بل إثم المنهزم المصر على المقاتلة أعظم من إثم المقتول في المعركة، واستحقاقه للنار أشد؛ لأن ذلك انقطع عمله السيئ بموته، وهذا مصر على الخبث العظيم؛ ولهذا قالت طائفة من الفقهاء: إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوي إليها فيخاف عوده، بخلاف المتخن بالجرح منهم فإنه لا يقتل. وسيبيه أن هذا انكف شره، والمنهزم لم ينكف شره.

وأيضاً فالمقتول قد يقال: إنه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب، وإن كان من أهل النار، ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل. فظهور أن المهزوم أسوأ حالاً من المقتول إذا كان مصرًا على قتل أخيه، ومن تاب فإن الله غفور رحيم.

(١) البخاري في الإيمان (٣١)، وأبو داود في الفتن (٤٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٢٠)، كلهما عن أبي بكر، ومسلم في القسام (٣٣/١٦٨٠)، عن علقة بن واشق عن أبيه، وابن ماجه في الفتن (٣٩٦٤)، وقال في الرواية: «إسناده صحيح، ورجله ثقات»، وأحمد (٤١٨/٤)، كلاهما عن أبي موسى.

٣٥/٥٣ / وسائل - رحمة الله - عن «البغاء، والخوارج»: هل هي ألفاظ متراوفة بمعنى واحد؟ أم بينهما فرق؟ وهل فرق الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما، أم لا؟ وإذا أدعى مدع أن الأئمة اجتمعوا على ألا فرق بينهم، إلا في الاسم، وخالقه مختلف مستدلاً بأن أمير المؤمنين علياً - رضي الله عنه - فرق بين أهل الشام وأهل النهروان: فهل الحق مع المدعى؟ أو مع خالقه؟

فأجاب:

الحمد لله، أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعوا على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم، فدعوى باطلة، ومدعويها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم؛ مثل كثير من المصنفين فى «قتال أهل البغى»، فإنهن قد يجعلون قتال أبي بكر مانع الزكارة، وقتل على الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المتسبيين إلى الإسلام من باب «قتال أهل البغى».

٣٥/٥٤ / ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة، لا يجوز أن يحكم عليهم بکفر ولا فسق، بل مجتهدون؛ إما مصيرون، وإما مخطئون، وذنبهم مغفورة لهم. ويطلقون القول بأن البغاء ليسوا فساقاً.

إذا جعل هؤلاء وأولئك سواء، لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهد الباقين على العدالة [سواء]؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاء، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة.

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين «الخوارج المارقين» وبين «أهل الجمل وصفين» وغير أهل الجمل وصفين. من يعد من البغاء المتأولين. وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم؛ من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعى، وغيرهم.

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ترق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(١) وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، وبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من / جنس أولئك؛ فإن طائفة على أولى بالحق من طائفة معاوية. وقال في حق الخوارج المارقين: «يحرق أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم

(١) سبق تخرجه ص ٣٣ .

وقراءاته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموه فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله من قتلهم يوم القيمة» وفي لفظ: «لو علم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل»^(١). وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هذا البخاري من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد؛ وهي مستفيضة عن النبي ﷺ، متلقاء بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج.

وأما «أهل الجمل، وصفين» فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب، وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب، واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتنة.

وكان على - رضي الله عنه - مسروراً لقتال الخوارج، ويروى الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم، وأما قتال «صفين» فذكر أنه ليس معه فيه نص؛ وإنما هو رأي رآه، وكان أحياناً يحمد من لم ير القتال.

٣٥/٥٦ / وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن: «إن أبى هذا سيد، وسيصلح الله به بين فترين عظيمتين من المسلمين»^(٢)، فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين؛ أصحاب على وأصحاب معاوية، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن، وأنه لم يكن القتال واجباً ولا مستحباً.

و«قتال الخوارج» قد ثبت عنه أنه أمر به، وحضر عليه، فكيف يسوى بين ما أمر به وحضر عليه، وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه؟!. فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتلوا بالجمل وصفين، وبين قتال ذي الخوبصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين، والمحورية المعذين، كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين. ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعترلة الذين يكفرون أو يفسقون المقاتلين بالجمل وصفين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين، فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين، مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتلين بالجمل وصفين، والإمساك عمما شجر بينهم. فكيف نسبة هذا بهذا؟!

وأيضاً فالنبي ﷺ أمر بقتال «الخوارج» قبل أن يقاتلوا، وأما «أهل البغى» فإن الله تعالى قال فيهم: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ / اقْتُلُوَا فَاصْلِحُوَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوَا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

٣٥/٧

(١) سبق تخرجه ص ١١.

(٢) البخاري في الصلح (٤) ٢٧٠ وابو داود في السنة (٤٦٦٢).

الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات: ٩] ، فلم يأمر بقتل الباغية ابتداء . فالاقتتال ابتداء ليس مأموراً به ، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ، ثم إن بعث الواحدة قوتلت ؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن الباغة لا يبيدوون بقتالهم حتى يقاتلوا . وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم : «أينما لقيتموه فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرًا عند الله من قتلهم يوم القيمة» ، وقال : «لئن أدركتم لاقتلتهم قتل عاد»^(١) .

وكذلك منع الزكاة ؛ فإن الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم ، قال الصديق : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه . وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقرروا بالوجوب . ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، كمالروایتین عنه في تكفير الخوارج . وأما أهل البغى المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين ؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغى . والله أعلم .

(١) البخاري في الأنبياء (٣٤٤) ومسلم في الزكاة (٦٤ / ١٤٣) .

/ وسائل - رحمة الله : عمن يلعن «معاوية»^(١) فماذا يجب عليه؟ وهل قال النبي ﷺ هذه الأحاديث، وهي إذا «اقتتل خليفتان فأحدهما ملعون»؟ وأيضاً: «إن عمراً تقتله الفتنة الباغية»^(٢). وقتل عسكر معاوية؟ وهل سبوا أهل البيت؟ أو قتل الحجاج شريفاً؟

أجاب:

الحمد لله، من لعن أحداً من أصحاب النبي ﷺ - كمعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ونحوهما، ومن هو أفضل من هؤلاء؛ كأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، ونحوهما، أو من هو أفضل من هؤلاء؛ كطلحة، والزبير، وعثمان، وعلى بن أبي طالب، أو أبي بكر الصديق، وعمر، أو عائشة أم المؤمنين، وغير هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ - فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين. وتنازع العلماء: هل يعاقب بالقتل؟ أو ما دون القتل؟ كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضوع.

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسربوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل / أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٣). وللنعنة أعظم من السب، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «عن المؤمن كقتله»^(٤)، فقد جعل النبي ﷺ لعن المؤمن كقتله.

وأصحاب رسول الله ﷺ خيار المؤمنين، كما ثبت عنه أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٥)، وكل من رأى رسول الله ﷺ مؤمناً به فله من الصحبة بقدر ذلك، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «يغزو جيش، فيقول: هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون نعم. فيفتح لهم، ثم يغزو جيش؛ فيقول: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون، نعم. فيفتح لهم». وذكر الطبقية الثالثة^(٦)، فعلم الحكم برؤية رسول الله ﷺ، كما علقه بصحته.

(١) في المطبوعة : «معاوية» وهو خطأ.

(٢) البخاري في الصلاة (٤٤٧) ومسلم في الفتن (٢٩١٥ / ٧٠)، وأحمد (٣٨٠ / ٣)، كلهم عن أبي سعيد الخدري، والترمذني في المناقب (٣٨٠) عن أبي هريرة وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمن».

(٣) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤١ / ٢٢٢).

(٤) البخاري في الأيمان والنور (٦٦٥٢) عن ثابت بن الضحاك.

(٥) البخاري في الشهادات (٢٦٥١) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٥ / ٢١٤).

(٦) البخاري في الجهاد (٢٨٩٧) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٢ / ٢٠٨).

ولما كان لفظ «الصحبة» فيه عموم وخصوص، كان من اختص من الصحابة بما يميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة، دون من لم يشركه فيها، قال النبي ﷺ في حديث أبي سعيد المقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن: «يا خالد، لا تسبو أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(١)، فإن عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الأولين من الذين أنفقوا قبل الفتح - فتح الحديبية - وخالد بن الوليد وغيره من أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتحِ / وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهَ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، والمراد «بالفتح» فتح الحديبية لما بايع النبي ﷺ أصحابه تحت الشجرة، وكان الذين بايعوه أكثر من ألف وأربعين، وهم الذين فتحوا خير، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»^(٢).

و«سورة الفتح» الذي فيها ذلك أنزلها الله قبل أن تفتح مكة، بل قبل أن يعتمر النبي ﷺ، وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور، وبذلك الصلح حصل من الفتح ما لا يعلمه إلا الله، مع أنه قد كان كرهه خلق من المسلمين، ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف: أيها الناس اتهموا الرأي، فقد رأيتني يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت. رواه البخاري وغيره^(٣)، فلما كان من العام القابل اعتمر النبي ﷺ، ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين، وأهل مكة يومئذ مع المشركين، ولما كان في العام الثامن فتح مكة في شهر رمضان، وقد أنزل الله في سورة الفتح: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلِّقِينَ رَعُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]، فوعدهم في سورة الفتح أن يدخلوا مكة آمنين، وأنجز موعده من / العام الثاني، وأنزل في ذلك: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قَصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وذلك كله قبل فتح مكة. فمن توهم أن «سورة الفتح» نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطًا بيًّا.

والمقصود أن أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم، حتى قال خالد: «لا تسبو أصحابي»، فإنهم صحبوه قبل أن يصبحه خالد وأمثاله.

ولما كان لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من مزية الصحبة ما تميز به على جميع

(٢) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٦/١٦٣).

(١) سبق تخرجه ص ٣٨ .

(٣) البخاري في الجريمة (٣١٨١) .

الصحابة، خصه بذلك في الحديث الصحيح، الذي رواه البخاري عن أبي الدرداء، أنه كان بين أبي بكر وعمر كلام، فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر، وجاء أبو بكر إلى النبي ﷺ فذكر له ما جرى، ثم إن عمر ندم، فخرج يطلب أبا بكر في بيته، فذكر له أنه كان عند النبي ﷺ، فلما جاء عمر أخذ النبي ﷺ يغضب لأبي بكر، وقال: «أيتها الناس، إني جئت إليكم فقلت: إني رسول الله إليكم، فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت، فهل أنتم تاركوا لي صاحبى؟! فهل أنتم تاركوا لي صاحبى؟!»^(١)، مما أودى بعدها. فهنا خصه باسم الصحابة، كما خصه به القرآن في قوله تعالى: / ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا

في الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبه: ٤٠]، وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار ذلك العبد ما عند الله»، فبكى أبو بكر، فقال: بل نفديك بأنفسنا، وأموالنا. قال: فجعل الناس يعجبون أن ذكر النبي ﷺ عبداً خيره الله بين الدنيا والآخرة، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به. وقال النبي ﷺ: «إن أمن الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر، ولو كنت متخدنا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخي وصاحبى، سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر»^(٢)، وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين بأقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وأحواله.

والمقصود أن الصحبة فيها خصوص وعموم، وعمومها يندرج فيه كل من رأه مؤمناً به، ولهذا يقال: صحبته ستة، وشهرأً، وساعة، ونحو ذلك.

و «معاوية و عمرو بن العاص، وأمثالهم» من المؤمنين، لم يتم لهم أحد من السلف باتفاق، بل قد ثبت في الصحيح أن عمرو بن العاص لما بايع النبي ﷺ قال: على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي. فقال: / «يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»^(٣)، ومعلوم أن الإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين، لا إسلام المنافقين.

وأيضاً فعمرو بن العاص وأمثاله من قدم مهاجرًا إلى النبي ﷺ بعد الحديبية هاجروا إليه من بلادهم طوعاً لا كرهاً، والماهرون لم يكن فيهم منافق، وإنما كان التفاق في بعض من دخل من الأنصار؛ وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة، فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم، احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام تفافاً؛ لعز الإسلام وظهوره في قومهم. وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفاراً فلم يكن يظهر الإيمان إلا من هو مؤمن ظاهراً وباطناً؛

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦١).

(٢) البخاري في مناقب الأنصار (٤/٣٩٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢/٢٣٨٢).

(٣) مسلم في الإيمان (١٢١/١٩٢) عن أبي شمسة المهرى.

فإنه كان من أظهر الإسلام يؤذى ويهجر، وإنما المنافق يظهر الإسلام لمصلحة دنياه. وكان من أظهر الإسلام بمحنة يتآذى في دنياه، ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين، ومنع بعضهم من الهجرة إليه، كما منع رجال من بنى مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد أخو أبي جهل لأمه؛ ولهذا كان النبي ﷺ يفتت لهؤلاء ويقول في قنطرته: «اللهم نج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سينياً كسنٍ يوسف»^(١). والهاجرون من أولهم إلى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالتفاق، بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالإيمان، ولعن المؤمن كقتله»^(٢).

٣٥/٦٤ / وأما «معاوية بن أبي سفيان» وأمثاله من الطلاقاء الذين أسلموا بعد فتح مكة؛ كعكرمة ابن أبي جهل، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، هؤلاء وغيرهم من حسن إسلامهم باتفاق المسلمين، ولم يتم أحد منهم بعد ذلك بتفاق. ومعاوية قد استكتبه رسول الله ﷺ وقال: «اللهم علمه الكتاب والحساب، وقه العذاب»^(٣).

وكان أخوه يزيد بن أبي سفيان خيراً منه وأفضل، وهو أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في فتح الشام، ووصاه بوصية معروفة، وأبو بكر ماشٍ، ويزيد راكب، فقال له: يا خليفة رسول الله، إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال: لست براكب، ولست بنازل، إنما أحتسب خطاي في سبيل الله. وكان عمرو بن العاص هو الأمير الآخر والثالث شربحيل بن حسنة، والرابع خالد بن الوليد، وهو أميرهم المطلق، ثم عزله عمر، وولي أبي عبيدة عامر بن الجراح، الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ شهد له أنه أمين هذه الأمة^(٤)، فكان فتح الشام على يد أبي عبيدة، وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص.

ثم مات يزيد بن أبي سفيان في خلافة عمر استعمل أخاه معاوية، وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة، وأخبرهم بالرجال، وأقومهم / بالحق، وأعلمهم به، حتى قال على بن أبي طالب - رضي الله عنه -: كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر. وقال النبي ﷺ: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»^(٥)، وقال: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»^(٦)، وقال ابن عمر: ما سمعت عمر يقول في الشيء إلا لأراه كذا وكذا إلا كان كما رأه. وقد قال له النبي ﷺ: «ما رأك الشيطان سالكاً فجأً إلا سلك فجأً غير

(١) البخاري في الأذان (٨٠٤) ومسلم في المساجد (٢٩٤/٦٧٥). (٢) سبق تخيجه ص ٣٨ .

(٣) أحمد ١٢٧ عن العرياض بن سارية السلمي، وقال الهيثمي في المجمع ٣٥٩/٩: «فيه الحارث بن زياد ولم أجده من وثقه ... وبقيت رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف» .

(٤) البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٤) عن أنس.

(٥) الترمذى في المناقب (٣٦٨٢) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه في المقدمة (١٠٨) .

(٦) الترمذى في المناقب (٣٦٨٦) وقال: «حسن غريب» .

فجك^(١). ولا استعمل عمر قط، بل ولا أبو بكر على المسلمين: منافقاً، ولا استعمل من أقاربهم، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم، بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص - وهو أمير - العراق: لا تستعمل أحداً منهم، ولا تشاورهم في الحرب. فإنهم كانوا أمراء أكابر؛ مثل طليحة الأسدى، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس الكندى، وأمثالهم، فهولاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين.

فلو كان «عمرو بن العاص» و «معاوية بن أبي سفيان» وأمثالهما من يتخوف منها النفاق لم يولوا على المسلمين، بل عمرو بن العاص قد أمره النبي ﷺ في غزوة ذات السلاسل، والنبي ﷺ لم يول على المسلمين منافقاً، وقد استعمل على نجران أبو سفيان بن حرب أبا معاوية، ومات رسول الله ﷺ وأبو سفيان / نائبه على نجران، وقد اتفق المسلمين على أن إسلام معاوية خير من إسلام أبيه أبي سفيان، فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي ﷺ يأتمنهم على أحوال المسلمين في العلم والعمل؟! وقد علم أن معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتنة ما كان، ولم يتم لهم أحد من أوليائهم، لا محاربواهم، ولا غير محاربיהם بالكذب على النبي ﷺ، بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم مختلفون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله ﷺ، مأمونون عليه في الرواية عنه، والمنافق غير مأمون على النبي ﷺ، بل هو كاذب عليه، مكذب له.

وإذا كانوا مؤمنين، محبين لله ورسوله، فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله، وقد ثبت في صحيح البخاري ما معناه: أن رجلاً يلقب حماراً، وكان يشرب الخمر، وكان كلما شرب أتى به إلى النبي ﷺ، فجلده، فأتى به إليه مرة، فقال رجل: لعنه الله! ما أكثر ما يؤتني به إلى النبي ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فإنه يحب الله ورسوله»^(٢). وكل مؤمن يحب الله ورسوله، ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن، وإن كانوا متضاطلين في الإيمان وما يدخل فيه من حب وغيره، هذا مع أنه ﷺ لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملتها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها^(٣). وقد نهى عن لعنة هذا المعين؛ لأن اللعنة من «باب الوعيد» فيحكم به / عموماً، وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبيه صحيحة، أو حسانات ماحية أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو غير ذلك من الأسباب التي ضررها يرفع العقوبة عن المذنب، فهذا في حق من له ذنب محقق.

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٣) ومسلم في فضائل الصحابة (٤٣٩٦) / ٢٢/٤٣٩٦.

(٢) البخاري في الحدود (٦٧٨٠).

(٣) الترمذى في البيوع (١٢٩٥) وقال: «Hadith Ghrib min Hadith Anas» ، وابن ماجه في الأشريه (٣٣٨١) عن أنس بن مالك .

وكذلك «حاطب بن أبي بلترة» فعل ما فعل وكان يسيء إلى مالكه، حتى ثبت في الصحيح أن غلامه قال: يارسول الله، والله ليدخلن حاطب ابن أبي بلترة النار. قال: «كذبت، إنه شهد بدرًا، والحدبية»^(١). وفي الصحيح عن على بن أبي طالب أن النبي ﷺ أرسله والزبير بن العوام، وقال لهما: «اتيا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب» قال على: فانطلقنا تتعادي بما خيلنا حتى لقينا الظعينة، فقلنا: أين الكتاب؟ فقالت: ما معنى كتاب. فقلنا لها: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الشياب، قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي ﷺ، وإذا كتاب من حاطب إلى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ما هذا يا حاطب؟!» فقال: والله يارسول الله ما فعلت هذا ارتداداً عن ديني، ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام، ولكن كنت امراً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معاشر المسلمين لهم قرابات يحمون بهم أهاليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك منهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي. وفي لفظ: وعلمت أن ذلك لا يضرك، يعني: لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا. فقال عمر: دعني / أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدركك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم»^(٢). فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر.

فدل ذلك على أن الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة، والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد، لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٣) وأمثال ذلك، مع قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَّمَاٰ إِنَّمَاٰ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ولهذا لا يشهد لمعن بالجنة إلا بدليل خاص، ولا يشهد على معين بالنار إلا بدليل خاص، ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندرجهم في العموم؛ لأنّه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن الله يثبيه على حسناته، ولا يحيط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه، وإنما يقول بمحفوظ الحسنات كلها بالكبيرة ، الخوارج والمعتزلة، الذين يقولون

(١) مسلم في فضائل الصحابة (٢١٩٥/٢١٦٢) عن جابر.

(٢) البخاري في المغارى (٣٩٨٣).

وعقاصها: أي ضفائرها. انظر: النهاية ٣/٢٧٦.

وملخصاً: الملخص هو الرجل المقيم في الجنة، وليس منهم بحسب. انظر: النهاية ٤/٢٤٩.

(٣) أبو داود في الجنائز (٣١١٦).

بتخليل أهل الكبائر، وأنهم لا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء. وهذه أقوال فاسدة، مخالفة للكتاب، والسنة المتواترة، وإجماع الصحابة.

٣٥/٦٩ /وسائل أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم، بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم، والله تعالى يغفر لهم بالتوبة، ويرفع بها درجاتهم، ويغفر لهم بحسنات ماحية، أو بغير ذلك من الأسباب، قال تعالى : ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَقْوُنُونَ . لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ . لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجِزِّيهِمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر : ٣٣ - ٣٥] ، وقال تعالى : ﴿هَتَنِي إِذَا بَلَغَ أَشْدُهُ وَبَلَغَ أَرْبَعينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أُرْزَعْنِي أَنَّ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّدِي وَأَنْ أَعْمَلْ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرْرَيَّتِي إِنِّي تُبَتِّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَّقَبِّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنُ مَا عَمِلُوا وَنَتَّجَاوِزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ﴾ [الأحقاف : ١٥ ، ١٦].

ولكن الأنبياء - صلوات الله عليهم - هم الذين قال العلماء: إنهم معصومون من الإصرار على الذنوب، فأما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين، وهذا في الذنوب المحققة. وأما ما اجتهدوا فيه، فتارة يصيرون، وتارة يخطئون. فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهادهم، وخطئهم مغفور لهم. وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين؛ فتارة يغلون فيهم، ويقولون: إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم، ويقولون: إنهم بااغون بالخطأ وأهل العلم والإيمان لا يعصمون، ولا يؤثمون.

٣٥/٧ / ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال. فطائفة سبت السلف ولعنتهم، لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنوبًا، وأن من فعلها يستحق اللعنة، بل قد يفسقونهم، أو يكفرون بهم، كما فعلت الخوارج الذين كفروا على بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، ومن تولاهما، ولعنوه، وسبوه، واستحلوا قتالهم. وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : «يحرق أحذكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءاته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»^(١)، وقال ﷺ : «ترق مارقة على فرقة من المسلمين، فقتالها أولى الطائفتين لأجل الحق»^(٢)، وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين على بن أبي طالب، وكفروا كل من تولاه. وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين: فرقة مع على، وفرقه مع معاوية، فقاتل هؤلاء

(١) سبق تخریجه ص ١١ .

(٢) سبق تخریجه ص ٣٣ .

عليًا وأصحابه، فوق الأمر كما أخبر به النبي ﷺ، وكما ثبت عنه - أيضًا - في الصحيح أنه قال عن الحسن ابنه: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»^(١)، فأصلح الله به شيعة على وشيعة معاوية.

وأثني النبي ﷺ على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه وسماه سيداً بذلك؛ لأجل أن ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله، ويرضاه الله ورسوله. ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به بين رسوله لم يكن الأمر كذلك، بل يكون الحسن قد ترك الواجب، أو الأوجب إلى / الله. وهذا النص الصحيح يبين أن ما فعله الحسن قد ٣٥/٧١ محمود، مرضى الله ورسوله، وقد ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ كان يضعه على فخذه، ويضع أسامة بن زيد، ويقول: «اللهم إني أحبهما، وأحب من يحبهما»^(٢)، وهذا - أيضًا - مما ظهر فيه محبته ودعوته ﷺ، فإنهما كانا أشد الناس رغبة في الأمر الذي مدح النبي ﷺ به الحسن، وأشد الناس كراهة لما يخالفه.

وهذا مما يبين أن القتلى من أهل صفين لم يكونوا عند النبي ﷺ بمنزلة الخوارج المارقين، الذين أمر بقتالهم، وهؤلاء مدد الصلح بينهم ولم يأمر بقتالهم؛ ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين، وظهر من على - رضى الله عنه - السرور بقتالهم، ومن روایته عن النبي ﷺ الأمر بقتالهم: ما قد ظهر عنده، وأما قتال الصحابة فلم يرو عن النبي ﷺ فيه أثر، ولم يظهر فيه سرور، بل ظهر منه الكآبة، وتمنى إلا يقع، وشكرب بعض الصحابة، وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق، وأجاز الترحم على قتلى الطائفتين، وأمثال ذلك من الأمور التي يعرف بها اتفاق على وغيره من الصحابة على أن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة.

وقد شهد القرآن بأن اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان بقوله تعالى: «وَإِن طَائِفَتَانِ منَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ / الْأُخْرَىٰ فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِعَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ فَاءَتْ فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلُحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُرَحَّمُونَ» [الحجرات: ٩، ١٠]، فسماهم «مؤمنين» وجعلهم «إخوة» مع وجود الاقتتال والبغى.

والحديث المذكور: «إذا اقتل خليفتان فأحدهما ملعون» كذب مفترى، لم يروه أحد من ٣٥/٧٢ أهل العلم بالحديث، ولا هو في شيء من دواوين الإسلام المعتمدة.

و «معاوية» لم يدع الخلافة، ولم يباع له بها حين قاتل علياً، ولم يقاتل على أنه

(٢) البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٣٥).

(١) سبق تخرجه ص ٣٦.

الخليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ويقرون له بذلك، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدئوا علياً وأصحابه بالقتال، ولا يعلوا.

بل لما رأى على - رضي الله عنه - وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته؛ إذ لا يكون للMuslimين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة، رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب، فتحصل الطاعة والجماعة.

وهم قالوا: إن ذلك لا يجب عليهم، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا:
لأن عثمان قتل مظلوماً باتفاق المسلمين، وقتلته في عسكر على، وهو غالبون / لهم
شوكة، فإذا امتنعوا ظلمونا واعتدوا علينا. وعلى لا يمكنه دفعهم، كما لم يمكنه الدفع عن
عثمان، وإنما علينا أن نبایع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبدل لنا الإنفاق.
٣٥/٧٣

وكان في جهال الفريقين من يظن بعلى وعثمان ظنوًّا كاذبة - برأ الله منها علياً،
وعثمان - كان يظن بعلى أنه أمر بقتل عثمان، وكان على - يحلف وهو البار الصادق بلا
يمين - أنه لم يقتله ولا رضي بقتله، ولم يمالئ على قتله. وهذا معلوم بلا ريب من على -
رضي الله عنه - فكان أناس من محبي على ومن مبغضيه يشيرون ذلك عنه؛ فمحبوه
يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل، وأن علياً أمر بقتله، ومبغضوه
نفسه ولم يدفع عنها ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه، فكيف في طلب طاعته؟ وأمثال
هذه الأمور التي يتسبب بها الزائغون على المتشيدين العثمانية، والعلوية.

وكل فرقة من المتشيدين مقرة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفأً لعلى بالخلافة، ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف على - رضي الله عنه - فإن فضل على وسابقتيه، وعلمه،
ودينه، وشجاعته، وسائر فضائله، كانت عندهم ظاهرة معروفة، كفضل إخوانه أبي بكر،
وعمر، وعثمان، وغيرهم - رضي الله عنهم - / ولم يكن بقى من أهل الشورى غيره وغير
سعد، وسعد كان قد ترك هذا الأمر، وكان الأمر قد انحصر في عثمان وعلى؛ فلما توفي
عثمان لم يبق لها معين إلا على - رضي الله عنه - وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان،
فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والإيمان، حتى حصل من
الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة؛ ولهذا أمر الله بالجماعة
والاتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف؛ ولهذا قيل: ما يكرهون في الجماعة خير مما
يجمعون من الفرقة .
٣٥/٧٤

وأما الحديث الذي فيه «أن عمارةً تقتله الفتة الباغية»^(١)، فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم؛ لكن رواه مسلم في صحيحه، وهو في بعض نسخ البخاري، قد تأوله بعضهم: على أن المراد بالباغية، الطالبة بدم عثمان، كما قالوا: نبغي ابن عفان بأطراف الأسل^(٢). وليس بشيء، بل يقال ما قاله رسول الله ﷺ، فهو حق كما قاله، وليس في كون عمارةً تقتله الفتة الباغية ما ينافي ما ذكرناه، فإنه قد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَعْدَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَنْفِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠]، فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغى مؤمنين إخوة، بل مع أمره بقتال الفتة الباغية جعلهم مؤمنين. وليس كل ما كان / بغياً وظلماً أو عدواً يخرج عموم الناس عن الإيمان، ولا يوجب لعنتهم، فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون؟!

وكل من كان باغياً، أو ظالماً، أو معتدياً، أو مرتكباً ما هو ذنب، فهو قسمان متأول، وغير متأول، فالمتأول المتجهد؛ كأهل العلم والدين، الذين اجتهدوا، واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف. فهو لاء المتأولون المتجهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب لهذا الدعاء^(٣).

وقد أخبر - سبحانه - عن داود وسليمان - عليهما السلام - أنهما حكموا في الحrust، وخص أحدهما بالعلم والحكم، مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم. والعلماء ورثة الأنبياء، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوماً ولا مانعاً لما عرف من علمه ودينه، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثماً وظلماً، والإصرار عليه فسقاً، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفراً. فالبغى هو من هذا الباب.

/ أما إذا كان الباغي مجتهداً ومتأولاً، ولم يتبيّن له أنه باع، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئاً في اعتقاده، لم تكن تسميته «باغياً» موجبة لإثمه، فضلاً عن أن توجب فسقه.

(١) البخاري في الصلاة (٤٤٧)، ومسلم في الفتن وأشارط الساعة (٢٩١٥ / ٢٩١٦) (٧٠، ٧٢، ٧٣).

(٢) الأصل: كل ما أرق من الحديد وحدد من سيف، أو سكين أو سنان، كما قال على عليه السلام. انظر: اللسان: مادة «أصل».

(٣) مسلم في الإيمان (١٢٦ / ٢٠٠).

والذين يقولون بقتل البغاء المتأولين، يقولون: مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم؛ لا عقوبة لهم؛ بل للمنع من العداوان. ويقولون: إنهم باقون على العدالة؛ لا يفسقون. ويقولون: هم كغير المكلف، كما يمنع الصبي والمحنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العداوان ألا يصدر منهم، بل تمنع البهائم من العداوان؛ ويجب على من قتل مؤمناً خطأ الدية بنص القرآن مع أنه لا إثم عليه في ذلك، وهذا من رفع إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فأقام عليه الحد، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والباغي المتأول يجلد عند مالك والشافعى وأحمد ونظائره متعددة.

ثم بتقدير أن يكون «الباغي» بغير تأويل، يكون ذنباً، والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة: بالحسنات الماحية، والمسائب المكفرة، وغير ذلك.

ثم «إن عمراً تقتله الفتنة الباغية»^(١) ليس نصاً في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه، بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتله، وهي طائفة من العسكر، ومن رضى بقتل عمار كان حكمها. ومن العلوم أنه / كان في العسكر من لم يرض بقتل عمار؛ كعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره، بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار، حتى معاوية، وعمرو.

ويرى أن معاوية تأول أن الذي قتله هو الذي جاء به، دون مقاتليه، وأن علياً رد هذا التأويل بقوله: فنحن إذا قتلنا حمزة. ولا ريب أن ما قاله على هو الصواب، لكن من نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك، وأن لهم في النصوص من التأويلات ما هو أضعف من معاوية بكثير. ومن تأول هذا التأويل لم ير أنه قتل عمراً، فلم يعتقد أنه باع، ومن لم يعتقد أنه باع وهو في نفس الأمر باع، فهو متأول مخطئ.

والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عمراً، لكن لهم قولان مشهوران كما كان عليهما أكابر الصحابة؛ منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقاً. وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين. ففي القول الأول عمار، وسهيل بن حنيف، وأبو أيوب. وفي الثاني سعد بن أبي وقاص؛ ومحمد بن مسلمة؛ وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر ونجومهم. ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأي، ولم يكن في العسكريين بعد على أفضل من سعد بن أبي وقاص، وكان من القاعدين.

و«حديث عمار»^(٢) قد يحتاج به من رأى القتال؛ لأنه إذا كان قاتلوا بغاة فالله يقول: **﴿فَقَاتُلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾** [الحجرات: ٩]، والمتمسكون يحتاجون بالأحاديث الصحيحة عن النبي

(١) سبق تخريرجهما ص ٣٨.

فِي أَنَّ الْقَعُودَ عَنِ الْفِتْنَةِ خَيْرٌ مِّنَ الْقَتْلِ فِيهَا»^(۱)، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقَتْلُ وَنَحْوُهُ وَهُوَ قَتْلُ الْفِتْنَةِ؛ كَمَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٍ تَبَيَّنُ ذَلِكَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقَتْلِ، وَلَمْ يَرْضِ بِهِ، وَإِنَّمَا رَضِيَ بِالصَّلْحِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِقَتْلِ الْبَاغِيِّ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ ابْتِدَاءً، بَلْ قَالَ: «وَإِنَّ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَلْتُمْهُمَا فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الْحَجَرَاتُ: ۹]، قَالُوا: وَالْقَتْلُ الْأُولُ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِهِ، وَلَا أَمْرٌ كُلُّ مَنْ بَغَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَلَ مَنْ بَغَى عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قُتِلَ كُلُّ بَاغٍ كُفْرًا، بَلْ غَالِبُ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ غَالِبُ النَّاسِ، لَا يَخْلُو مِنْ ظُلْمٍ وَبَغْيٍ، وَلَكِنْ إِذَا اقْتُلَتْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالْوَاجِبُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا مَأْمُورَةً بِالْقَتْلِ، فَإِذَا بَغَتِ الْوَاحِدَةُ بَعْدَ ذَلِكَ قُوْتِلَتْ لَا تَنْهَا لَمْ تَرْكِ الْقَتْلُ؛ وَلَمْ تَحْبِبْ إِلَى الْصَّلْحِ؛ فَلَمْ يَنْدِفعْ شَرُّهَا إِلَّا بِالْقَتْلِ. فَصَارَ قَتْلُهَا بِمَنْزِلَةِ قَتْلِ الصَّائِلِ الَّذِي لَا يَنْدِفعُ ظُلْمُهُ عَنِ الْغَيْرِ إِلَّا بِالْقَتْلِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حَرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(۲). قَالُوا: فَبِتَقْدِيرِ أَنْ جَمِيعَ الْعَسْكُرِ بَغَاءٌ فَلَمْ نُؤْمِرْ بِقَتْلِهِمْ ابْتِدَاءً، بَلْ أَمْرَنَا بِالْإِصْلَاحِ / بَيْنَهُمْ، وَأَيْضًا فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ إِذَا كَانُوا مَذَنِينَ عَلَى نَاكِلِينَ عَنِ الْقَتْلِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا كَثِيرًا كَلَّا فِي الْخَلْفِ عَلَيْهِ ضَعِيفُ الظَّاعَةِ لَهُ.

وَالْمَقصُودُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَبْعِدُ لَعْنَ أَحَدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَوْجِبُ فَسْقَهُ.

وَأَمَّا «أَهْلُ الْبَيْتِ» فَلَمْ يَسْبُوا قَطُّ. وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَلَمْ يَقْتُلْ الْمُحَاجِجُ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَإِنَّمَا قُتِلَ رِجَالًا مِّنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَكَانَ قَدْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَلَمْ يَرْضِ بِذَلِكَ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ وَلَا بَنُو هَاشِمٍ وَلَا بَنُو أَمِيَّةٍ، حَتَّى فَرَقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، حِيثُ لَمْ يَرُوهُ كُفَّيْاً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۱) البخاري في الفتن (٧٠٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتْنَةِ (٢٨٨٦ / ١٢-١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتْنَةِ (٢٨٨٦ / ١٢-١٧).

(۲) أبو داود في السنّة (٤٧٧٢) والترمذني في الديات (١٤٢١).

وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْفَتْنَةِ الَّتِي تَقْعُدُ مِنْ أَهْلِ الْبَرِّ وَأَمْثَالِهَا، فَيُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،
وَيُسْتَبِحُ بَعْضُهُمْ حَرْمَةً بَعْضٌ: فَمَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْفَتْنَةُ وَأَمْثَالُهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُحْرَمَاتِ، وَأَكْبَرِ الْمُنْكَرَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ قُوَّاتَ اللَّهِ حُقُّ الْقَاطِنَاتِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ . وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ
جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ / عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِعِنْدِهِ
إِخْرَاجًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ .
وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ
تَبَيَّضُ وُجُوهُهُمْ وَتَسُودُ وُجُوهُهُمْ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا
كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦] ، وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا حَتَّى صَارُ
عَنْهُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ مَا صَارَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوْبَعْدِ كَفَارَأَيْضَرْبَعَضَكُمْ
رَقَابَ بَعْضٍ»^(١)، فَهَذَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ، قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ
طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوْبَيْنِهِمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوْالَّتِي تَبَغِيْ حَتَّى
تَنْفِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوْبَيْنِهِمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوْبَيْنِهِمَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَنْقُوْبَالَّهِ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الْحَجَرَاتِ: ٩ ، ١٠] ، فَهَذَا
حُكْمُ اللَّهِ بَيْنَ الْمُقْتَلَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: أَخْبَرَ أَنَّهُمْ إِخْوَةٌ، وَأَمْرَ أَوْلَأَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنِهِمْ إِذَا اقْتَلُوْهُ
﴿إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾، وَلَمْ يَقْبِلُوا الإِصْلَاحَ **﴿فَقَاتَلُوْالَّتِي تَبَغِيْ حَتَّى تَنْفِيَ إِلَى**
أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوْبَيْنِهِمَا بِالْعَدْلِ﴾، فَأَمْرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنِهِمْ بِالْعَدْلِ بَعْدَ أَنْ يُعْدَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
أَمْرِ اللَّهِ**﴾ أَيْ:** تَرْجِعُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ . فَمَنْ رَجَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ يُعْدَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
خَصْمِهِ، وَيَقْسِطُ بَيْنِهِمَا، فَقَبْلَ أَنْ نَقْاتِلَ الطَّائِفَةَ الْبَاغِيَةَ وَبَعْدَ افْتَالِهِمَا أَمْرَنَا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنِهِمَا
مُطْلَقاً؛ لَأَنَّهُ لَمْ تَنْهَرِ إِحدَى الطَّائِفَتَيْنِ بِقَتَالِ.

/ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ هَاتِيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْإِصْلَاحِ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِهِ
وَرَسُولُهُ، وَيُقَالُ لِهِذِهِ: مَا تَنْقِمُ مِنْ هَذِهِ؟ وَلَهُذِهِ مَا تَنْقِمُ مِنْ هَذِهِ؟ إِنْ ثَبِّتَ عَلَى إِحْدَى

٣٥/٨٠

٣٥/٨١

(١) البخاري في العلم (١٢١) ومسلم في الإيمان (٦٥/١٨٨).

الطائفتين أنها اعتدت على الأخرى باتفاق شيء من الأنفس والأموال، كان عليها ضمان ما اتفقا عليه. وإن كان هؤلاء اتفقوا لهؤلاء، وهؤلاء اتفقوا لهؤلاء، تقاصوا بينهم، كما قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى»، وقد ذكرت طائفة من السلف أنها نزلت في مثل ذلك في طائفتين اقتلتا فأمرهم الله بالمقاصة، قال: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ»، والعفو الفضل، فإذا فضل لو واحدة من الطائفتين شيء على الأخرى «فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ١٧٨]، والذي عليه الحق يؤديه بإحسان. وإن تعدد أن تضمن واحدة للأخرى، فيجوز أن يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين، وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين، ويسأل الناس في إعانته على هذه الحالة وإن كان غنياً، قال النبي ﷺ لقيصرة بن مخارق الهلالي: «يا قبيصة، إن المسألة لا تخل إلا لثلاثة: رجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله، فيسأل حتى يجد سداداً من عيش، ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة؛ فإنه يقوم ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه، فيقولون: قد أصاب فلاناً فاقاة، فيسأل حتى يجد قواماً من عيش وسداداً من عيش، ثم يمسك، ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته، ثم يمسك»^(١). والواجب على كل مسلم قادر أن يسعى في الإصلاح بينهم، ويأمرهم بما أمر الله به مهما أمكن.

/ ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغى عليه، فإذا صبر وعفى أعزه الله ونصره، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله، ولا نقصت صدقة من مال»^(٢)، وقال تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مُّثْلِثَاهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَغْوِنُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَمَنْ صَرَرَ وَغَرَرَ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَمَ الْأُمُورَ» [الشورى: ٤٢، ٤٣]، فالباغي الظالم يتقمم الله منه في الدنيا والآخرة؛ فإن الباغي مصرعه، قال ابن مسعود: ولو بغي جبل على جبل لجعل الله الباغي منهمما دكًا. ومن حكمة الشعر:

قضى الله أن الباغي يصرع أهله وأن على الباغي تدور الدوائر
ويشهد لهذا قوله تعالى: «إِنَّمَا بَغَيْكُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ مَنَّاعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» [يونس: ٢٣]، الآية، وفي الحديث: «ما من ذنب أحري أن يجعل لصاحبها العقوبة في الدنيا من الباغي، وما حسنة أحري أن يجعل لصاحبها الثواب من صلة الرحم»^(٣)، فمن كان من إحدى الطائفتين باغياً ظالماً فليتق الله وليتتب. ومن كان مظلوماً مبغياً عليه وصبر كان له البشري من

(١) مسلم في الزكاة (٤٤) / (١٠٩/١٥٨٨).

(٢) مسلم في البر والصلة (٦٩).

(٣) أبو داود في الأدب (٤٩٠٢) وأحمد ٣٦/٥ كلاماً عن أبي بكرة.

الله، قال تعالى ﴿وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]، قال عمرو بن أوس: هم الذين لا يظلمون إذا ظلموا، وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم: ﴿وَإِنْ تَصِرُوا وَتَنْقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ / شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال يوسف - عليه السلام - لما فعل به إخوهه ما فعلوا، فصبر وانتهى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو في عزه، وقالوا: ﴿أَئْنَكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقَ وَيَصْبِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، فمن انتهى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل، ولم يتعد حدود الله، وصبر على أذى الآخر وظلمه، لم يضره كيد الآخر، بل ينصره الله عليه.

وهذه الفتنة سببها الذنوب والخطايا، فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتب إلىه، فإن ذلك يرفع العذاب، ويتزل الرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأفال: ٣٣]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»^(١)، قال الله تعالى: ﴿آتِرَ كِتَابًا حُكِّمْتَ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلتَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ . أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ إِنَّمَا لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِّيرٌ . وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَتَّاعًا حَسَنًا إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى وَيُؤْتَ كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: ١٠ - ٣].

(١) أبو دارد في الصلاة (١٥١٨) وابن ماجه في الأدب (٣٨١٩) ، وضعفه الألباني .

٢٥/٨٤ / وَسَلَّ - رحمة الله تعالى - عن طائفتين يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ، يتدعيا بنبرة الجاهلية؛ كأسد، وهلال، وثعلبة، وحرام، وغير ذلك. وبينهم أحقاد ودماء؛ فإذا تراءت الفتتان سعي المؤمنون بينهم لقصد التأليف. وإصلاح ذات البين، فيقول أولئك الباغون: إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفُسْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضي إلى الكفر؛ من قتل النفوس، ونهب الأموال.. فيقولون: نحن لنا عليهم حقوق، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم، ثم يحملون عليهم، فمن انتصر منهم بغي وتعدي وقتل النفس، ويفسدون في الأرض: فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها، بعد أمرهم بالمعروف؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية؟

فأجاب:

٢٥/٨٥ الحمد لله، قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنّة والإجماع، حتى قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، مما بال المقتول؟ قال: / إنه أراد قتل صاحبه»^(١)، وقال ﷺ: «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض»^(٢)، وقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مبلغ أو عين سامع»^(٣).

والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله، حيث قال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَوْا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تَفَئِدَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوِيهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فيجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين، كما أمر الله تعالى.

والإصلاح له طرق:

منها: أن تجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فإن الغرم لإصلاح ذات البين، يبيح لصاحبها أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم، كما ذكره الفقهاء من أصحاب

(١) سبق تخريرجه ص ٣٤ .

(٢) سبق تخريرجه ص ٥٠ .

(٣) البخاري في العلم ٦٧ .

الشافعى وأحمد وغيرهما، كما قال النبي ﷺ لقيصمة بن مخارق: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته، ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سداداً من عيش، ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه، فيقولون: قد أصابت فلاناً فاقة، فيسأل، / حتى يجد قواماً من عيش ، وسداداً من عيش ، ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسألة فإنه يأكله صاحبه سحتاً»^(١).

٣٥/٨٦
ومن طرق الصلح: أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض ما لها عند الأخرى من الدماء والأموال ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

ومن طرق الصلح: أن يحكم بينهما بالعدل، فينظر ما أتلفه كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال، فيتقاسان ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وإذا فضل لإحداهما على الأخرى شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، فإن كان يجعل عدد القتلى، أو مقدار المال، جعل المجهول كالمعود، وإذا ادعت إحداهما على الأخرى بزيادة، فإما أن تخلفها على نفي ذلك، وإما أن تقيم البينة، وإنما تمنع عن اليمين فيقضى برد اليمين أو النكول.

٣٥/٨٧
فإن كانت إحدى الطائفتين تبغى بأن تمنع عن العدل الواجب، ولا تحيب إلى أمر الله ورسوله، وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال، كما جرت عادتهم به؛ فإذا لم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفوه إلى أمر الله، وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال / مثل أن يعاقب بعضهم، أو يحبس، أو يقتل من وجب قتله منهم، ونحو ذلك، عمل ذلك، ولا حاجة إلى القتال.

وأما قول القائل: إن الله أوجب علينا، طلب الثأر، فهو كذب على الله ورسوله؛ فإن الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفى ذلك، بل لم يذكر حقوق الأدميين في القرآن إلا ندب فيها إلى العفو، فقال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَصُفِّفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا عَذْيَ الْكَاهِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وأما قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحُ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، فهذا مع أنه مكتوب على بنى إسرائيل، وإن كان

(١) سبق تحريرجه ص ٥١.

حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع، فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين، كما قال النبي ﷺ: «ال المسلمين تتكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم »^(١). (فالنفس بالنفس) وإن كان القاتل رئيساً مطاعاً من قبيلة شريفة والمقتول سوقى طارف^(٢)، وكذلك إن كان كبيراً وهذا صغيراً، أو هذا غنياً وهذا فقيراً وهذا عربياً وهذا عجمياً، أو هذا هاشميًّا وهذا فرشيًّا. وهذا رد لما كان عليه / أهل الجاهلية من أنه إذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عدداً من القبيلة الأخرى غير قبيلة القاتل، وإذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله إذا كان رئيساً مطاعاً، فأبطل الله ذلك بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فالملكتوب عليهم هو العدل، وهو كون النفس بالنفس؛ إذ الظلم حرام. وأما استيفاء الحق فهو إلى المستحق، وهذا مثل قوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، أي: لا يقتل غير قاتله.

وأما إذا طلبت إحدى الطائفتين حكم الله ورسوله، فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت، فهذا من أعظم الذنب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر، وإذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الأمير قتالهم؛ وإن لم يكن لهم شوكة: عرف من امتنع من حكم الله ورسوله، وألزم بالعدل.

وأما قولهم: لنا عليهم حقوق من سنين متقدمة. فيقال لهم نحن نحكم بينكم في الحقوق القديمة والحديثة، فإن حكم الله ورسوله يأتي على هذا.

وأما من قتل أحداً من بعد الاصطلاح، أو بعد المعاهدة والمعاقدة: فهذا يستحق القتل، حتى قالت طائفة من العلماء: إنه يقتل حداً، ولا يجوز العفو عنه لأولياء المقتول، وقال الأثرون: بل قتله قصاص، والخيار فيه إلى أولياء المقتول.

وإن كان الباغي طائفة فإنهم يستحقون العقوبة، وإن لم يمكن كف صنيعهم إلا بقتالهم قوتلوا، وإن أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغى والعدوان ونقض العهد والميثاق، قال ﷺ: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة عند استه بقدر غدرته»، فيقال: هذه غدرة فلان^(٣)، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قالت طائفة من العلماء: المعتدى هو القاتل بعد العفو، وهذا يقتل حتماً. وقال آخرون: بل

(١) أبو داود في الدييات (٤٥٣).

(٢) يقال: رجل طرف في نسبة: أي حديث الشرف، انظر: القاموس، مادة «طرف».

(٣) سبق تخريرجه ص ١١.

يُعذب بما يمنعه من الاعتداء. والله أعلم.

وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عن أقوام لم يصلوا ولم يصوموا، والذى يصوم لم يصل، وما لهم حرام، ويأخذون أموال الناس، ويكرمون الجار والضعيف، ولم يعرف لهم مذهب، وهم مسلمون؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، هؤلاء وإن كانوا تحت حكم ولاة الأمور فإنه يجب أن يأمر وهم بإقامة الصلاة، ويعاقبوا على تركها، وكذلك الصيام. وإن أقرروا بوجوب الصلاة الخمس وصيام رمضان والزكاة المفروضة، وإلا فمن لم يقر بذلك فهو كافر، وإن أقرروا بوجوب الصلاة وامتنعوا عن إقامتها عوقبوا حتى / يقيمواها، ويجب قتل كل من لم يصل إذا كان بالغاً عاقلاً عند جماهير العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد، وكذلك تقام عليهم الحدود.

وإن كانوا طائفة ممتنعة ذات شوكة، فإنه يجب قتالهم حتى يتزمموا أداء الواجبات الظاهرة والمتواترة، كالصلاحة والصيام، والزكاة، وترك المحرمات؛ كالزناء، والربا، وقطع الطريق، ونحو ذلك. ومن لم يقر بوجوب الصلاة والزكاة فإنه كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. ومن لم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار فهو كافر، أكفر من اليهود والنصارى. وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للنار.

وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عن أقوام مقيمون في الشغور، يغيرون على الأرمن وغيرهم، ويكسبون المال وينفقونه على الخمر والزناء: هل يكونون شهداء إذا قتلوا؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين، فإنما الأعمال بالنيات. وقد قالوا: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية؛ ويقاتل رباء، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١)، فإن كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال، وإنفاقه في المعاصي، فهؤلاء فساق مستحقون للوعيد، وإن كان

٢٥/٩١

(١) البخاري في التوحيد (٧٤٥٨) ومسلم في الإمارة (٤/١٩٠ - ١٥٠).

مقصودهم أن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين لله، فهو لاء مجاهدون، لكن إذا كانت لهم كبار كان لهم حسناً وسبعين، وأما إن كانوا يغيرون على المسلمين الذين هناك فهو لاء مفسدون في الأرض، محاربون لله ورسوله مستحقون للعقوبة البليغة في الدنيا والآخرة، والله أعلم.

وسائل - رحمة الله تعالى - عن جندي مع أمير، وطلع السلطان إلى الصيد، ورسم السلطان بنهب ناس من العرب وقتلهم، فطلع إلى الجبل فوجد ثلاثة نفراً فهربوا، فقال الأمير: سوقوا خلفهم، فردو عليهم ليحاربوا، فوقع من الجندي ضربة في واحد فمات: فهل عليه شيء أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين خرجوا عن الطاعة وفارقا الجماعة وعدوا على المسلمين في دمائهم وأموالهم بغير حق، وقد طلبوا ليقام فيهم أمر الله ورسوله، فهذا الذي عاد منهم قاتلاً يجوز قتاله، ولا شيء على من قتله على الوجه المذكور، بل المحاربون يستوي فيهم المعاون والمبادر عند جمهور الأئمة؛ كأبي حنيفة، وأبي مالك، وأبي أحمد. فمن كان معاوناً كان حكمه حكمهم.

/ وسائل - رحمة الله تعالى - عن « الأخوة » التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان، والتزام كل منهم بقوله: إن مالي مالك، ودمي دمك، وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر: فهل هذا الفعل مشروع، أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعًا مستحبًّا: فهل هو مباح ، أم لا؟ وهل يتربّ على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأخوة الحقيقة، أم لا؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعًا باتفاق المسلمين؛ وإنما كان أصل الأخوة أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار، وحالف بينهم في دار أنس بن مالك، كما آخى بين سعد بن أبي الربيع وعبد الرحمن بن عوف، حتى قال سعد لعبد الرحمن : خذ شطر مالي ، واختر إحدى زوجتي حتى أطلقها وتنكحها فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في مالك وأهلك ، دوني على السوق. وكما آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء . وهذا كله في الصحيح .

/ وأما ما يذكر بعض المصنفين في « السيرة » من أن النبي ﷺ آخى بين على وأبي بكر، ونحو ذلك: فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ فإنه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر، وأنصارى وأنصارى، وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانت المؤاخاة والمحالفة يتوارثون بها دون أقاربهم، حتى أنزل الله تعالى : «**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**» [الأنفال: ٧٥]، فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمحالفة .

وتنازع العلماء في مثل هذه المحالفة والمؤاخاة: هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالى؟ على قولين: أحدهما: يورث بها، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين؛ لقوله تعالى: «**وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُؤْهِمُ نَصِيبَهُمْ**» [النساء: ٣٣] والثاني: لا يورث بها بحال، وهو مذهب مالك، والشافعى، وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه. وهؤلاء يقولون: هذه الآية منسوخة .

وكذلك تنازع الناس: هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار؟ فقيل: إن ذلك منسوخ ، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ قال:

«لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة»^(١)؛
 ولأن الله قد جعل المؤمنين إخوة بنص القرآن، وقال النبي ﷺ: «الMuslim أخو / المسلم، لا يسلمه،
 ولا يظلمه، والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه»^(٢)،
 فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أخا لكل مؤمن، ووجب على كل مؤمن أن يقوم
 بحقوقه، وإن لم يجر بينهما عقد خاص؛ فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله: «إنما
 المؤمنون إخوة» [الحجرات: ١٠]، وقال النبي ﷺ: «وددت أنني قد رأيت إخوانى»^(٣).

ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بوجب ذلك، فيحمد على
 حسناته، ويواли عليها، وينهى عن سيئاته، ويجانب عليها، بحسب الإمكhan، وقد قال النبي
 ﷺ: «انصر أخيك ظالماً أو مظلوماً» قلت: يا رسول الله، أنصره مظلوماً فكيف أنصره
 ظالماً؟ قال: «تنفعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»^(٤).

والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه، وموالاته ومعاداته، تابعاً لأمر الله
 ورسوله. فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويواли من يواли
 الله ورسوله، ويعادي من يعادى الله ورسوله، ومن كان فيه ما يواли عليه من حسنات وما
 يعادى عليه من سيئات عومن بوجب ذلك، كفساق أهل الملة؛ إذ هم مستحقون للثواب
 والعقاب، والموالاة والمعاداة، والحب والبغض، بحسب ما فيهم من البر والفحور، فإن:
 «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهِ» [الزلزلة: ٧، ٨]، وهذا
 مذهب أهل السنة والجماعة، بخلاف الخوارج والمعتزلة، وبخلاف المرجئة والجهمية؛ فإن
 أولئك يميلون إلى جانب، وهؤلاء إلى جانب، وأهل السنة والجماعة وسط. ومن الناس من
 يقول: تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة، وهو يناسب من يقول: بالتوارث بالمحالفة.

لكن لا نزع بين المسلمين في أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده، والله
 - سبحانه - قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية، حيث كان يتبني الرجل ولد غيره، قال
 الله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبِيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّذِيْنِ تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ
 أَمْهَاتُكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ» [الأحزاب: ٤]، وقال تعالى: «إِذْ عَوْهُمْ لَآبَائِهِمْ هُوَ
 أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّيَنِ» [الأحزاب: ٥].

وكذلك لا يصير مال كل واحد منهمما مالاً للأخر يورث عنه ماله؛ فإن هذا ممتنع من
 الجانبيين، ولكن إذا طابت من نفس كل واحد منهمما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا
 جائز، كما كان السلف يفعلون، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع

(١) مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٠ / ٢٠٦).

(٢) البخاري في المظالم (٢٤٤٢) ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠ / ٥٨).

(٣) مسلم في الطهارة (٢٤٩ / ٣٩).

(٤) البخاري في الإكراه (٦٩٥٢ / ٣٩).

غيبته؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك، كما قال تعالى: ﴿أُوْصِدِيقُكُمْ﴾ [النور: ٦١].

وأما شرب كل واحد منها دم الآخر، فهذا لا يجوز بحال، وأقل ما في ذلك - مع النجاسة - التشبيه بالذين يتأخين متعاونين على الإثم والعدوان؟ / إما على فواحش، أو محابة شيطانية، كمحبة المردان ونحوهم، وإن أظهروا خلاف ذلك من اشتراك في الصنائع ونحوها، وإما تعاون على ظلم الغير، وأكل مال الناس بالباطل؛ فإن هذا من جنس مؤاخاة بعض من يتسبّب إلى المشيحة والسلوك للنساء، فيؤاخى أحدهم المرأة الأجنبية، ويخلو بها. وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش. فمثل هذه المؤاخاة وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه - كائناً ما كان - حرام باتفاق المسلمين.

إنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى، بحيث تجمعهما طاعة الله، وتفرق بينهما معصية الله، كما يقولون: تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة فهذه التي فيها النزاع فأكثر العلماء لا يرونها استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله؛ فإن تلك كافية محصلة لكل خير، فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها، إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس، ومنهم من سوّغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة.

وأما أن تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات، فمن دخل منها الجنة أدخل صاحبه، ونحو ذلك بما قد يشرطه بعضهم على بعض، فهذه الشروط وأمثالها لا تصح ولا يمكن الوفاء بها؛ فإن الشفاعة لا تكون / إلا بإذن الله، والله أعلم بما يكون من حالهما. وما يستحقه كل واحد منها، فكيف يلزم المسلم ما ليس إليه فعله، ولا يعلم حاله فيه، ولا حال الآخر؟! ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدركون ما يشترطون، ولو استشعر أحدهم أنه يؤخذ منه بعض ما له في الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها، أم لا؟

وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات - في الأخوة وغيرها - ترد إلى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به، و«من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق»^(١)، فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً؛ مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه، أو عتق غير مولاه، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه، أو أنه يعاونه على كل ما ي يريد، وينصره على كل من عاده، سواء كان بحق أو بباطل، أو يطيعه في كل ما يأمره

(١) البخاري في المكاتب (٢٥٦٣) ومسلم في العنق (٨/١٥٠٤) وأبو داود في العنق (٣٩٢٩) والترمذى في الوصايا (٢١٤٢) وقال «هذا حديث حسن صحيح» والنمسائى في الطلاق (٣٤٥١) وابن ماجه في العنق (٢٥٢١) وأحمد

٦٢ / كلهم عن عائشة رضى الله عنها.

به، أو أنه يدخله الجنة وينعنه من النار مطلقاً، ونحو ذلك من الشروط. وإذا وقعت هذه الشروط وَفِي منها بما أمر الله به ورسوله، ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله. وهذا منافق عليه بين المسلمين. وفي المباحثات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

/وكذا في شروط البيوع، والهبات، والوقف، والندور، وعقود البيعة للأئمة، وعقود المشايخ، وعقود المتأخرين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك، فإنه يجب على كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء، ويجب تنبيه معصية الله ورسوله في كل شيء، ولا طاعة لخلق في معصية الخالق. ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، ولا يطيع إلا من آمن بالله ورسوله. والله أعلم.

٣٥/٩٨

/ باب حكم المرتد

٣٥/٩٩

سئل شيخ الإسلام - رضي الله عنه - عن رجلين تكلما في «مسألة التأثير» فقال

أحدهما: من نقص الرسول ﷺ، أو تكلم بما يدل على نقص الرسول كفر، لكن تكبير المطلق لا يستلزم تكبير المعين؛ فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يكفر، وإن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحججة المقدرة، ولو كفروا كل عالم به مثل ذلك لزمنا أن نكفر فلانا - وسمى بعض العلماء المشهورين الذين لا يستحقون التكبير وهو الغزالى - فإنه ذكر في بعض كتبه تخطئة الرسول في مسألة تأثير النخل: فهل يكون هذا تنقيضاً بالرسول بوجه من الوجوه؟ وهل عليه في تنزيه العلماء من الكفر إذا قالوا مثل ذلك تعزير، أم لا؟ وإذا نقل ذلك وتعذر عليه في الحال نفس الكتاب الذي نقله منه وهو معروف بالصدق: فهل عليه في ذلك تعزير أم لا؟ وسواء أصاب في النقل عن العالم أم أخطأ؟ وهل يكون في ذلك تنقيص بالرسول ﷺ ومن اعتدى على مثل هذا، أو نسبه إلى تنقيص بالرسول، أو العلماء، وطلب عقوبته على ذلك: فما يجب عليه؟ أفتونا مأجورين؟

/ فأجاب:

٣٥/١٠٠

الحمد لله، ليس في هذا الكلام تنقص بالرسول ﷺ بوجه من الوجوه باتفاق علماء المسلمين، ولا فيه تنقص لعلماء المسلمين، بل مضمون هذا الكلام تعظيم الرسول وتوقيره، وأنه لا يتكلم في حقه بكلام فيه نقص، بل قد أطلق القائل تكبير من نقص الرسول ﷺ أو تكلم بما يدل على نقصه، وهذا مبالغة في تعظيمه، ووجوب الاحتراز من الكلام الذي فيه دلالة على نقصه.

ثم هو مع هذا بين أن علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهدهم لا يجوز تكبير أحدهم بمجرد خطأ أحطأه في كلامه، وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه؛ فإن تسليط الجهال على تكبير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكبيرهم بمجرد الخطأ المحسن، بل كل

أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه خطأً أخطأه يكفر ولا يفسق، بل ولا يأثم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «أن الله تعالى قال: قد فعلت»^(١).

وتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء، والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغار والخطأ ولا يقرؤن / على ذلك لم يكفر أحد منهم على ذلك باتفاق المسلمين؛ فإن هؤلاء يقولون: إنهم معصومون من الإقرار على ذلك، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية، الذين ليسوا كفاراً باتفاق المسلمين، بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك.

فالذى حکاه عن الشيخ أبي حامد الغزالى قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعى أصحاب الوجوه الذين هم أعظم فى مذهب الشافعى من أبي حامد، كما قال الشيخ أبو حامد الإسپرائينى، الذى هو إمام المذهب بعد الشافعى، وابن سريج فى تعليقه: وذلك أن عندنا أن النبي ﷺ يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا، ولكن الفرق بيننا أنها نقر على الخطأ والنبي ﷺ لا يقر عليه، وإنما يسمى ليس، وروى عنه أنه قال: «إنما أسموه لأنهن لكم»^(٢).

وهذه المسألة قد ذكرها فى أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب الطبرى، والشيخ أبو إسحاق الشيرازى، وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم؛ من أصحاب مالك، والشافعى، وأحمد، وأبى حنيفة ومنهم من ادعى إجماع السلف على هذا القول، كما ذكر ذلك عن أبي سليمان الحطابى ونحوه، ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة، ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التى تزجره / وأمثاله عن تكفير المسلمين، وإنما يقال فى مثال ذلك: قولهم صواب أو خطأ. فمن وافقهم قال: إن قولهم الصواب. ومن نازعهم قال: إن قولهم خطأ، والصواب قول مخالفهم.

وهذا المسؤول عنه كلامه يقتضى أنه لا يوافقهم على ذلك، لكنه ينفي التكفير عنهم. ومثل هذا تجب عقوبة من اعتقدى عليه، ونسبة إلى تقييد الرسول ﷺ أو العلماء، فإنه مصرح بنقيض هذا، وهذا.

وقد ذكر القاضى عياض هذه المسألة، وهو من أبلغ القائلين بالعصمة، قسم الكلام فى هذا الباب، إلى أن قال: «الوجه السابع»: أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ، ويختلف فى

(١) سبق تخریجه ص ٤٧ ..

(٢) النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٢/٤١٠.

إقراره عليه، وما يطرأ من الأمور البشرية منه ويكون إضافتها إليه، أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاسات أعدائه وأذاهم له، ومعرفة ابتداء حاله، وسيرته، وما لقيه من بؤس زمنه، ومر عليه من معانات عيشه، كل ذلك على طريق الرواية، ومذكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للأنبياء، وما يجوز عليهم. فقال: هذا فن خارج من هذه الفنون الستة؛ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف، ولا في ظاهر اللفظ ولا في مقصود اللفظ، لكن يجب أن يكون الكلام مع أهل العلم، وطلبة الدين من يفهم مقاصده، ويتحققون فوائده، ويتجنب ذلك من عساه لا يفقهه، أو يخشى به فتنته.

٣٥/١٠٣ / وقد ذكر القاضي عياض قبل هذا: أن يقول القائل شيئاً من أنواع السب حاكياً له عن غيره، وأثراً له عن سواه: فهذا ينظر في صورة حكايته، وقرينة مقالته، ويختلف الحكم باختلاف ذلك على «أربعة وجوه» الوجوب، والندب، والكرامة، والتحريم. ثم ذكر أنه يحمل من ذلك ما ذكره على وجه الشهادة ونحوها مما فيه إقامة الحكم الشرعي على القائل، أو على وجه الرذالة والنقص على قائله، بخلاف من ذكره لغير هذين. قال: وليس التفكك بعرض النبي ﷺ، والتمضمض بسوء ذكره لأحد لاذكرأ، ولا آثراً لغير غرض شرعى مباح.

فقد تبين من كلام القاضي عياض أن ما ذكره هذا القائل ليس من هذا الباب فإنه من مسائل الخلاف، وأن ما كان من هذا الباب ليس لأحد أن يذكره لغير غرض شرعى مباح.

وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكfir عن مثل الغزالى وأمثاله من علماء المسلمين، ومن المعلوم أن المنع من تكثير علماء المسلمين الذين تكلموا فى هذا الباب، بل دفع التكfir عن علماء المسلمين وإن أحطؤوا - هو من أحق الأغراض الشرعية، حتى لو فرض أن دفع التكfir عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصرًا لأنبيه المسلم، لكان هذا غرضاً شرعياً حسناً، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد.

٣٥/١٠٤ / بكل حال هذا القائل محمود على ما فعل، مأجور على ذلك، مثاب عليه إذا كانت له فيه نية حسنة ، والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه ؛ فإن هذا يقتضى قوله القدح فى علماء المسلمين من الكفر ، ومعلوم^(١) أن الأول أحق بالتعزير من الثاني إن وجب التعزير لأحدهما ، وإن كان كل منهما مجتهداً اجتهاداً سائعاً بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته فلا إثم على واحد منهما ، وسواء أصاب في هذا النقل أو أخطأ فليس

(١) في المطبوعة: «معلو» وهو خطأ.

وكذلك أحضر النقل أو لم يحضره؛ فإنه ليس في حضوره فائدة، إذ ما نقله عن الغزالى قد قال مثله من علماء المسلمين من لا يحصى عددهم إلا الله تعالى، وفيهم من هو أجل من الغزالى، وفيهم من هو دونه. ومن كفر هؤلاء استحق العقوبة باتفاق المسلمين، بل أكثر علماء المسلمين وجمهور السلف يقولون مثل ذلك، حتى المتكلمون، فإن أبا الحسن الأشعري قال: أكثر الأشعرية والمعتزلة يقولون بذلك، ذكره في «أصول الفقه» وذكره صاحبه أبو عمرو بن الحاجب. والمسألة عندهم من الظنيات، كما صرخ بذلك الأستاذ أبو المعالى، وأبو الحسن الأمدى، وغيرهما، فكيف يكفر علماء المسلمين فى مسائل الظنون؟! أم كيف يكفر جمهور علماء المسلمين، أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلًا؟! والله تعالى أعلم.

وسائل - رحمة الله :

٢٥/١٠٥

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضى الله عنهم أجمعين - في رجل قال: أشهد إلا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولم يصل، ولم يقم بشيء من الفرائض، وأنه لم يضره، ويدخل الجنة، وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل، أم لا؟ وهل يجوز هذا القول، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش، والظلم، والشرك، والإفك، فهو كافر مرتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يغنى عنه التكلم بالشهادتين.

وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علىَّ، وأعلم أنه فرض، وأن من تركه كان مستحقاً للدم والله وعقابه، لكنني لا أفعل ذلك، فهذا - أيضاً - مستحق للعقوبة / في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين، ويجب أن يصلى الصلوات الخمس باتفاق العلماء. وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاحة، فإن لم يصل وإلا قتل. فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة، لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

٣٥/١٠٦

ومن قال: إن كل من تكلم بالشهادتين، ولم يؤد الفرائض، ولم يجتنب المحaram، يدخل الجنة، ولا يذهب أحد منهم بالنار، فهو كافر مرتد. يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ بل الذين يتكلمون بالشهادتين أصناف؛ منهم منافقون في الدرك الأسفل من النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١٤٥ ، ١٤٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ الآية [النساء: ١٤٢]، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق؛ يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنفر أربعاً لا

يذكر الله فيها إلا قليلاً^(١) ، فيين النبي ﷺ أن الذى يؤخر الصلاة وينقرها منافق ، فكيف بن لا يصلى؟! وقد قال تعالى : «فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ» [الماعون : ٦-٤] قال العلماء: الساهون عنها: الذين يؤخرونها عن وقتها ، والذين يفرطون في واجباتها . فإذا كان هؤلاء المصلون الويل لهم ، فكيف بن لا يصلى؟!

٢٥/١٠٧

/ وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه يعرف أمهه بأنهم غير محججون من آثار الموضوع^(٢) ، وإنما تكون الغرة والتحجيل ملن توضاً وصلى ، فابيض وجهه بالوضوء ، وابيضت يداه ورجلاه بالوضوء ، فصلى أغرا محجلا . فمن لم يتوضأ ولم يصل لم يكن أغرا ولا محجلا ، فلا يكون عليه سيما المسلمين التي هي الرنك^(٣) للنبي ﷺ ، مثل الرنك الذي يعرف به المقدم أصحابه ، ولا يكن هذا من أمة محمد ﷺ . وثبت في الصحيح: أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا آثار السجود^(٤) . فمن لم يكن من أهل السجود للواحد المعبد ، العفور الودود ، ذو العرش المجيد ، أكلته النار . وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة»^(٥) ، وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر»^(٦) ، وقال: «أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة»^(٧) .

ولا ينبغي للعبد أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان ، وما لى إلا الله وفلان ، وأطلب حاجتي من الله ثم من فلان ، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد»^(٨) ، وقال له رجل: ما شاء الله وشئت ، و فقال: «أجعلتني لله ندا؟! بل ما شاء الله وحده»^(٩) . والله أعلم ، وصلى الله على محمد .

(١) مسلم في المساجد (٦٢٢) / (٢٤٩) .

(٢) هو: شعار للملوك والأمراء الأتراك والمماليك بمصر (فارسية). انظر: الوسيط، مادة «رنق».

(٣) البخاري في الأذان (٨٠٦) .

(٤) مسلم في الإيمان (١٣٤/٨١٢) .

(٥) الترمذى في الإيمان (٢٦٢١) وقال: «حسن صحيح غريب» .

(٦) أبو داود في الصلاة (٨٦٤) والترمذى في الصلاة (٤١٣) .

(٧) ابن ماجه في الكفارات (٢١١٨) .

(٨) أحمد ٢١٤/١ ، و قال أحمد شاكر (١٨٣٩): «إسناده صحيح» .

(٩) أحاديث شاكر (١٨٣٩): «إسناده صحيح» .

٣٥/١٠٨ / ما تقول السادة العلماء - رضى الله عنهم - في «الحلاج الحسين بن منصور» هل كان صديقاً؟ أو زنديقاً؟ وهل كان ولِيًّا لله متقياً له؟ أم كان له حال رحماني؟ أو من أهل السحر والخزعبلات؟ وهل قتل على الزندقة بمحضر علماء المسلمين؟ أو قتل مظلوماً؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن تيمية - قدس الله روحه :

الحمد لله رب العالمين، الحلاج قتل على الزندقة، التي ثبتت عليه باقراره، وبغير إقراره والأمر الذى ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين. ومن قال: إنه قتل بغیر حق فهو إما منافق ملحد، وإما جاهل ضال. والذى قتل به ما استفاض عنه من أنواع الكفر، وبعضه يوجب قتله، فضلاً عن جميعه. ولم يكن من أولياء الله المتقيين، بل كان له عبادات ورياضات ومجاهدات، بعضها شيطانى، وبعضها نفسانى، وبعضها موافق للشريعة من وجه دون وجه، فليس الحق بالباطل.

وكان قد ذهب إلى بلاد الهند، وتعلم أنواعاً من السحر، وصنف كتاباً في السحر معروفاً، وهو موجود إلى اليوم، وكان له أقوال شيطانية، ومخاريق بهتانية.

٣٥/١٠٩ / وقد جمع العلماء أخباره في كتب كثيرة أرخوها، الذين كانوا في زمنه، والذين نقلوا عنهم مثل أبي على الحطى ذكره في «تاريخ بغداد» والحافظ أبو بكر الخطيب ذكر له ترجمة كبيرة في «تاريخ بغداد» وأبو يوسف القزويني صنف مجلداً في أخباره، وأبو الفرج بن الجوزي له فيه مصنف سماه: «رفع اللجاج في أخبار الحلاج». ويسط ذكره في تاريخه أبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية» أن كثيراً من المشائخ ذموه وأنكروا عليه، ولم يعدوه من مشائخ الطريق. وأكثرهم حط عليه. ومن ذمه وحط عليه أبو القاسم الجنيد، ولم يقتل في حياة الجنيد، بل قتل بعد موت الجنيد؛ فإن الجنيد توفي سنة ثمان وستين ومئتين.

والحلاج قتل سنة بضع وثلاثمائة، وقدموا به إلى بغداد راكباً على جمل ينادي عليه: هذا داعي القرامطة! وأقام في الحبس مدة حتى وجد من كلامه الكفر والزنادقة، واعترف به، مثل أنه ذكر في كتاب له: من فاته الحج فإنه يبني في داره بيتاً ويطوف به، كما يطوف

باليت، ويتصدق على ثلاثة يتيمًا بصدقه ذكرها، وقد أجزأه ذلك عن الحج. فقالوا له: أنت قلت هذا؟ قال: نعم. فقالوا له: من أين لك هذا؟ قال: ذكره الحسن البصري في «كتاب الصلاة»، فقال له القاضي أبو عمر: تكذب يازنديق! أنا قرأت هذا الكتاب وليس هذا فيه، فطلب منهم الوزير أن يشهدوا بما سمعوه، ويفتوا بما يجب عليه، فاتفقوا على وجوب قتله.

٣٥/١١٠ / لكن العلماء لهم قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة: هل تقبل توبته فلا يقتل؟ أم يقتل؛ لأنّه لا يعلم صدقه؛ فإنه ما زال يظهر ذلك؟ فأفتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وإن أظهر التوبة، فإن كان صادقاً في توبته نفعه ذلك عند الله وقتل في الدنيا، وكان الحد تطهيراً له، كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام، فإنه لابد من إقامة الحد عليهم، فإنهما إن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم، ومن كان كاذباً في التوبة كان قتله عقوبة له.

فإن كان الحلاج وقت قتله تاب في الباطن فإن الله ينفعه بتلك التوبة، وإن كان كاذباً فإنه قتل كافراً.

ولما قُتل لم يظهر له وقت القتل شيء من الكرامات، وكل من ذكر أن دمه كتب على الأرض اسم الله، وأن رجله انقطع ماؤها، أو غير ذلك، فإنه كاذب. وهذه الأمور لا يحكى بها إلا جاهل أو منافق، وإنما وضعها الزنادقة وأعداء الإسلام، حتى يقول قائلهم: إن شرع محمد بن عبد الله يقتل أولياء الله. حتى يسمعوا أمثال هذه الهدىيات، وإلا فقد قتل أنبياء كثيرون، وقتل من أصحابهم وأصحاب نبينا صلوات الله وآله وسلامه والتابعين وغيرهم من الصالحين من لا يحصى عددهم إلا الله، قتلوا بسيوف الفجار والكافر والظلمة غيرهم، ولم يكتب دم أحدهم اسم الله. والدم أيضاً نجس، / فلا يجوز أن يكتب به اسم الله تعالى. فهل الحلاج خير من هؤلاء، ودمه أظهر من دمائهم؟! وقد جزع وقت القتل، وأظهر التوبة والستنة فلم يقبل ذلك منه. ولو عاش افتتن به كثير من الجهال؛ لأنه كان صاحب خزعبلات بهتانية، وأحوال شيطانية.

ولهذا إنما يعظمه من يعظم الأحوال الشيطانية، والنفسانية، والبهتانية. وأما أولياء الله العاملون بحال الحلاج فليس منهم واحد يعظمه؛ ولهذا لم يذكره القشيري في مشائخ رسالته، وإن كان قد ذكر من كلامه كلمات استحسنها. وكان الشيخ أبو يعقوب النهرجوري قد زوجه بابنته، فلما اطلع على زندقتها نزعها منه. وكان عمرو بن عثمان يذكر أنه كافر، ويقول: كنت معه فسمع قارئاً بـ: أ القرآن، فقال: أقدر أن أصنف مثل هذا القرآن. أو نحو هذا من الكلام.

وكان يظهر عند كل قوم ما يستجلبهم به إلى تعظيمه، فيظهر عند أهل السنة أنه سني،
وعند أهل الشيعة أنه شيعي، ويلبس لباس الزهاد تارة، ولباس الأجناد تارة.

وكان من «مخاريقه» أنه بعث بعض أصحابه إلى مكان في البرية يخاف فيه شيئاً من الفاكهة والحلوى، ثم يجيء بجماعة من أهل الدنيا إلى قريب من / ذلك المكان، فيقول لهم: ما تشهون أن آتكم به من هذه البرية؟ فيشتئه أحدهم فاكهة، أو حلاوة، فيقول: امكثوا، ثم يذهب إلى ذلك المكان ويأتي بما خبا أو ببعضه، فيظن الحاضرون أن هذه كرامة له!! وكان صاحب سيفاً وشياطين تخدمه أحياناً، كانوا معه على جبل أبي قبيس، فطلبوه منه حلاوة، فذهب إلى مكان قريب منهم وجاء بصحن حلوى، فكشفوا الأمر فوجدوا ذلك قد سرق من دكان حلاوى باليمن، حمله شيطان من تلك البقعة.

ومثل هذا يحصل كثيراً لغير الحلاج من له حال شيطاني، ونحن نعرف كثيراً من هؤلاء في زماننا وغير زماننا؛ مثل شخص هو الآن بدمشق كان الشيطان يحمله من جبل الصالحة إلى قرية حول دمشق، فيجيء من الهوى إلى طاقة البيت الذي فيه الناس، فيدخل وهم يرونه. ويجيء بالليل إلى «باب الصغير» فيعبر منه هو ورفقته، وهو من أفجر الناس.

وآخر كان بالشويك، في قرية يقال لها: «الشاهد» يطير في الهوى إلى رأس الجبل والناس يرونوه، وكان شيطان يحمله، وكان يقطع الطريق. وأكثرهم شيوخ الشر، يقال لأحدهم «البوى» أي المخت، ينصبون له حركات في ليلة مظلمة، ويصنعون خبراً على سبيل القربات، فلا يذكرون الله، ولا يكون عندهم من يذكر الله، ولا كتاب فيه ذكر الله؛ ثم يصعد ذلك / البوى في الهوى، وهم يرونوه. ويسمعون خطابه للشيطان، وخطاب الشيطان له، ومن ضحكت أو شرق باللجز ضربه الدف. ولا يرون من يضرب به.

ثم إن الشيطان يخبرهم ببعض ما يسألونه عنه، ويأمرهم بأن يقربوا له بقرأ وخيلاً وغير ذلك، وأن يختنقوا خنقاً ولا يذكرون اسم الله عليها، فإذا فعلوا قضى حاجتهم.

وشيخ آخر أخبر عن نفسه أنه كان يزور النساء، ويتوط بالصبيان الذين يقال لهم: «الحوارات»، وكان يقول: يأتينى كلب أسود بين عينيه نكتنان بيضاوان، فيقول لي: فلان، إن فلاناً نذر لك نذراً، وغداً يأتيك به، وأنا قضيت حاجته لأجلك، فيصبح ذلك الشخص يأتيه بذلك النذر، ويكافشه هذا الشيخ الكافر. قال: وكنت إذا طلب مني تغيير مثل اللاذن^(١) أقول حتى أغيب عن عقلى؛ وإذا باللاذن في يدي، أو في فمي وأنا لا أدرى من

(١) اللاذن: رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحاهما، إذا رعت نباتاً يعرف بقلوس، وما على بشرها جيد مُسخن مُلَيْن. مفتح للسد وآفواه العروق مدر نافع للتزلات والسعال، انظر: القاموس، مادة «الذن».

وضجه!! قال: و كنت أمشي وبين يدي عمود أسود عليه نور فلما تاب هذا الشيخ، و صار يصلي، ويصوم ويجتنب المحaram، ذهب الكلب الأسود وذهب التغيير؛ فلا يؤتني بلاذن ولا غيره.

وشيخ آخر كان له شياطين يرسلهم يصرعون بعض الناس، فلما تاب ذلك المتصروع إلى الشيخ يطلبون منه إبراءه، فيرسل إلى أتباعه فيفارقون ذلك / المتصروع، ويعطون ذلك الشيخ دراهم كثيرة، وكان أحياناً تأتيه الجن بدرهاهم وطعام تسرقه من الناس، حتى إن بعض الناس كان له تين في كواحة، فيطلب الشيخ من شياطينه تينا، فيحضرونه له، فيطلب أصحاب الكواحة الذين فوجدوه قد ذهب.

وآخر كان مشتغلاً بالعلم والقراءة، فجاءته الشياطين أغرتة، وقالوا له: نحن نسقط عنك الصلاة، ونحضر لك ما تريده، فكانوا يأتونه بالحلوى والفاكهه، حتى حضر عند بعض الشيوخ العارفين بالسنة فاستتابه، وأعطى أهل الحلاوة ثمن حلاوتهم التي أكلها ذلك المفتون بالشيطان.

فكل من خرج عن الكتاب والسنة، وكان له حال من مكاشفة، أو تأثير، فإنه صاحب حال نفساني، أو شيطاني، وإن لم يكن له حال، بل هو يتشبه بأصحاب الأحوال فهو صاحب محال بهتانى. وعامة أصحاب الأحوال الشيطانية يجمعون بين الحال الشيطاني والحال البهتانى، كما قال تعالى: «**هَلْ أَنْبَعُكُمْ عَلَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الشَّيَاطِينِ . تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكِ أَثْيَمٍ**» [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢].

و«الحلاج» كان من أئمة هؤلاء أهل الحال الشيطاني ، والحال البهتانى. وهو لاء طوائف كثيرة.

/ فأئمة هؤلاء هم شيوخ المشركين الذين يعبدون الأصنام مثل الكهان والسمحة الذين كانوا للعرب المشركين، ومثل الكهان الذين هم بأرض الهند والترك وغيرهم.

ومن هؤلاء من إذا مات لهم ميت يعتقدون أنه يجيء بعد الموت، فيكلمهم ويقضى دينه، ويرد ودائعه ويوصيهم بوصايا، فإنهم تأثيرهم تلك الصورة التي كانت في الحياة، وهو شيطان يتمثل في صورته، فيظلونه إياه.

وكثير من يستعين بالشائخ فيقول: يا سيدى فلان، أو يا شيخ فلان، اقض حاجتي. فيرى صورة ذلك الشيخ تخطبه، ويقول: أنا أقضى حاجتك وأطيب قلبك فيقضي حاجته، أو يدفع عنه عدوه، ويكون ذلك شيطاناً قد تمثل في صورته لما أشرك بالله فدعى غيره. وأنا أعرف من هذا وقائع متعددة، حتى إن طائفة من أصحابي ذكروا أنهم استغاثوا بي

٣٥/١١٤

٣٥/١١٥

في شدائدهم أصابتهم. أحدهم كان خائفاً من الأرمن، والآخر كان خائفاً من التتر، فذكر كل منهم أنه لما استغاث بي رأني في الهوى وقد دفعت عنه عدوه . فأخبرتهم أنني لم أشعر بهذا، ولا دفعت عنكم شيئاً، وإنما هذا الشيطان تمثل لأحدكم فأغواه لما أشرك بالله تعالى . وهكذا جرى لغير واحد من أصحابنا المشائخ مع أصحابهم، يستغيث أحدهم بالشيخ، فيرى /الشيخ قد جاء وقضى حاجته، ويقول ذلك الشيخ: إنني لم أعلم بهذا، فيتبين أن ذلك كان شيطاناً وقد قلت لبعض أصحابنا لما ذكر لي أنه استغاث باثنين كان يعتقدهما، وأنهما أئياء في الهوى، وقال له: طيب قلبك، نحن ندفع عنك هؤلاء، ونفعل، ونصنع. قلت له: فهل كان من ذلك شيء؟ فقال: لا . فكان هذا مما دله على أنهما شيطاناً؛ فإن الشياطين وإن كانوا يخبرون الإنسان بقضية أو قصة فيها صدق، فإنهم يكذبون أضعاف ذلك، كما كانت الجن يخبرون الكهان.

ولهذا من اعتمد على مكاشفته التي هي من أخبار الجن كان كذبه أكثر من صدقه؛ كشيخ كان يقال له: «الشياح» توبناه، وجدنا إسلامه، كان له قرين من الجن يقال له: «عتر» يخبره بأشياء، فيصدق تارة ويكذب تارة، فلما ذكرت له أنك تعبد شيطاناً من دون الله، اعترف بأنه يقول له: يا عتر، لا سبحانه؛ إنك إله قذر، وتاب من ذلك، في قصة مشهورة .

وقد قتل سيف الشرع من قتل من هؤلاء مثل الشخص الذي قتلناه سنة خمس عشرة، وكان له قرين يأتيه ويكشفه فيصدق تارة، ويكذب تارة . وقد انقاد له طائفة من المنسوبين إلى أهل العلم والرئاسة، فيكشفهم حتى كشف الله لهم . وذلك أن القرين كان تارة يقول له: أنا رسول الله . ويدرك أشياء / تنافي حال الرسول، فشهاد عليه أنه قال: إن الرسول يأتينى، ويقول لي كذا وكذا من الأمور التي يكفر من أضافها إلى الرسول؛ فذكرت لولاة الأمور أن هذا من جنس الكهان، وأن الذي يراه شيطاناً؛ ولهذا لا يأتيه في الصورة المعروفة للنبي ﷺ، بل يأتيه في صورة منكرة، ويدرك عنه أنه يخضع له، ويبيح له أن يتناول المسكر وأموراً أخرى وكان كثيراً من الناس يظنون أنه كاذب فيما يخبر به من الرؤية؛ ولم يكن كاذباً في أنه رأى تلك الصورة، لكن كان كافراً في اعتقاده أن ذلك رسول الله، ومثل هذا كثير .

ولهذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب ما فعلوه من مراد الشيطان، فكلما بعدوا عن الله ورسوله ﷺ وطريق المؤمنين قربوا من الشيطان . فيطيرون في الهواء؛ والشيطان طار بهم ومنهم من يصرع الحاضرين، وشياطينه صرعتهم . ومنهم من يحضر طعاماً وإداماً، وملائ الإبريق ماء من الهوى، والشياطين فعلت ذلك، فيحسب الجاهلون أن هذه كرامات أولياء

الله المتقين، وإنما هي من جنس أحوال السحرة والكهنة وأمثالهم.

ومن لم يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية اشتبه عليه الحق بالباطل، ومن لم ينور الله قلبه بحقائق الإيمان واتباع القرآن لم يعرف طريق الحق من / المبطل، والتبس عليه الأمر والحال، كما التبس على الناس حال مسلمة صاحب اليمامة وغيره من الكاذبين في زعمهم أنهم أنبياء، وإنما هم كذابون، وقد قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكون فيكم ثلاثون دجالون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله»^(١).

وأعظم الدجالجة فتنة «الدجال الكبير» الذي يقتله عيسى ابن مريم؛ فإنه ما خلق الله من لدن آدم إلى قيام الساعة أعظم من فتنته، وأمر المسلمين أن يستعذدوا من فتنته في صلاتهم. وقد ثبت «أنه يقول للسماء: أمطرني، فتمطر، وللأرض أنتي، فتنبت، وأنه يقتل رجلاً مؤمناً، ثم يقول له: قم فيقوم؛ فيقول: أنا ربك، فيقول له كذبت، بل أنت الأعور الكذاب الذي أخبرنا عنه رسول الله ﷺ، والله ما ازدلت فيك إلا بصيرة، فيقتله مرتين، فيزيد أن يقتله في الثالثة فلا يسلطه الله عليه»^(٢)، وهو يدعى الإلهية. وقد بين له النبي ﷺ ثلاث علامات تنافي ما يدعوه: أحدها: «أنه أعور، وأن ربكم ليس بأعور». والثانية: «أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن من قارئ وغير قارئ». والثالثة: قوله: «واعلموا أن أحدكم لا يرى ربه حتى يموت»^(٣).

/ فهذا هو الدجال الكبير ودونه دجالجة، منهم من يدعى النبوة، ومنهم من يكذب بغير ادعاء النبوة كما قال ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم فإذاكم وإياهم»^(٤).

فالحلال كان من الدجالجة بلا ريب، ولكن إذا قيل: هل تاب قبل الموت، أم لا؟ قال الله أعلم، فلا يقول ما ليس له به علم، ولكن ظهر عنده من الأقوال والأعمال ما أوجب كفره وقتله باتفاق المسلمين والله أعلم به.

(٢) البخاري في الفتن (٧١٢٢).

(١) البخاري في المناقب (٣٦٠٩).

(٣) مسلم في الفتن (٢٩٣١).

(٤) لم يأت بهذا النص نظير وروي في مسلم بمعناه في الإمارة (١٠/١٨٢٢).

٢٥/١٢٠ / وَسَلِيل - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ «الْمَعْزُ مَعْدُ بْنُ تَمِيمٍ» الَّذِي بَنَى الْقَاهِرَةَ، وَالْتَّصْرِيفِ: هَلْ كَانَ شَرِيفًا فَاطِمِيًّا؟ وَهَلْ كَانَ هُوَ وَأَوْلَادُهُ مَعْصُومِينَ؟ وَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْعِلْمِ الْبَاطِنِ؟ وَإِنْ كَانُوا لَيْسُوا أَشْرَافًا: فَمَا الْحِجَّةُ عَلَى القُولِ بِذَلِكَ؟ وَإِنْ كَانُوا عَلَى خَلَافَ الشَّرِيعَةِ: فَهَلْ هُمْ «بَغَّةً» أَمْ لَا؟ وَمَا حَكْمُ مِنْ نَقْلِ ذَلِكَ عَنْهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَمِدِينَ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ بِقُولِهِمْ؟ وَلَتَبْسُطُوا الْقُولَ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَا الْقُولُ بِأَنَّهُ هُوَ أَوْ أَحَدُ مَنْ أَوْلَادُهُ أَوْ نَحْوُهُمْ كَانُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الذَّنَوبِ وَالْخَطَّأِ، كَمَا يَدْعُهِ الرَّافِضُونَ فِي «الْاثْنَيْ عَشَرَ»، فَهَذَا الْقُولُ شَرٌّ مِنْ قُولِ الرَّافِضَةِ بِكَثِيرٍ: فَإِنَّ الرَّافِضَةَ ادْعَتْ ذَلِكَ فِيمَنْ لَا شَكَ فِي إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ، بَلْ فِيمَنْ لَا يُشَكُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ كَعَلَى، وَالْحَسْنِ، وَالْحَسِينِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَمَعَ هَذَا فَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقُولُ مِنْ أَفْسَدِ الْأَقْوَالِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْإِلْكَ وَالْبَهْتَانِ؛ فَإِنَّ الْحِصْمَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٢٥/١٢١ بَلْ كَانَ مِنْ سَوْيِ الْأَنْبِيَاءِ يُؤْخَذُ مِنْ قُولِهِ وَيُتَرَكُ، وَلَا تَجْبَ طَاعَةُ مِنْ سَوْيِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، وَلَا يَجْبُ عَلَى الْخَلْقِ اتِّبَاعُهُ وَالْإِيمَانُ / بِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَخْبِرُ بِهِ، وَلَا تَكُونُ مِخَالِفَتُهُ فِي ذَلِكَ كُفْرًا، بِخَلَافِ الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ إِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ نَظَرَائِهِ وَجَبَ عَلَى الْمُجَتَهِدِ النَّظرُ فِي قُولِيهِمَا، وَأَيَّهُمَا كَانَ أَشَبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ تَابِعُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ قَاتِلُوْنَ أَنْتَمْ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، فَأَمْرَ عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ؛ إِذَا مَعْصُومٌ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَالَ الْحَقَّ فِي مَوَارِدِ التَّنَازُعِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ، كَمَا لَوْ ذُكِرَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْصِدُ بِهِ قَطْعُ التَّنَازُعِ.

أَمَا وَجُوبُ اتِّبَاعِ الْقَائِلِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ دَلِيلٍ عَلَى صِحَّةِ مَا يَقُولُ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ «مَرْتَبَةُ الرَّسُولِ» الَّتِي لَا تَصْلَحُ إِلَّا لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَمَّا قَضَيْتَ

وَيُسْلِمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوكَ اللَّهُ تَوَابًا رَحِيمًا» [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكُّمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [النور: ٥١]، وقال: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنُ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا» [النساء: ٦٩]، وقال تعالى: «تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدُودُهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمِّ» [النساء: ١٣ ، ١٤]، وقال تعالى: «رَسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: «وَمَا كَنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: «لَئِنْ أَقْمَتُمُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَمْتَنْتُمْ بِرِسْلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسِنًا لَا كَفَرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّعَاتُكُمْ» [المائدة: ١٢]، وأمثال هذه في القرآن كثير، بين فيه سعادة من آمن بالرسل وابتعهم وأطاعهم، وشقاؤه من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم، بل عصاهم.

فلو كان غير الرسول معصوماً فيما يأمر به وينهى عنه لكان حكمه ذلك حكم الرسول، والنبي المعموت إلى الخلق رسول إليهم، بخلاف من لم يبعث إليهم. فمن كان أمراً ناهياً للخلق؛ من إمام، وعالم، وشيخ، وأولى أمر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم، وكان معصوماً، كان بمنزلة الرسول في ذلك، وكان من أطاعه وجبت له الجنة، ومن عصاه وجبت له النار، كما يقوله القائلون بعصمة على أو غيره من الأنبياء، بل من أطاعه يكون مؤمناً، ومن عصاه يكون كافراً، وكان هؤلاء كأنبياء بنى إسرائيل، فلا / يصح حينئذ قول النبي ﷺ: «لَا نَبِيٌّ بَعْدِي»^(١).

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ذرهمما ولا ديناراً إنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر»^(٢). فغاية العلماء من الأنبياء وغيره

(١) البخاري في المعازى (٤٤١٦).

(٢) أبو داود في العلم (٣٦٤١)، والترمذى في العلم (٢٦٨٢)، وقال: «وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ بْنِ رَجَاءٍ بْنِ حَيَّةَ، وَلَيْسَ عِنْدِنَا بِمُتَصِّلٍ هَذِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشَ بِهَا الإِسْنَادُ»، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٣)، والدارمى في المقدمة ٩٨/١، كلهم عن أبي الدرداء.

من هذه الأمة أن يكونوا ورثة أئماء .

وأيضاً فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والإجماع أن النبي ﷺ قال للصديق في تأويل رؤيا عبّرها: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً»^(١)، وقال الصديق: أطينوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم. وغضب مرة على رجل فقال له أبو برد: دعني أضرب عنقه فقال له: أكنت فاعلا؟! قال: نعم. فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ . ولهذا اتفق الأئمة على أن من سب نبياً قتل، ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه، بل يفصل في ذلك: فإن من قذف أم النبي ﷺ ، قتل مسلماً كان أو كافراً: لأنه قدح في نسبه، ولو قدح غير أم النبي ﷺ من لم يعلم براءتها لم يقتل .

وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه في مواضع بثل هذه، فيرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق في خلاف ما قال، ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم، ويقول في مواضع: والله ما يدرى عمر أصاب الحق أو أخطأه، ويقول: امرأة أصابت، ورجل أخطأ، ومع هذا فقد ثبت في / الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمرا»^(٢)، وفي الترمذى: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»^(٣)، وقال: «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه»^(٤)، فإذا كان المحدث الملم به ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المزلة يشهد على نفسه بأنه ليس بمعصوم، فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته؟!

فإن أهل العلم متفقون على أن أبي بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة، وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم، وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر»^(٥)، روى ذلك عنه من نحو ثمانين وجهاً، وقال على - رضى الله عنه : لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى .

والأقوال المأثورة عن عثمان وعلى وغيرهما من الصحابة كثرة .

(١) مسلم في الرؤيا (٢٢٦٩)، وأبو داود في الإيمان والنور (٣٢٦٨)، وابن ماجه في الرؤيا (٣٩١٨)، والدارمي في الرؤيا (١٢٩)، وأحمد (٢٣٦/١)، كلهم عن ابن عباس .

(٢) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣/٢٣٩٨) .

(٣) سبق تخرجه ص ٤١ .

(٤) أبو داود في الإمارة (٢٩٦٢) بلفظ: «إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به»، عن أبي ذر، وأحمد (٢/٩٥) عن ابن عمر .

(٥) الخطيب (١١٤)، والعقيلي (٣/١٨١) .

٢٥/١٢٥

بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتياً أفتى فيها بخلاف نص النبي ﷺ، وقد وجد على وغيره من الصحابة من ذلك أكثر مما وجد لعمر، وكان الشافعى - رضى الله عنه - يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه، فيحتاجون عليه بقول على، فصنف كتاب «اختلاف على وعبد الله بن مسعود»، وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما: لمجرد السنة بخلافها، وصنف بعده محمد بن نصر الثورى كتاباً أكبر من ذلك، كما ترك من قول على - رضى الله عنه - / أن المعتدة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً فإنها تعتد أبعد الأجلين، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً، واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما في ذلك، وهو أنها إذا وضع حملها حللت، لما ثبت عن النبي ﷺ: أن سبعة الإسلامية كانت قد وضعت بعد زوجها بليالى، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: ما أنت بناكح حتى تمز عليك أربعة أشهر وعشراً، فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «كذب أبو السنابل». حللت فانكحى^(١). فكذب النبي ﷺ من قال بهذه الفتيا. وكذلك المفوضة التي تزوجها زوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر قال فيها على وابن عباس: إنها لا مهر لها، وأفتى فيها ابن مسعود وغيره: إن لها مهر مثل، فقام رجل من أشجع فقال: نشهد: أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه^(٢). ومثل هذا كثير.

وقد كان على وابنه وغيرهم يخالف بعضهم بعضاً في العلم والفتيا، كما يخالف سائر أهل العلم ببعضهم بعضاً، ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة، وقد كان الحسن في أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيراً مما يفعله، ويرجع على - رضى الله عنه - في آخر الأمر إلى رأيه، وكان يقول:

لئن عجزت عجزاً لا اعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجب الرأى النسيب المتشير

٢٥/١٢٦

/ وتبين له في آخر عمره أن لو فعل غير الذي كان فعله لكان هو الأصوب، وله فتاوى رجع ببعضها عن بعض، كقوله في أمهات الأولاد، فإن له فيها قولين: أحدهما: المنع من يعيهن، والثانى: إباحة ذلك. والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان، إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، كما في قول النبي ﷺ: السنة استقرت فلا يرد عليها بعده نسخ إذ لا نبي بعله.

(١) أحمد ٤٤٧/١

(٢) أبو داود في النكاح (٢١١٦)، الترمذى في النكاح (١١٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنمسائى في النكاح (٣٣٥٤)، وابن ماجه في النكاح (١٨٩١)، وأحمد ٤٤٧/١.

وقد وصى الحسن أخيه الحسين بـألا يطيع أهل العراق، ولا يطلب هذا الأمر، وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما من يتولاه ويحبه ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين ألا يذهب إليهم، لا يجبرهم إلى ما قالوه من المجرى إليهم والقتال معهم، وإن كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين، ولكنـه - رضي الله عنه - فعل ما رأه مصلحة، والرأي يصيب ويخطئ. والمعلوم ليس لأحد أن يخالفه؛ وليس له أن يخالف معموساً آخر، إلا أن يكونا على شريعتين، كالرسولين، ومعلوم أن شريعتهما واحدة. وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضوع.

والمقصود أن من ادعى عصمة هؤلاء السادة، المشهود لهم بالإيمان والتقوى والجنة: هو في غاية الضلال والجهالة، ولم يقل هذا القول من له في الأمة لسان صدق، بل ولا من له عقل محمود.

٣٥/١٢٧ / فكيف تكون العصمة في ذرية «عبد الله بن ميمون القداح» مع شهرة النفاق والكذب والضلال؟! وهب أن الأمر ليس كذلك ، فلا ريب أن سيرتهم من سيرة الملوك ، وأكثرها ظلماً وانتهاكاً للمحرمات ، وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات ، وأعظم إظهاراً للبدع المخالفة للكتاب والسنة ، وإعانته لأهل النفاق والبدعة .

وقد اتفق أهل العلم على أن دولة بنى أمية وبنى العباس أقرب إلى الله ورسوله من دولتهم ، وأعظم علماء وإيماناً من دولتهم ، وأقل بدعاً وفجوراً من بدعهم ، وأن خليفة الدولتين أطوع الله ورسوله من خلفاء دولتهم ، ولم يكن في خلفاء الدولتين من يجوز أن يقال فيه إنه معصوم ، فكيف يدعى العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات ، والظلم والبغى ، والعدوان والعداوة لأهل البر والتقوى من الأمة ، والاطمئنان لأهل الكفر والنفاق؟! فهم من أفسق الناس . ومن أكفر الناس . وما يدعى العصمة في النفاق والفسق إلا جاهل مبسوط الجهل ، أو زنديق يقول بلا علم .

٣٥/١٢٨ ومن المعلوم الذي لا ريب فيه أن من شهد لهم بالإيمان والتقوى ، أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦] ، وقال عن إخوة يوسف : ﴿ وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عِلِّمْنَا ﴾ [يوسف: ٨١] ، وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم / ولا بثبوت إيمانهم وتقواهم ، فإن غاية ما يزعمه أنهم كانوا يظهرون الإسلام والتزام شرائعه ، وليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمناً في الباطن؛ إذ قد عرف في المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ

بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ [البقرة: ٨]، وقال تعالى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» [المافقون: ١]، وقال تعالى: «فَأَلَّا يَعْلَمُ إِنَّكَ أَعْرَابٌ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ» [الحجرات: ١٤]، وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجمahirها أنهم كانوا منافقين زنادقة، يظهرون الإسلام ويبطون الكفر، فإذا قدر أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في إيمانهم نزاع مشهور. فالشاهد لهم بالإيمان شاهد لهم بما لا يعلمه؛ إذ ليس معه شيء يدل على إيمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم.

وكذلك «النسب»، قد علم أن جمهور الأمة طعن في نسبهم، ويدركون أنهم من أولاد المجروس، أو اليهود. هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الحديث، وأهل الكلام، وعلماء النسب، وال العامة، وغيرهم. وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأنباء الناس وأيامهم، حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم كابن الأثير الموصلى في تاريخه ونحوه؛ فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم في القدر في نسبهم.

/ وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمؤخرین حتى القاضى ابن خلkan فى تاريخه، فإنهم ذكروا بطلان نسبهم، وكذلك ابن الجوزى، وأبو شامة وغيرهما من أهل العلم بذلك، حتى صنف العلماء فى كشف أسرارهم وھتك أستارهم، كما صنف القاضى أبو بكر الباقلانى كتابة المشهور فى كشف أسرارهم وھتك أستارهم ، وذكر أنهم من ذرية المجروس ، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والتصارى، بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية على أو نبوته، فهم أكفر من هؤلاء، وكذلك ذكر القاضى أبو يعلى فى كتابه «المعتمد» فصلاً طويلاً فى شرح زندقتهم وكفرهم، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالى فى كتابه الذى سماه «فضائل المستظرفة، وفضائح الباطنية» قال: ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحس.

وكذلك القاضى عبد الجبار بن أحمد وأمثاله من المعتزلة المتشيعة الذين لا يفضلون على علىٰ غيره، بل يفسقون من قاتله ولم يتبع من قاتله، يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة . فهذه مقالة المعتزلة فى حقهم، فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة؟! والرافضة الإمامية - مع أنهم من أجهل الخلق، وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصورة - نعم يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين ، ويعلمون أن مقالة هؤلاء / الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلهية على - رضى الله عنه .

وأما القدر فى نسبهم فهو متأثر عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف .

٣٥/١٢٩

٣٥/١٣٠

وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف، وكان في بعضهم من البدعة والظلم ما فيه، فلم يقبح الناس في نسب أحد من أولئك، كما قدحوا في نسب هؤلاء ولا نسبوهم إلى الزندقة والتفاق كمَا نسبوا هؤلاء. وقد قام من ولد على طوائف؛ من ولد الحسن، وولد الحسين، كمحمد بن عبد الله بن حسن، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأمثالهما. ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في إسلامهم، وكذلك الداعي القائم بطبرستان وغيره من العلوين، وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالأندلس مدة، وأمثال هؤلاء لم يقبح أحد في نسبهم، ولا في إسلامهم، وقد قتل جماعة من الطالبيين من على الخلافة، لاسيما في الدولة العباسية، وحبس طائفة كموسى بن جعفر وغيره، ولم يقبح أعداؤهم في نسبهم، ولا دينهم.

وسبب ذلك أن الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو أن يعلقها، وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول أمر لا يخفى، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يطلع عليه دينه ولو هذه الشهادة لم يمكنه ذلك، فإن هذا مما تتوفّر بهم والداعي على نقله، ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء.

/ وهؤلاء «بنو عبيد القداح» مازالت علماء الأمة المأمونون علمًا وديناً يقدحون في نسبهم ودينهـم، لا يذمونـهم بالرفض والتشـيع، فإن لهم في هذا شركاء كثـيرـين، بل يجعلـونـهم من «القراـمـطة البـاطـنـية» الذين منهم الإسماعـيلـية والنـصـيرـية، ومن جـنـسـهم الخـرمـية المـحـمـرة - وأمثالـهم من الكـفـار - المنـاقـفـونـ، الذين كانوا يـظـهـرـونـ الإـسـلـامـ وـيـبـطـنـونـ الـكـفـرـ، ولا رـيبـ أن اـتـبـاعـ هـؤـلـاءـ باـطـلـ، وقد وـصـفـ الـعـلـمـاءـ أـئـمـةـ هـذـاـ القـوـلـ بـأـنـهـمـ الـذـينـ اـبـتـدـعـوهـ وـوـضـعـوهـ، وـذـكـرـواـ ماـ بـنـواـ عـلـيـهـ مـذـاهـبـهـمـ، وـأـنـهـمـ أـخـذـواـ بـعـضـ قـوـلـ الـمـجـوسـ وـبـعـضـ قـوـلـ الـفـلـاسـفـةـ، فـوـضـعـواـ لـهـمـ «الـسـابـقـ» وـ«الـتـالـيـ» وـ«الـأـسـاسـ» وـ«الـلـجـجـعـ» وـ«الـدـعـاوـيـ» وأـمـالـ ذـلـكـ من الـرـاتـبـ. وـتـرـتـيـبـ الدـعـوـةـ سـبـعـ درـجـاتـ، آخـرـهاـ «الـبـلـاغـ الـأـكـبـرـ، وـالـنـامـوـسـ الـأـعـظـمـ» مما ليسـ هذاـ مـوـضـعـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ.

. وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم، قاف ما ليس له به علم؛ وذلك حرام باتفاق الأمة، بل ما ظهر عنـهم من الزندقة والتفاق، ومعادـةـ ما جاء به الرـسـولـ ﷺـ، دليل على بـطـلـانـ نـسـبـهـمـ الفـاطـمـيـ؛ فإنـ منـ يـكـونـ منـ أـقـارـبـ النـبـيـ ﷺـ القـائـمـينـ بـالـخـلـافـةـ فـيـ أـمـتـهـ لـاـ تـكـوـنـ معـادـاتـهـ لـدـيـنـهـ كـمـعـادـةـ هـؤـلـاءـ، فـلـمـ يـعـرـفـ فـيـ بـنـيـ هـاشـمـ، وـلـاـ ولـدـ أـبـيـ طـالـبـ، وـلـاـ بـنـيـ أـمـيـةـ مـنـ كـانـ خـلـيـفـةـ وـهـوـ مـعـادـ لـدـيـنـ الـإـسـلـامـ، فـضـلـاـًـ عـنـ أـنـ يـكـونـ مـعـادـيـ كـمـعـادـةـ /ـ هـؤـلـاءـ، بلـ أـوـلـادـ الـمـلـوـكـ الـذـينـ لـاـ دـيـنـ لـهـمـ

فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادى دينه هذه المعاادة؛ ولهذا نجد جميع المؤمنين على دين الإسلام باطناً وظاهراً معادين لهؤلاء، إلا من هو زنديق عدو الله رسوله، أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله. وهذا مما يدل على كفرهم، وكذبهم في نسبهم.

فصل

وأما سؤال القائل: «إنهم أصحاب العلم الباطن» فدعواهم التي ادعوها من العلم الباطن هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون، لا يؤمنون بالله، ولا برسوله، ولا باليوم الآخر، فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى، بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضاً؛ فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر، والنواهى، والأخبار.

أما «الأوامر» فإن الناس يعلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن محمداً صلوات الله عليه أمرهم بالصلوات المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحجج البيت العتيق.

٣٥/١٢٣ / وأما «النواهى» فإن الله تعالى حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم، والبغى بغير الحق، وأن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون، كما حرم الخمر، ونكاح ذوات المحارم، والربا والميسر، وغير ذلك. فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون، ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الإمامية الإمامية، الذين انتسبوا إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، الذين يقولون: إنهم معصومون، وأنهم أصحاب العلم الباطن، كقولهم: «الصلوة» معرفة أسرارنا، لا هذه الصلوات ذات الرکوع والسجود والقراءة. و «الصيام» كتمان أسرارنا ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب والنكاح. و «الحج» زيارة شيوخنا المقدسين. وأمثال ذلك. وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات، بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونكاح الأمهات والبنات، وغير ذلك من المنكرات، ومعلوم أن هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى، فمن يكون هكذا كيف يكون معصوماً؟!

وأما «الأخبار» فإنهم لا يقررون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين، ولا بما وعد الله به عباده من الشواب والعقارب، بل ولا بما أخبرت به الرسل من الملائكة، بل ولا بما ذكرته من أسماء الله وصفاته، بل أخبارهم الذي يتبعونها أتباع المتفلسفة المشائين التابعين لأرسطو، ويريدون أن يجمعوا / بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء، كما فعل أصحاب «رسائل

إخوان الصفا» وهم على طريقة هؤلاء العبيديين، ذرية «عبد الله بن ميمون القداح». فهل ينكر أحد من يعرف دين المسلمين، أو اليهود، أو النصارى: أن ما يقوله أصحاب «رسائل إخوان الصفا» مخالف للملل الثلاث، وإن كان في ذلك من العلوم الرياضية، والطبيعية، وبعض المنطقية، والإلهية، وعلوم الأخلاق، والسياسة، والمتزل، ما لا ينكر؛ فإن في ذلك من مخالفات الرسول فيما أخبرت به وأمرت به، والتكمذب بكثير مما جاءت به، وتبدل شرائع الرسول كالمهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملل. فهؤلاء خارجون عن الملل الثلاث.

ومن أكاذيبهم وزعمهم: أن هذه «الرسائل» من كلام جعفر بن محمد الصادق. والعلماء يعلمون أنها إنما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة، وقد ذكر واضعها فيها ما حدث في الإسلام من استيلاء النصارى على سواحل الشام، ونحو ذلك من الحوادث التي حدثت بعد المائة الثالثة. وجعفر بن محمد - رضي الله عنه - توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، قبل بناء القاهرة بأكثر من مائة سنة؛ إذ القاهرة بنيت حول السنتين وثلاثمائة، كما في «تاريخ الجامع الأزهر». ويقال: إن ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين، وأنه في سنة اثنين وستين قدم «معد بن تميم» من المغرب واستوطنه.

/ وما يبين هذا أن المتكلفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر ابن فاتك أحد أمرائهم، وأبي على بن الهيثم اللذين كانوا في دولة الحاكم نازلين قريباً من الجامع الأزهر. وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما: قال ابن سينا: وقرأت من الفلسفة، وكنت أسمع أبي وأخي يذكرون «العقل» و«النفس»، وكان وجوده على عهد الحاكم، وقد علم الناس من سيرة الحاكم ما علموه، وما فعله هشكيين الدرزي بأمره من دعوة الناس إلى عبادته، ومقاتلته أهل مصر على ذلك، ثم ذهباه إلى الشام حتى أصل وادي التيم بن ثعلبة. والزنادقة والنفاق فيهم إلى اليوم، وعندهم كتب الحاكم، وقد أخذتها منهم، وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم، وإسقاطه عنهم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجج، وتسمية المسلمين الموجبين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالخشوية. إلى أمثال ذلك من أنواع النفاق التي لا تكاد تمحى.

وبالجملة «فعلم الباطن» الذي يدعون؛ مضمونه الكفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، بل هو جامع لكل كفر، لكنهم فيه على درجات فليسوا مستويين في الكفر؛ إذ هو عندهم سبع طبقات، كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه.

ولهم ألقاب وترتيبات رکبواها من مذهب المجوس، والفلسفه، والرافضة، مثل قولهم:

٣٥/١٣٦ «السابق» و «التالي» جعلوهما بيازاء «العقل» / و «النفس» كالذى يذكره الفلاسفة، وبيازاء النور والظلمة كالذى يذكره المجنون. وهم يتتمون إلى «محمد بن إسماعيل بن جعفر» ويدعون أنه هو السابع ويتكلمون فى الباطن، والأساس، والحجـة، والباب، وغير ذلك مما يطول وصفهم.

ومن وصاياتهم فى «الناموس الأكبر، والبلاغ الأعظم» أنهم يدخلون على المسلمين من «باب التشيع» وذلك لعلهم بـأن الشيعة من أجهل الطوائف، وأضعفها عـقلاً وعلمـاً، وأبعدـها عن دين الإسلام علمـاً وعمـلاً، ولهذا دخلت الزنادقة على الإسلام من بـاب التشيع قديـماً وحدـيـاً، كما دخل الكفار المحاربون مـدائن الإسلام بـغـدـاد بـمعـاونـة الشـيعـة كـمـا جـرـى لـهـمـ فـي دـوـلـةـ التـرـكـ الـكـفـارـ بـيـغـدـادـ وـحـلـبـ وـغـيرـهـماـ، بل كـمـا جـرـى بـتـغـيـرـ المـسـلـمـينـ معـ النـصـارـىـ وـغـيرـهـمـ، فـهـمـ يـظـهـرـونـ التـشـيـعـ لـمـ يـدـعـونـهـ، وـإـذـ اـسـتـجـابـ لـهـمـ نـقـلـوـهـ إـلـىـ الرـفـضـ وـالـقـدـحـ فـيـ الصـحـابـةـ، فـإـنـ رـأـوـهـ قـابـلـاـ نـقـلـوـهـ إـلـىـ الطـعـنـ فـيـ عـلـىـ وـغـيرـهـ، ثـمـ نـقـلـوـهـ إـلـىـ الـقـدـحـ فـيـ نـبـيـنـاـ وـسـائـرـ الـأـنـبـيـاءـ، وـقـالـوـاـ: إـنـ الـأـنـبـيـاءـ لـهـمـ بـوـاطـنـ وـأـسـرـارـ تـخـالـفـ مـاـ عـلـىـهـ أـمـتـهـمـ، وـكـانـوـاـ قـوـمـاـ أـذـكـيـاءـ فـضـلـاءـ قـالـوـاـ بـأـغـرـاضـهـمـ الـدـينـيـوـيـةـ بـمـاـ وـضـعـوـهـ مـنـ الـنـوـامـيـسـ الـشـرـعـيـةـ، ثـمـ قـدـحـوـاـ فـيـ الـمـسـيـحـ وـنـسـبـوـهـ إـلـىـ يـوـسـفـ النـجـارـ، وـجـعـلـوـهـ ضـعـيفـ الـرـأـيـ حـيـثـ تـمـكـنـ عـدـوـهـ مـنـ هـنـهـ حتـىـ صـلـبـهـ، فـيـوـافـقـوـنـ الـيـهـودـ فـيـ الـقـدـحـ فـيـ الـمـسـيـحـ، لـكـنـ هـمـ شـرـ مـنـ الـيـهـودـ. فـإـنـهـمـ ٣٥/١٣٧ يـقـدـحـوـنـ فـيـ الـأـنـبـيـاءـ. وـأـمـاـ مـوـسـىـ وـمـحـمـدـ فـيـعـظـمـوـنـ أـمـرـهـمـ؛ لـتـمـكـنـهـمـ وـقـهـرـ / عـدـوـهـمـ، وـيـدـعـوـنـ أـنـهـمـاـ أـظـهـرـاـ مـاـ أـظـهـرـاـ مـنـ الـكـتـابـ لـذـبـ الـعـامـةـ، وـأـنـ لـذـلـكـ أـسـرـارـاـ باـطـنـةـ مـنـ عـرـفـهـاـ صـارـ مـنـ الـكـمـلـ الـبـالـغـينـ.

ويقولون: إن الله أحل كل ما نستهيه من الفواحش والمنكرات، وأخذ أموال الناس بكل طريق، ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة؛ من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك؛ إذ البالغ عندهم قد عرف أنه لا جنة ولا نار، ولا ثواب ولا عقاب.

وفي «إثبات واجب الوجود» المـبعـدـ لـلـعـالـمـ عـلـىـ قـولـيـنـ لـأـمـتـهـمـ، تـنـكـرـهـ وـتـزـعـمـ أـنـ الـمـشـائـنـ مـنـ الـفـلـاسـفـةـ فـيـ نـزـاعـ إـلـاـ فـيـ وـاجـبـ الـوـجـودـ؛ وـيـسـتـهـيـنـ بـذـكـرـ اللهـ وـاسـمـهـ حتـىـ يـكـتبـ أحـدـهـمـ اـسـمـ اللهـ وـاسـمـ رـسـوـلـهـ فـيـ أـسـفـلـهـ؛ وـأـمـثالـ ذـلـكـ مـنـ كـفـرـهـمـ كـثـيرـ. وـذـوـ الدـعـوـةـ الـتـىـ كـانـتـ مشـهـورـةـ، وـالـإـسـمـاعـيـلـيـةـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ بـقـلـاعـ الـأـلـمـوتـ وـغـيرـهـاـ فـيـ بـلـادـ خـرـاسـانـ؛ وـبـأـرـضـ الـيـمـنـ وـجـبـالـ الشـامـ، وـغـيرـ ذـلـكـ، كـانـوـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـعـيـدـيـنـ الـمـسـؤـولـ عـنـهـمـ؛ وـابـنـ الصـبـاحـ الـذـيـ كـانـ رـأـسـ الـإـسـمـاعـيـلـيـةـ؛ وـكـانـ الغـرـالـيـ يـنـاظـرـ أـصـحـاـبـهـ لـمـ كـانـ قـدـمـ إـلـىـ مـصـرـ فـيـ دـوـلـةـ الـمـسـتـنـصـرـ، وـكـانـ أـطـوـلـهـمـ مـدـةـ، وـتـلـقـىـ عـنـهـ أـسـرـارـهـ.

وفي دولة المستنصر كانت فتنة الباسسرى فى المائة الخامسة سنة خمسين وأربعينما
جاهد الباسسرى خارجاً عن طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسى، / واتفق مع المستنصر
العبيدى وذهب يحشر إلى العراق، وأظهروا فى بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا
قد أظهرواها بأرض مصر، وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم
قتلوا قبل ذلك بالغرب طوائف، وأذنوا على المنابر: «حى على خير العمل» حتى جاء الترك
«السلامقة» الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردوهم إلى مصر، وكان من أواخرهم
«الشهيد نور الدين محمود» الذى فتح أكثر الشام، واستنقذه من أيدي النصارى؛ ثم بعث
عسكره إلى مصر لما استنجدوه على الإفرنج، وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين
الذى فتح مصر، فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية، وأظهر فيها شرائع
الإسلام، حتى سكنها حيث ذكرنا أظهر بها دين الإسلام.

وكان في أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروي حديثاً عن رسول الله ﷺ فيقتل،
كما حكى ذلك إبراهيم بن سعد الجبالي صاحب عبد الغنى بن سعيد، وامتنع من روایة
الحديث خوفاً أن يقتلوه، وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب، فله دينار وإربد.
وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة، بل يتكلم فيها بالكفر الصريح، وكان
لهم مدرسة بقرب «المشهد» الذى بنوه ونسبوه إلى الحسين وليس فيه الحسين، ولا شيء منه
باتفاق العلماء. وكانوا لا يدرسون في مدرستهم علوم المسلمين، بل المنطق، والطبيعة،
والإلهى، ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة. وبينوا أرصاداً على / الجبال وغير الجبال،
يرصدون فيها الكواكب، يعبدونها، ويسبحونها، ويستنزلون روحانياتها التي هي شياطين
تنزل على المشركين الكفار، كشياطين الأصنام، ونحو ذلك.

و «المعز بن تميم بن معد» أول من دخل القاهرة منهم في ذلك، فصنف كلاماً معروفاً
عند أتباعه؛ وليس هذا «المعز بن باديس»، فإن ذاك كان مسلماً من أهل السنة، وكان رجلاً
من ملوك المغرب؛ وهذا بعد ذاك بعده. ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت
البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائة سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان، حتى قالت فيها
العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق، كدار مسلمة الكذاب.

و «القرامطة» الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفاً لهؤلاء القرامطة، ذهبوا
من العراق إلى المغرب، ثم جاؤوا من المغرب إلى مصر؛ فإن كفر هؤلاء وردمهم من
أعظم الكفر والردة، وهم أعظم كفراً وردة من كفر أتباع مسلمة الكذاب ونحوه من
الكذابين؛ فإن أولئك لم يقولوا في الإلهية والربوبية والشرياع ما قاله أئمة هؤلاء؛ ولهذا
يميز بين قبورهم وقبور المسلمين، كما يميز بين قبور المسلمين والكافر؛ فإن قبورهم موجهة

إلى غير القبلة.

وإذا أصاب الخيل مغل^(١) أتوا بها إلى قبورهم، كما يأتون بها إلى قبور الكفار، وهذه عادة معروفة للخيل إذا أصاب الخيل مغل ذهباً بها إلى قبور / النصارى بدمشق، وإن كانوا بمساكن الإسماعيلية والنصيرية ونحوهما ذهباً بها إلى قبورهم، وإن كانوا بمصر ذهباً بها إلى قبور اليهود والنصارى، أو لهؤلاء العبيد الذين قد يتسمون بالأشراف، وليسوا من الأشراف. ولا يذهبون بالخيل إلى قبور الأنبياء والصالحين، ولا إلى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجريب معلوم عند الجند وعلمائهم. وقد ذكر سبب ذلك: أن الكفار يعاقبون في قبورهم، فتسمع أصواتهم البهائم، كما أخبر النبي ﷺ بذلك أن الكفار يعذبون في قبورهم، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان راكباً على بغلته، فمر بقبور فحادت به، كادت تلقيه، فقال: «هذه أصوات يهود تعذب في قبورها»^(٢)، فإن البهائم إذا سمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة ما يذهب المغل، وكان الجھال يظنون أن تمشي الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم، فلما تبين لهم أنهم يمشونها عند قبور اليهود والنصارى والنصيرية ونحوهم دون قبور الأنبياء والصالحين، وذكر العلماء أنهم لا يمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها؛ إنما يمشونها عند قبور الفجار والكافر، تبين بذلك ما كان مشتبهاً.

ومن علم حوادث الإسلام، وما جرى فيه بين أوليائه وأعدائه الكفار والمنافقين، علم أن عداوة هؤلاء المعتدين للإسلام الذي بعث الله به رسوله أعظم من عدواة التتار، وأن علم الباطن الذي كانوا يدعون حقيقته هو إبطال الرسالة التي بعث الله بها محمداً، بل إبطال جميع المرسلين، وأنهم لا يقررون / بما جاء به الرسول عن الله، ولا من خبره، ولا من أمره، ٢٥/١٤١ وأن لهم قصداً مؤكداً في إبطال دعوته وإفساد ملته، وقتل خاصته واتباع عترته، وأنهم في معاداة الإسلام، بل وسائل الملل، أعظم من اليهود والنصارى، فإن اليهود والنصارى يقررون بأصل الجمل التي جاءت بها الرسول؛ كإثبات الصانع، والرسل، والشرائع، واليوم الآخر، ولكن يكذبون بعض الكتب والرسائل، كما قال الله سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِيَعْصِمٍ وَنَكْفُرُ بِيَعْصِمٍ وَيَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَدَّوْنَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا». أولئك هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا» [النساء: ١٥١].

وأما هؤلاء القرامطة، فإنهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل، يخفون ذلك

(١) المغل: وجع في بطん الخيل، ناتج عن أكلها التراب مع البقل. انظر: القاموس، مادة «مغل».

(٢) البخاري في الجنائز (١٣٧٥) ومسلم في الجنة (٦٩/٢٨٦٩) كلاماً عن البراء بن عازب.

ويكتمونه عن غير من يثثون به، لا يظهرونه، كما يظهر أهل الكتاب دينهم؛ لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم، وهم يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور، بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفاراً يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور، ويرون كتمان مذهبهم، واستعمال التقية، وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلماً في الباطن ولا يكون زنديقاً، لكن يكون جاهلاً مبتدعاً. وإذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم وإسلامهم يكتمون ما هم عليه من البدعة والهوى لكن جمهور الناس يخالفونهم، فكيف بالقراطمة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى.

٢٥/١٤٢ وإنما يقرب منهم «الفلسفه المشاؤون أصحاب أرسطو»، فإن بينهم وبين القراءطة مقاربة كبيرة.

ولهذا يوجد فضلاء القراءطة في الباطن متكلسفة؛ كستان الذي كان بالشام، والطوسى الذي كان وزيراً لهم بالألوت، ثم صار منجماً لهؤلاء وملك الكفار، وصنف «شرح الإشارات لابن سينا» وهو الذي أشار على ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم «الداسيدية»، فهوألاء وأمثالهم يعلمون أن ما يظهره القراءطة من الدين والكرامات ونحو ذلك أنه باطل، لكن يكون أحدهم متكلسفاً، ويدخل معهم لموافقتهم له على ما هو فيه من الإقرار بالرسل والشرائع في الظاهر، وتأويل ذلك بأمر يعلم بالاضطرار أنها مخالفة لما جاءت به الرسل.

فإن «المتكلسفة» متأنلون ما أخبرت به الرسل من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر بالتفى والتعطيل الذي يوافق مذهبهم، وأما الشرائع العملية فلا ينفعونها كما ينفيها القراءطة، بل يوجبونها على العامة، ويوجبون بعضها على الخاصة، أو لا يوجبون ذلك. ويقولون: إن الرسل فيما أخبروا به وأمرروا به لم يأتوا بحقائق الأمور، ولكن أتوا بأمر فيه صلاح العامة، وإن كان هو كذباً في الحقيقة.

ولهذا اختار كل مبطل أن يأتي بمخاريق لقصد صلاح العامة، كما فعل «ابن التومرت» الملقب بالمهدى، ومذهبـه في الصفات مذهب الفلسفـة / لأنـه كان مثلـها في الجملـة، ولم يكن منافقـاً مكذـباً للرسل مـعطلـاً للـشرائع، ولا يجعلـ للـشـريـعـةـ العـمـلـيـةـ باـطـنـاًـ يـخـالـفـ ظـاهـرـهاـ، بلـ كانـ فيـهـ نوعـ منـ رـأـيـ الجـهـمـيـةـ المـوـافـقـ لـرأـيـ الـفـلـسـفـةـ، وـنوـعـ منـ رـأـيـ الـخـوارـجـ الـذـينـ يـرـوـنـ السـيفـ وـيـكـفـرـونـ بـالـذـنـبـ.

فهوألاء «القراءطة» هـمـ فيـ الـبـاطـنـ وـالـحـقـيقـةـ أـكـفـرـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ، وـأـمـاـ فيـ الـظـاهـرـ فـيـدـعـونـ الـإـسـلـامـ، بلـ وـإـيـصالـ النـسـبـ إـلـىـ الـعـتـرـةـ الـنـبـوـيـةـ، وـعـلـمـ الـبـاطـنـ الـذـيـ لـاـ يـوـجـدـ عـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـوـلـيـاءـ، وـأـنـ إـمـامـهـ مـعـصـومـ. فـهـمـ فـيـ الـظـاهـرـ مـنـ أـعـظـمـ النـاسـ دـعـوـيـ بـحـقـائـقـ

الإيمان، وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكاذبين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَاذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوَحِّدْ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأَنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]. وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا.

فإن الذي يضاهي الرسول الصادق لا يخلو؛ إما أن يدعى مثل دعوته، فيقول: إن الله أرسلني وأنزل على، وكذب على الله. أو يدعى أنه يوحى إليه ولا يسمى موحيه، كما يقول: قيل لي، ونورتي، وخطبت، ونحو ذلك، ويكون كاذباً، فيكون هذا قد حذف الفاعل. أو لا يدعى واحداً من الأمرين، لكنه يدعى أنه يمكنه أنه يأتي بما أتى به الرسول. ووجه القسمة أن ما يدعى في مضاهاة الرسول: إما أن يضيقه إلى الله، أو إلى نفسه أو لا يضيقه إلى أحد.

/ هؤلاء في دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى، فكيف بالقramطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسلمة، وألحدوا في أسماء الله وأياته. أعظم مما فعل مسلمة، وحاربوا الله ورسوله أعظم مما فعل مسلمة. وبسط حالهم يطول، لكن هذه الأوراق لا تسع أكثر من هذا.

وهذا الذي ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم، ولا ريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالماً بحقيقة باطنهم، ولا موافقاً لهم على ذلك، فيكون من أتباع الزنادقة المرتدية، الموالي لهم، الناصر لهم بمنزلة أتباع الاتحادية الذين يوالونهم، ويعظمونهم، وينصرونهم، ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود، وأن الخالق هو المخلوق. فمن كان مسلماً في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربى وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم، وكذا من كان معظمماً للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد، فإن نسبة هؤلاء إلى الجهمية كنسبة أولئك إلى الرافضة والجهمية، ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير؛ ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية. وأما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضى ولا جهمى صريح؛ ولكن لا يفهم كلامهم، ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين. وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا. والله أعلم.

٢٥/١٤٤

/ وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أئمَّةُ الدِّينِ - رَضِيَ اللَّهُ

عنهم أجمعين، وأعانهم على إظهار الحق المبين، وإخمام شغب المبطلين - في «النصيرية» القائلين باستحلال الخمر، وتناسخ الأرواح، وقدم العالم، وإنكار البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة الدنيا، وبأن «الصلوات الخمس» عبارة عن خمسة أسماء، وهي: على، وحسن، وحسين، ومحسن، وفاطمة. فذكر هذه الأسماء الخمسة على رأيهم يجزيهم عن الغسل من الجنابة، والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمسة وواجباتها. وبأن «الصيام» عندهم عبارة عن اسم ثلاثة رجال، واسم ثلاثة امرأة، يدعونهم في كتبهم، ويضيق هذا الموضع عن إبرازهم. وبأن إلههم الذي خلق السموات والأرض هو على بن طالب - رضي الله عنه - فهو عندهم الإله في السماء، والإمام في الأرض، فكانت الحكمة في ظهور الالهوت بهذا الناسوت على رأيهم أن يؤنس خلقه وعيده؛ ليعلمهم كيف يعرفونه ويعبدونه.

وبأن النصيري عندهم لا يصير نصيري مؤمنا يجالسونه، ويشربون معه الخمر، ويطلعونه على أسرارهم، ويزوجونه من نسائهم، حتى يخاطبه معلمه. وحقيقة الخطاب عندهم أن يحلفوه على كتمان دينه، ومعرفة مشائخه، / وأكابر أهل مذهبها؛ وعلى ألا ينصح مسلما ولا غيره إلا من كان من أهل دينه، وعلى أن يعرف ربها وإمامها بظهوره في أنواره وأدواره، فيعرف انتقال الاسم والمعنى في كل حين وزمان. فالاسم عندهم في أول الناس آدم والمعنى هو شيث، والاسم يعقوب، والمعنى هو يوسف. ويستدللون على هذه الصورة كما يزعمون بما في القرآن العظيم حكاية عن يعقوب ويوسف - عليهما الصلاة والسلام - فيقولون: أما يعقوب فإنه كان الاسم، مما قدر أن يتعدى منزلته فقال: ﴿سُوفٌ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨] ، وأما يوسف فكان المعنى المطلوب فقال: ﴿لَا تَتَرِيبُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢] فلم يعلق الأمر بغيره؛ لأنه علم أنه الإله المتصرف، ويجعلون موسى هو الاسم، ويوضع هو المعنى، ويقولون: يوضع ردت له الشمس لما أمرها فأطاعت أمره، وهل ترد الشمس إلا لربها؟! ويجعلون سليمان هو الاسم، وأصف هو المعنى القادر المقتدر، ويقولون: سليمان عجز عن إحضار عرش بلقيس، وقدر عليه أصف؛ لأن سليمان كان الصورة، وأصف كان المعنى القادر المقتدر، وقد قال قائلهم:

ويعدون الأنبياء والمرسلين واحدا واحدا على هذا النمط إلى زمن رسول الله ﷺ، فيقولون: محمد هو الاسم، وعلى هو المعنى، ويوصلون العدد على هذا الترتيب في كل زمان إلى وقتنا هذا. فمن حقيقة الخطاب في الدين عندهم أن علياً هو الرب، وأن محمداً هو الحجاب، وأن / سلمان هو الباب، وأنشد بعض أكابر رؤسائهم وفضلاتهم لنفسه في شهور ٢٥/١٤٧

سنة سبع مائة فقال:

أشهد أن لا إله إلا	حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا	محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا	سليمان ذو القوة المتين

ويقولون: إن ذلك على هذا الترتيب لم يزل ولا يزال، وكذلك الخمسة الأيتام، والاثنا عشر نقبا، وأسماؤهم مشهورة عندهم، ومعلومة من كتبهم الخبيثة، وأنهم لا يزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب في كل كور ودور أبداً سرداً على الدوام والاستمرار، ويقولون: إن إبليس الأبالسة هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ويليه في رتبة الإبليسية أبو بكر - رضي الله عنه - ثم عثمان - رضي الله عنهم أجمعين وشرفهم وأعلى رتبهم عن أقوال المحدثين وانتحال أنواع الضالين والمفسدين - فلا يزالون موجودين في كل وقت دائماً حسبما ذكر من الترتيب. ولذا هبهم الفاسدة شعب وتفاصيل ترجع إلى هذه الأصول المذكورة .

وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من بلاد الشام وهم معروفو مشهورون متظاهرون بهذا المذهب، وقد حقق أحوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعلمائهم، ومن عامة الناس أيضاً في / هذا الزمان؛ لأن أحوالهم كانت مستورة عن أكثر الناس وقت استيلاء الإفرنج المخنولين على البلاد الساحلية، فلما جاءت أيام الإسلام انكشف حالهم وظهر ضلالهم، والابتلاء بهم كثير جداً.

فهل يجوز لمسلم أن يزوجهم، أو يتزوج منهم؟ وهل يحل أكل ذبائحهم والحالة هذه، أم لا؟ وما حكم الجبن المعمول من أنفعحة ذبيحتهم؟ وما حكم أوانיהם وملابسهم؟ وهل يجوز

دفنهم بين المسلمين، أم لا؟ وهل يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين وتسليمها إليهم؟ أم يجب على ولی الأمر قطعهم واستخدام غيرهم من رجال المسلمين الكفاءة، وهل يأثم إذا آخر طردهم؟ أم يجوز له التمهل مع أن فى عزمه ذلك؟ وإذا استخدمهم وأقطعهم أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المال عليهم، وإذا صرفها وتأخر لبعضهم بقية من معلومه المسمى، فأخره ولی الأمر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين، أو أرصده لذلك: هل يجوز له فعل هذه الصور؟ أم يجب عليه؟ وهل دماء النصيرية المذكورين مباحة وأموالهم حلال، أم لا؟ وإذا جاهدهم ولی الأمر أیده الله تعالى بإخmad باطلهم، وقطعهم من حصنون المسلمين، وحذر أهل الإسلام من مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وألزمهم بالصوم والصلاوة، ومنعهم من إظهار دينهم الباطل وهم الذين يلونه من الكفار: هل ذلك أفضل وأكثر أجرًا من التصدى والترصد لقتال التتار في بلادهم وهدم بلاد / سيس وديار الإفرنج على أهلها؟ أم هذا أفضل من كونه يجاهد النصيرية المذكورين مرابطًا؟ ويكون أجر من رابط في الثغور على ساحل البحر خشية قصد الفرنج أكبر، أم هذا أكبر أجرًا؟ وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبيهم أن يشهر أمرهم ويساعد على إبطال باطلهم وإظهار الإسلام بينهم، فلعل الله تعالى أن يهدى بعضهم إلى الإسلام، وأن يجعل من ذريتهم وأولادهم مسلمين بعد خروجهم من ذلك الكفر العظيم، أم يجوز التغافل عنهم والإهمال؟ وما قدر المجتهد على ذلك، والمجاهد فيه، والمرابط له والملازم عليه؟ ولتبسطوا القول في ذلك مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى، إنه على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل؟

فأحباب شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية:

الحمد لله رب العالمين، هؤلاء القوم المسماون بالنصيرية هم وسائل أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود النصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع، وموالاة أهل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهى، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ، ولا بملة من الملل السالفة، بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأنلونه على أمور / يفترونها، يدعون أنها علم الباطن،

من جنس ما ذكره السائل، ومن غير هذا الجنس، فإنه ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الإلحاد في أسماء الله تعالى وأياته، وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه؛ إذ مقصودهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق مع التظاهر بأن لهذه الأمور حقيقة يعرفونها من جنس ما ذكر السائل، ومن جنس قولهم: إن «الصلوات الخمس» معرفة أسرارهم، و«الصيام المفروض» كتمان أسرارهم، و«حج البيت العتيق» زيارة شيوخهم، وأن (يدا أبي لهب) هما أبو بكر وعمر، وأن (النبا العظيم) والإمام المبين هو على بن أبي طالب، ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة، فإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين؛ كما قتلوا مرة الحجاج وألقوهم في بئر زمم، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة، وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى وصنفوا كتباً كثيرة مما ذكره السائل وغيره، وصنف علماء المسلمين كتاباً في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وبينوا فيها ما هم عليه من الكفر والزنادقة والإلحاد، الذي هم به أكفر من اليهود والنصارى، ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام. وما ذكره السائل في وصفهم قليل من الكثير الذي يعرفه العلماء في وصفهم.

ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها النصارى من جهتهم، وهم دائماً مع كل عدو لل المسلمين، فهم مع النصارى على المسلمين. ومن / أعظم المصائب ٣٥/١٥١ عندهم فتح المسلمين للسواحل، وانهيار النصارى، بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار، ومن أعظم أعيادهم إذا استولى - والعياذ بالله تعالى - النصارى على ثغور المسلمين؛ فإن ثغور المسلمين ما زالت بأيدي المسلمين، حتى جزيرة قبرص يسر الله فتحها عن قريب، وفتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فتحها معاوية بن أبي سفيان إلى أئناء المائة الرابعة.

فهؤلاء المحاذون لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها فاستولى النصارى على الساحل، ثم بسببيهم استولوا على القدس الشريف وغيره؛ فإن أحوالهم كانت من أعظم الأسباب في ذلك، ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله تعالى كنور الدين الشهيد، وصلاح الدين وأتباعهما، وفتحوا السواحل من النصارى، ومن كان بها منهم، وفتحوا - أيضاً - أرض مصر، فإنهم كانوا مستولين عليها نحو مائة سنة، واتفقوا هم والنصارى، فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالديار المصرية والشامية.

ثم إن التتار ما دخلوا بلاد الإسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين إلا ٣٥/١٥٢ بمعاونتهم ومؤازرتهم؛ فإن منجم هولاكو الذي كان وزيرهم وهو «النصير / الطوسي» كان

وزيرًا لهم بالألموت، وهو الذي أمر بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء.

ولهم «ألقاب» معروفة عند المسلمين، تارة يسمون «الملاحدة»، وتارة يسمون «القرامطة»، وتارة يسمون «الباطنية»، وتارة يسمون «الإسماعيلية»، وتارة يسمون «النصيرية»، وتارة يسمون «الخُرُمِيَّة»، وتارة يسمون «المحمرة». وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم، كما أن الإسلام والإيمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصه: إما لنسب، وإما لمذهب، وإما لبلد، وإما لغير ذلك.

وشرح مقاصدهم يطول، وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر الحض. وحقيقة أمرهم: أنهم لا يؤمنون بنبي من الأنبياء والمرسلين؛ لا بنيح، ولا إبراهيم، ولا موسى، ولا عيسى ولا محمد - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ولا بشيء من كتب الله المنزلة؛ لا التوراة، ولا الإنجيل، ولا القرآن. ولا يقررون بأن للعالم خالقا خلقه، ولا بأن له ديناً أمر به، ولا أن له داراً يجزي الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار.

٣٥/١٥٣ / وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب الفلاسفة الطبيعيين أو الإلهيين، وتارة يبنونه على قول المجروس الذين يعبدون التور، ويضمون إلى ذلك الرفض.

ويتحجون لذلك من كلام النبوات، إما بقول مكذوب ينقولونه، كما ينقولون عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما خلق الله العقل» والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بال الحديث، ولفظه: «إن الله لما خلق العقل، قال له: أقبل، فأقبل». فقال له: أدب، فأدب» فيحرفون لفظه فيقولون: «أول ما خلق الله العقل» ليوافقوا قول المفلسفة أتباع أرسسطو في أن أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل. وإنما بلفظ ثابت عن النبي ﷺ فيحرفونه عن مواضعه، كما يصنع أصحاب «رسائل إخوان الصفا» ونحوهم، فإنهم من أئمتهم.

وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين ، وراج عليهم حتى صار ذلك في كتب طوائف من المتنبيين إلى العلم والدين، وإن كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم؛ فإن هؤلاء لهم في إظهار دعوتهم الملعونة التي يسمونها «الدعوة الهدادية» درجات متعددة، ويسمون النهاية «البلاغ الأكبر والناموس الأعظم»، ومضممون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى، والاستهزاء به، وبين يقر به، حتى قد يكتب أحدهم اسم الله في أسفل رجله وفيه - أيضاً - جحد شرائعه ودينه وما جاء به الأنبياء ، ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة، فمنهم من أحسن في طلبها، ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل، ويجعلون محمداً وموسى من القسم الأول، ويجعلون المسيح من القسم الثاني. وفيه من

(١) ابن الجوزي في الموضوعات ١٧٤ وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ .. إلخ» .

الاستهزاء بالصلوة، والزكاة والصوم، والحج، ومن تحليل نكاح ذوات المحارم، وسائل الفواحش، ما يطول وصفه. ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضاً، وهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان فقد يخونون على من لا يعرفهم، وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلاً عن خاصتهم.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكمتهم، ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم، ولا يتزوج منهم امرأة، ولا تباح ذبائحهم.

وأما «الجبن المعمول بأنفتحت لهم» فيه قوله مشهوران للعلماء، كسائر الأنفحة الميتة، وكأنفحة ذبيحة المجوس، وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم أنهم لا يذكون الذبائح. فمذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: أنه يحل هذا الجبن؛ لأن أنفحة الميتة ظاهرة على هذا القول؛ لأن الأنفحة لا تموت بمرت البهيمة، وملاقاة الوعاء التجمس في الباطن لا ينجس. ومذهب مالك والشافعى وأحمد في الرواية الأخرى: أن هذا الجبن نجس؛ لأن الأنفحة عند هؤلاء نجسة؛ لأن لبن الميتة وأنفتحتها عندهم نجس. ومن لا تؤكل ذبيحته فذبيحته كالميتة. وكل من أصحاب القولين يحتاج بأثار ينقلها عن الصحابة، فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس. وأصحاب القول الثانى / نقلوا أنهم أكلوا ما كانوا يظنون أنه من جبن النصارى. وهذه مسألة اجتهاد؛ للمقلد أن يقلد من يفتى بأحد القولين.

وأما «أوانيهم وملابسهم» فكاؤنى المجوس وملابس المجوس، على ما عرف من مذاهب الأئمة. والصحيح في ذلك أن أوانيهم لا تستعمل إلا بعد غسلها؛ فإن ذبائحهم ميتة، فلا بد أن يصيب أوانيهم المستعملة ما يطربخونه من ذبائحهم فتنجس بذلك، فاما الآنية التي لا يغلب علىظنن وصول النجاسة إليها فستعمل من غير غسل كانية اللبن التي لا يضعون فيها طيخهم، أو يغسلونها قبل وضع اللبن فيها، وقد توضأ عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من جرة نصرانية فما شك في نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك.

ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يصلى على من مات منهم؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - نهى نبئه ﷺ عن الصلاة على المنافقين؛ كعبد الله بن أبي، ونحوه، وكانوا يتظاهرون بالصلوة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين، ولا يظهرون مقابلة تخالف دين الإسلام، لكن يسرؤن ذلك، فقال الله: ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِي وَلَا تَقْعُدْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُوْلُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبه: ٨٤]، فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر، والإلحاد.

وأما استخدام مثل هؤلاء في ثبور المسلمين أو حصونهم أو جندهم، فإنه من الكبائر، وهو بمثابة من يستخدم الذئاب لرعى الغنم، فإنهم من أغش الناس / للMuslimين ولو لة

أمورهم، وهم أحقر الناس على فساد المملكة والدولة وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر؛ فإن المخامر قد يكون له غرض؛ إما مع أمير العسكر، وإما مع العدو. وهؤلاء مع الملة. ونبيها وديتها، وملوكها، وعامتها، وخاصتها، وهم أحقر الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين، وعلى إفساد الجند على ولی الأمر، وإخراجهم عن طاعته.

والواجب على ولة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون في ثغر، ولا في غير ثغر؛ فإن ضررهم في الثغر أشد، وأن يستخدم بهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المؤمنين على دين الإسلام، وعلى النصح لله ورسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم، بل إذا كان ولی الأمر لا يستخدم من يغشه وإن كان مسلماً، فكيف بمن يغش المسلمين كلهم؟^١ ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه، بل أى وقت قدر على الاستبدال بهم ووجب عليه ذلك.

وأما إذا استخدموه وعملوا العمل المشروط عليهم، فلهم إما المسمى وإما أجرة المثل؛ لأنهم عوقدوا على ذلك. فإن كان العقد صحيحاً وجب المسمى، وإن كان فاسداً وجبت أجرة المثل، وإن لم يكن استخدامهم من جنس / الإجارة الازمة فهـي من جنس الجعالة الجائزـة، لكن هـؤلاء لا يجوز استخدامهم، فالعقد عقد فاسد، فلا يستحقون إلا قيمة عملهم، فإن لم يكونوا عملوا عملاً له قيمة فلا شيء لهم، لكن دمائهم وأموالهم مباحـة.

٢٥/١٥٧

وإذا أظهروا التوبـة فـي قبولـها منـهم نـزاع بـين الـعلمـاء، فـمن قـبـل توـبـتهم إـذـا التـزمـوا شـريـعة الإـسلام أـقـرـ أـموـالـهـمـ عـلـيـهـمـ. وـمـنـ لـمـ يـقـبـلـهاـ لـمـ تـنـقلـ إـلـىـ وـرـثـتـهـمـ مـنـ جـنـسـهـمـ، فـإـنـ مـالـهـمـ يـكـونـ فـيـئـاـ لـبـيـتـ الـمـالـ؛ لـكـنـ هـؤـلـاءـ إـذـاـ أـخـذـوـ فـيـهـمـ يـظـهـرـوـنـ التـوـبـةـ؛ لـأـنـ أـصـلـ مـذـهـبـهـمـ التـقـيـةـ وـكـتـمـانـ أـمـرـهـمـ، وـفـيـهـمـ مـنـ يـعـرـفـ، وـفـيـهـمـ مـنـ قـدـ لـاـ يـعـرـفـ. فـالـطـرـيقـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـحـتـاطـ فـيـ أـمـرـهـمـ، فـلـاـ يـتـرـكـوـنـ مـجـتمـعـيـنـ، وـلـاـ يـمـكـنـوـنـ مـنـ حـمـلـ السـلاحـ، وـلـاـ يـكـونـوـنـ مـنـ الـمـاقـاتـلـةـ، وـيـلـزـمـوـنـ شـرـائـعـ الـإـسـلامـ، مـنـ الصـلـوـاتـ الـخـمـسـ، وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ. وـيـتـرـكـ بـيـنـهـمـ مـنـ يـعـلـمـهـمـ دـيـنـ الـإـسـلامـ، وـيـحـالـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ مـعـلـمـهـمـ.

فـإـنـ أـبـاـ بـكـرـ الصـدـيقـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ - وـسـائـرـ الصـحـابـةـ لـمـ ظـهـرـواـ عـلـىـ أـهـلـ الرـدـةـ، وـجـاؤـواـ إـلـيـهـ، قـالـ لـهـمـ الصـدـيقـ: اـخـتـارـوـاـ إـمـاـ الـحـرـبـ الـمـجـلـيةـ، إـمـاـ السـلـمـ الـمـخـزـيةـ. قـالـواـ: يـاـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ، هـذـهـ الـحـرـبـ الـمـجـلـيةـ قـدـ عـرـفـنـاـهـاـ فـمـاـ السـلـمـ الـمـخـزـيةـ. قـالـ: تـدـوـنـ قـتـلـانـاـ، وـلـاـ نـدـىـ قـتـلـاـكـمـ، وـتـشـهـدـوـنـ أـنـ قـتـلـانـاـ فـيـ الجـنـةـ وـقـتـلـاـكـمـ فـيـ النـارـ، وـنـقـسـمـ مـاـ أـصـبـنـاـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ، وـتـرـدـوـنـ مـاـ أـصـبـتـمـ مـنـ أـمـوـالـنـاـ، وـتـنـتـزـعـ مـنـكـمـ الـحـلـقـةـ وـالـسـلـاحـ، وـتـمـتـعـوـنـ مـنـ رـكـوبـ / الـخـيلـ، وـتـرـكـوـنـ تـبـعـوـنـ أـذـنـابـ الـإـبـلـ حـتـىـ يـرـىـ اللـهـ خـلـيـفـةـ رـسـوـلـهـ وـالـمـؤـمـنـيـنـ أـمـرـاـ بـعـدـ رـدـتـكـمـ.

٢٥/١٥٨

فواافقه الصحابة على ذلك، إلا في تضمين قتلى المسلمين، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله، يعني: هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا على قول عمر في ذلك.

وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء، والذى تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء. فمذهب أكثرهم أن من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمن، كما اتفقوا عليه آخرًا. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين. ومذهب الشافعى وأحمد في الرواية الأخرى هو القول الأول. فهذا الذى فعله الصحابة بأولئك المرتدین بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه، فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة، ولا يترك في الجند من يكون يهودياً ولا نصراوياً. ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر. ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبه أخرى عنهم، وسير إلى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور. فاما أن يهديه الله تعالى، وإما أن يموت على نفاته من غير مضره للمسلمين.

ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدین، والصديق / وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدین قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه. وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين. وحفظ رأس المال مقدم على الربع.

وأيضاً فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك، بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، وضررهم في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب.

ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب، فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم، بل يفشلها ويظهرها ليعرف المسلمونحقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند المستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله، ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به ورسوله؛ فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩]، وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين.

والتعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمکان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه

إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلُ هُوَ هُدَايَتَهُمْ ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ / تَعَالَى : ﴿كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كُتُمْ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي الْقِيُودِ وَالسَّلاسِلِ حَتَّى تَدْخُلُوهُمُ الْإِسْلَامَ . فَالْمَقْصُودُ بِالْجَهَادِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ : هُدَايَةُ الْعِبَادِ لِمُصَالَحِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ ، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ سَعَدَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَدِ كَفَ اللَّهُ ضُرُرَهُ عَنِ الْغَيْرِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَهَادَ ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، كَمَا قَالَ ﷺ : «رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا إِسْلَامٌ ، وَعَمَودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١) . وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمَائَةَ دَرْجَةٍ مَا بَيْنَ الْدَرْجَاتِ إِلَى الْدَرْجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ ، أَعْدَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ»^(٢) ، وَقَالَ ﷺ : «رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامَهِ»^(٣) ، وَمَنْ مَاتَ مَرَابِطًا مَاتَ مَجَاهِدًا ، وَجَرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رَزْقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَأَمِنَّ الْفَتْنَةَ . وَالْجَهَادُ أَفْضَلُ مِنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَا الْحَجَّاجَ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنَ آمَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عَنَّ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُشَرِّهِمْ رَبِّهِمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقْرِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبَة: ١٩ - ٢٢] ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

(١) سبق تخريرجه ص ٢٤ .

(٢) البخاري في الجهاد (٢٧٩٠) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم في الإمارة (١٩١٣/١٦٣) .

/ وَسْئِلُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ الدَّرْزِيَّةِ وَالنَّصِيرِيَّةِ: مَا حُكْمُهُمْ؟

فَأَجَابَ:

هُؤُلَاءِ «الدرزية» و «النصيرية» كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرنون بالجنسية؛ فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين؛ ولا يهود، ولا نصارى، لا يقرنون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما. وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين.

فأما «النصيرية» فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير، وكان من الغلاة الذين يقولون: إن علياً إله، وهم ينشدون:

أشهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا حِدْرَةُ الْأَنْزَعُ الْبَطِينُ
وَلَا حِجَابٌ عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ
وَلَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ إِلَّا سَلْمَانُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتِينُ

وأما «الدرزية» فأتباع هشتكين الدرزي، وكان من موالي الحاكم، أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة، فدعاهم إلى إلهية الحاكم، ويسمونه / «الباري، العلام» ويحللون به، ٣٥/١٦٢ وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله، وهم أعظم كفرا من الغالية، يقولون بقدم العالم، وإنكار المعاد، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركى العرب، وغاياتهم أن يكونوا «فلسفه» على مذهب أرسطو وأمثاله، أو «مجوسا». وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس، ويظهرون التشيع نفاقا. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - ردًا على نبذ لطوائف من «الدروز» :

كفر هؤلاء بما لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل هم الكفارة الضالون فلا يباح أكل طعامهم، وتبسي

نساؤهم، وتوخذ أموالهم . فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم، بل يقتلون أينما ثقفوا، ويلعنون كما وصفوا، ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفظ ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم في بيوتهم، ورفقهم، والمشي معهم، وتشييع جنائزهم إذا علم موتها. ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأى شىء يراه المقيم لا المقام عليه. والله المستعان وعليه التكلال.

/ وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ هُؤُلَاءِ «الْقَلِنْدِرِيَّةِ» الَّذِينَ يَحْلِقُونَ ذُقُونَهُمْ مَا هُمْ؟ وَمَنْ أَيْ الطَّوَافَ يَحْسِبُونَ؟ وَمَا قَوْلُكُمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَطْعَمَ شِيخَهُمْ قَلِنْدِرَ عَنْهُ، وَكَلْمَهُ بِلْسَانَ الْعِجْمِ؟

فَأَجَابَ:

أَمَا هُؤُلَاءِ «الْقَلِنْدِرِيَّةِ» الْمُحْلَقِيُّ لِلْحَمِيِّ، فَمِنْ أَهْلِ الصَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ، وَأَكْثُرُهُمْ كَافِرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يَرَوْنَ وِجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ، بَلْ كَثِيرُهُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمَلَةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُسْلِمٌ، لَكِنْ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، أَوْ فَاسِقٌ فَاجِرٌ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ «قَلِنْدِرَ» مُوجَدٌ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ وَافْتَرَى، بَلْ قَدْ قَيلَ: أَصْلُ هَذَا الصَّنْفِ أَنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا مِنْ نَسَاكَ الْفَرْسِ، يَدُورُونَ عَلَى مَا فِيهِ رَاحَةُ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْمُحْرَمَاتِ. هَكُذا فَسَرُّهُمُ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصِ السَّهْرُورِيُّ فِي عَوَارِفِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكُوا الْوَاجِبَاتِ، وَفَعَلُوا الْمُحْرَمَاتِ، / بِعِنْزَلَةِ «الْمَلَامِيَّةِ» الَّذِينَ كَانُوا يَخْفُونَ حَسَنَاتِهِمْ، وَيَظْهَرُونَ مَالا يَظْنَنُ بِصَاحْبِهِ الْصَّالِحِ مِنْ زِيَّ الْأَغْنِيَاءِ، وَلِبِسِ الْعَمَامَةِ، فَهَذَا قَرِيبٌ. وَصَاحِبُهُ مَأْجُورٌ عَلَى نِيَّتِهِ، ثُمَّ حَدَثَ قَوْمٌ فَدَخَلُوا فِي أَمْوَالِ مَكْرُوهَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ، ثُمَّ زَادَ الْأَمْرُ فَفَعَلَ قَوْمُ الْمُحْرَمَاتِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَتَرَكُ الْفَرَائِضُ وَالْوَاجِبَاتِ، وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ دُخُولُهُمْ فِي «الْمَلَامِيَّاتِ» وَلَقَدْ صَدَقُوا فِي اسْتِحْقَاقِهِمُ الْلَّوْمُ وَالذَّمُّ وَالْعِقَابُ مِنَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَتَجْبُ عَقُوبَتِهِمْ جَمِيعَهُمْ، وَمَنْعِمُهُمْ مِنْ هَذَا الشَّعَارِ الْمَلْعُونِ، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَعْلُونٍ بِيَدِعَةٍ أَوْ فَجُورٍ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًا بِهِمْ، بَلْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَنَسِّكَةِ، وَالْمُتَفَقَّهَةِ، وَالْمُتَبَعِّدَةِ، وَالْمُتَفَقِّرَةِ، وَالْمُتَزَهِّدَةِ، وَالْمُتَكَلِّمَةِ، وَالْمُتَفَلِّسَةِ، وَمَنْ وَافَقُهُمْ مِنَ الْمُلُوكِ، وَالْأَغْنِيَاءِ، وَالْكُتُبِ، وَالْحُسَابِ، وَالْأَطْبَاءِ، وَأَهْلِ الْدِيْوَانِ وَالْعَامَةِ - خَارِجاً عَنِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، لَا يَقْرُءُ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَلَا يَحْرِمُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ أَوْ يَدِينُ بَدِينٍ يَخْالِفُ الدِّينَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ بِاطْنًا وَظَاهِرًا؛ مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ شِيخَهُ يَرِزُقُهُ، أَوْ يَنْصُرُهُ أَوْ يَهْدِيهِ، أَوْ يَغْيِيَهُ، أَوْ يَعِينَهُ، أَوْ كَانَ يَعْبُدُ شِيخَهُ أَوْ يَدْعُوهُ وَيَسْجُدُ لَهُ، أَوْ كَانَ يَفْضُلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَفضِيلًا مُطْلَقاً، أَوْ مَقِيدًا فِي شَيْءٍ مِنْ

الفضل الذى يقرب إلى الله تعالى، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول ﷺ، فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه.

٣٥/١٦٥ / وهو لاء الأجناس، وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاء العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه ملء لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به ملء قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة، ولا صياماً، ولا حجّاً، ولا عمرة، إلا الشیخ الكبير، والعجوز الكبيرة. ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله» فقيل لخديفة بن اليمان: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار^(١).

وأصل ذلك: أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنّة والإجماع يقال هي كفر قولًا يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن «الإيمان» من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكرون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك / حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، ومثل الذي قال: إذا أنا متُ فاسمحوني، وذرني في اليم؛ لعلى أضل عن الله، ونحو ذلك^(٢)؛ فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة، كما قال الله تعالى: ﴿لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وقد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان. وقد أشبعنا الكلام في القواعد التي في هذا الجواب في أماكنها، والفتوى لا تحتمل البسط أكثر من هذا. والله أعلم.

(١) ابن ماجه في الفتن (٤٠٤٩) وقال في الروايد: «إسناده صحيح ورجاه ثقات».

(٢) البخاري في الأنبياء (٣٤٧٨) ومسلم في التوبة (٢٢٧٥٧)، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، والنسائي في الجناز (٢٧٩) وابن ماجه في الرهد (٤٢٥٥)، وأحمد (٢٦٩)، كلهم عن أبي هريرة.

وَسَلْ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ يَعْقُدُ أَنَّ الْكَوَاكِبَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الْوُجُودِ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّهُ
نَجْمًا فِي السَّمَاوَاتِ يَسْعَدُ بِسَعَادَتِهِ وَيُشْقِي بِعَكْسِهِ، وَيَحْتَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَالْمُدَبِّرَاتُ أَمْرًا»
[النَّازُورُ: ٥]، وَبِقَوْلِهِ: «فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْلَعِ النُّجُومِ» [الوَاقِعَةُ: ٧٥]، وَيَقُولُ: إِنَّهَا صُنْعَةُ
إِدْرِيسٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَيَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ نَجْمَهُ كَانَ بِالْعَقْرَبِ وَالْمَرِيخِ. فَهَلْ هَذَا مِنْ
دِينِ الإِسْلَامِ، أَمْ لَا؟ وَهَذِهِ لَوْلَمْ يَكُنْ مِنَ الدِّينِ: فَمَاذَا يَحْبُّ عَلَى قَاتِلِهِ؟ وَالْمُنْكَرُونَ عَلَى
هُؤُلَاءِ يَكُونُونَ مِنَ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِيِنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَمْ لَا؟

فأجاب:

الحمد لله، النجوم من آيات الله الذالة عليه، المسبحه له، الساجدة له؛ كما قال تعالى:
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ / وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ
وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ ثُمَّ قال: «وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ» [الحج: ١٨] وهذا
التفریق يبيّن أنه لم يرد السجود لمجرد ما فيها من الدلاله على ربوبيته، كما يقول ذلك
طوائف من الناس؛ إذ هذه الدلاله، يشتراك فيها جميع المخلوقات، فجميع الناس فيهم هذه
الدلالة، وهو قد فرق، فعلم أن ذلك قول زائد من جنس ما يختص به المؤمن، ويتميز به
عن الكافر الذي حق عليه العذاب.

وهو - سبحانه - مع ذلك قد جعل فيها منافع لعباده، وسخرها لهم، كما قال تعالى:
«وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ» [إِبرَاهِيم: ٣٣]، وَقَالَ:
«وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسْخَرَاتٌ بِأَمْرِهِ» [النَّحْلُ: ١٢]، وَقَالَ: «وَسَخَّرَ^(١) لَكُمْ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ» [الجَاثِيَةُ: ١٣] وَمِنْ مَنَافِعِهَا الظَّاهِرَةُ مَا يَجْعَلُهُ - سبحانه -
بِالشَّمْسِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرِّ، وَاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَنَضَاجِ الشَّمَارِ وَخَلْقِ الْحَيَاةِ وَالنَّباتِ وَالْمَعَادِنِ،
وَكَذَلِكَ مَا يَجْعَلُهُ بِهَا لَهُمْ مِنَ التَّرْطِيبِ وَالْتَّبِيِّسِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ الْمَشْهُودَةِ، كَمَا
جَعَلَ فِي النَّارِ الْإِشْرَاقَ وَالْإِحْرَاقَ، وَفِي الْمَاءِ التَّطْهِيرَ وَالسُّقْيَ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنْ نَعْمَمِهِ الَّتِي
يُذَكِّرُهَا فِي كِتَابِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً. لِتُحَيَّيَّ بِهِ بَلْدَةٌ مَيْتَةٌ وَنَسْقِيَهُ
مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَاماً وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا» [الْفَرْقَانُ: ٤٨، ٤٩] وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ يَجْعَلُ

(١) فِي الْمُطَبَّوِعَةِ «سَخَّر» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ .

حياة بعض مخلوقاته ببعض: كما قال تعالى: ﴿لَنُحْيِي بِهِ بَلْدَةً مِّنْتَا﴾ [الفرقان: ٤٩]، وكما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيحَ بِشَرَّٰبِنْ يَدِي رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَفْكَتْ سَحَابًا ثُقَالًا سَقَاهُ بَلْدَةً مِّيتَ فَأَنْزَلَنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ / مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧] وكما قال: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

فمن قال من أهل الكلام: إن الله يفعل هذه الأمور عندها لا بها ، فعيارته مخالفة لكتاب الله والأمور المشهودة، كمن زعم أنها مستقلة بالفعل، هو مشرك مخالف العقل والدين .

وقد أخبر - سبحانه - في كتابه من منافع النجوم، فإنه يهتم بها في ظلمات البر والبحر، وأخبر أنها زينة للسماء الدنيا، وأخبر أن الشياطين ترجم بالنجوم، وإن كانت النجوم التي ترجم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التي يهتم بها؛ فإن هذه لا تزول عن مكانها، بخلاف تلك؛ ولهذه حقيقة مخالفة لتلك، وإن كان اسم النجوم يجمعها، كما يجمع اسم الدابة والحيوان للملك، والأدمي، والبهائم، والذباب، والبعوض.

وقد ثبت بالأئمـة الصـحـيـحةـةـ التي اتفـقـ عـلـيـهـاـ الـعـلـمـاءـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـمـرـ بـالـصـلـاـةـ عـنـ كـسـوـفـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ،ـ وـأـمـرـ بـالـدـعـاءـ وـالـاسـتـغـفـارـ وـالـصـدـقـةـ وـالـعـتـقـ،ـ وـقـالـ:ـ إـنـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ آـيـاتـ اللـهـ لـاـ يـنـكـسـفـانـ لـوـتـ أـحـدـ وـلـاـ حـيـاتـهـ^(١)ـ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ:ـ آـيـاتـ منـ آـيـاتـ اللـهـ يـخـوـفـ بـهـمـاـ عـبـادـهـ^(٢)ـ،ـ هـذـاـ قـالـهـ رـدـاـ لـمـاـ قـالـهـ بـعـضـ جـهـاـلـ النـاسـ:ـ إـنـ الشـمـسـ كـسـفـتـ لـوـتـ إـبـرـاهـيمـ اـبـنـ النـبـيـ ﷺـ،ـ فـإـنـهـاـ كـسـفـتـ يـوـمـ مـوـتـهـ وـظـنـ بـعـضـ النـاسـ لـمـاـ كـسـفـتـ أـنـ كـسـوفـهـاـ كـانـ لـأـجـلـ مـوـتـهـ،ـ وـأـنـ مـوـتـهـ هوـ /ـ السـبـبـ لـكـسـوفـهـاـ،ـ كـاـ يـحـدـثـ عـنـ مـوـتـ بـعـضـ الـأـكـابـرـ مـصـائـبـ فـيـ النـاسـ،ـ فـيـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ لـاـ يـكـوـنـ كـسـوفـهـماـ عـنـ مـوـتـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـأـرـضـ،ـ وـلـاـ عـنـ حـيـاتـهـ،ـ وـنـفـيـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـمـوـتـ وـالـحـيـاةـ أـثـرـ فـيـ كـسـوفـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ،ـ وـأـخـبـرـ أـنـهـمـاـ مـنـ آـيـاتـ اللـهـ،ـ وـأـنـهـ يـخـوـفـ عـبـادـهـ.

فذكر أن من حكمة ذلك تخويف العباد؛ كما يكون تخويفهم فيسائر الآيات؛ كالرياح الشديدة، والزلزال، والجدب، والأمطار المتواترة، ونحو ذلك من الأسباب التي قد تكون عذابا؛ كما عذب الله أمّا بالريح والصيحة، والطوفان، وقال تعالى: ﴿فَكُلُّا أَخْدَنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَتْهُ الصِّحَّةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقد قال: ﴿وَاتَّيْنَا شَمُودَ النَّاقَةَ مُبَصِّرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ

. (٢) مسلم في الكسوف (٩١١/٢١).

^{١)} السخاوي، في الكسوف (٦٠١).

باليات إلا تخويفاً» [الإسراء: ٥٩]، وإنباره بأنه يخوف عباده بذلك بين أنه قد يكون سبباً لعذاب ينزل كالرياح العاصفة الشديدة، وإنما يكون ذلك إذا كان الله قد جعل ذلك سبباً لما ينزل في الأرض.

فمن أراد بقوله: إن لها تأثيراً، ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور، فهذا حق، ولكن الله قد أمر بالعبادات التي تدفع عنا ما ترسل به من الشر، كما أمر النبي ﷺ عند الحسروف بالصلوة والصدقة والدعاء والاستغفار والعتق، وكما كان ﷺ إذا هبت الريح أقبل وأدبر وتغير، وأمر أن يقال عند هبوبها: «اللهم إنا نسألك خير هذه الريح، وخير ما / أرسلت ٢٥/٧. به، ونعود بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به»^(١)، وقال: «إن الريح من روح الله، وإنها تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعودوا بالله من شرها»^(٢). فأخبر أنها تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، وأمر أن نسأل الله من خيرها، ونعود بالله من شرها.

فهذه السنة في أسباب الخير والشر: أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر، فأما ما يخفى من الأسباب فليس العبد مأموماً بأن يتكلف معرفته، بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حظر، كفاه الله مؤنة الشر، ويسر له أسباب الخير «وَمَنْ يَقُولَ لَهُ مَخْرِجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يُحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُمُرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا» [الطلاق: ٢، ٣].

وقد قال تعالى فيمن يتعاطى السحر لجلب منافع الدنيا: «وَاتَّبَعُوا مَا تَنَطِّلُ الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ» إلى قوله: «وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقُوا لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّهُ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٠٢، ١٠٣] فأخبر - سبحانه - أن من اعتاض بذلك يعلم أنه لا نصيب له في الآخرة؛ وإنما يرجو بزعمه نفعه في الدنيا. كما يرجون بما يفعلونه من السحر المتعلق بالكتواب وغيرها مثل الرياسة والمال. ثم قال: «وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقُوا لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ / خَيْرٌ لَّهُ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٠٣] فيبين أن الإيمان والتقوى هو خير لهما في الدنيا والآخرة، قال تعالى: «أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يُتَقْوَونَ» الآية [يونس: ٦٢، ٦٣]، وقال في قصة يوسف: «وَكَذَلِكَ مَكَانًا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حِيثُ يَشَاءُ نَصِيبٌ بِرَحْمَتِنَا مِنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلَا جُرُّ الْآخِرَةِ

(١) مسلم في الاستقاء، (١٥/٨٩٩) عن عائشة.

(٢) أبو داود في الأدب (٥٠٩٧) عن أبي هريرة.

خير للذين آمنوا و كانوا يقون [يوسف: ٥٦، ٥٧] فأخبر أن أجر الآخرة خير للمؤمنين
المتقين مما يعطون في الدنيا من الملك والمال كما أعطى يوسف.

وقد أخبر سبحانه - بسوء عاقبة من ترك الإيمان والتقوى في غير آية في الدنيا والآخرة؛
وللهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] والمفلح الذي ينال المطلوب
وينجو من المرهوب. فالساحر لا يحصل له ذلك، وفي سن أبي داود عن النبي ﷺ أنه
قال: «من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر»^(١).

و «السحر» محرم بالكتاب والسنة والإجماع: وذلك أن النجوم التي من السحر نوعان:
أحدهما: علمي، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث، من جنس الاستقسام
بالأزلام. الثاني: عملي، وهو الذي يقولون: إنه القوى السماوية بالقوى المفعولة الأرضية،
كطلاسم ونحوها، وهذا من أرفع أنواع السحر، وكل ما حرمته الله ورسوله فضرره أعظم
من نفعه.

فالثاني وإن توهם المتوهם أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث، وأن ذلك ينفع، فالجهل في
ذلك أضعف، ومضره ذلك أعظم من منفعته؛ ولهذا قد علم الخاصة والعامة بالتجربة
والتواتر أن الأحكام التي يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها أضعاف الصدق، وهم في
ذلك من أنواع الكهان، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل له: إن منا قوماً يأتون
الكهان، فقال: «إنهم ليسوا بشيء»، فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثونا أحياناً بالشيء
فيكون حقاً، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يسمعها الجن يقرها في أذن
وليها»^(٢)، وأخبر «أن الله إذا قضى بالأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاً لقوله، كأنه
سلسلة على صفوان، حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق. وأن
كل أهل السماء يخرون أهل السماء التي تليهم، حتى يتنهى الخبر إلى السماء الدنيا، وهناك
مسترقة السمع بعضهم فوق بعض، فربما سمع الكلمة قبل أن يدركه الشهاب، وربما أدركه
الشهاب بعد أن يلقاها» قال ﷺ: «فلو أتوا بالأمر على وجهه، ولكن يزيدون في الكلمة
مائة كذبة»^(٣).

وهكذا «المنجمون»، حتى إنني خاطبتهم بدمشق، وحضر عندي رؤساؤهم، وبينت فساد
صناعتهم بالأدلة العقلية التي يعترفون بصحتها. قال رئيس منهم: والله إننا نكذب مائة

(١) أبو داود (٣٩٠٥) عن ابن عباس.

(٢) مسلم في السلام (١٢٣٢/٢٢٢٨) عن عائشة.

(٣) البخاري في التفسير (٤٧٠١) والترمذى في التفسير (٣٢٢٣)، وقال «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في
المقدمة (١٩٤)، كلهم عن أبي هريرة.

كذبة، حتى نصدق في الكلمة، / وذلك أن مبني علمهم على أن الحركات العلمية هي السبب في الحوادث، والعلم بالسبب يوجب العلم بالسبب، وهذا إنما يكون إذا علم السبب التام الذي لا يختلف عنه حكمه، وهو لاء أكثر ما يعلمون - إن علموا - جزءاً يسيراً من جملة الأسباب الكثيرة، ولا يعلمون بقية الأسباب، ولا الشروط، ولا الموضع مثل من يعلم أن الشمس في الصيف تعلو الرأس حتى يستند الحر، فيزيد أن يعلم من هذا - مثلاً - أنه حينئذ أن العنب الذي في الأرض الفلانية يصير زبيباً، على أن هناك عنبًا، وأنه يتضجع، وينشره صاحبه في الشمس وقت الحر فيتزبب. فهذا وإن كان يقع كثيراً، لكن أخذ هذا من مجرد حرارة الشمس جهل عظيم؛ إذ قد يكون هناك عنب وقد لا يكون. وقد يثمر ذلك الشجر إن خدم وقد لا يثمر، وقد يؤكل عنبًا وقد يعصر، وقد يسرق، وقد يزبب، وأمثال ذلك.

والدلالة الدالة على فساد هذه الصناعة وتحريها كثيرة، وليس هذا موضعها، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسألَه عن شيءٍ لم تقبلْ له صلاة أربعين يوماً»^(١). و«العراف» قد قيل: إنه اسم عام للكافر والمنجم والرمال ونحوهم من يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق، ولو قيل: إنه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسائرها يدخل فيه بطريق العموم المعنى، كما قيل في اسم الخمر والميسر ونحوهما.

/ وأما إنكار بعض الناس أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب، فهو - أيضاً - قول بلا علم، وليس له في ذلك دليل من الأدلة الشرعية ولا غيرها، فإن النصوص تدل على خلاف ذلك، كما في الحديث الذي في السنن عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ نظر إلى القمر فقال: «يا عائشة تعودي بالله من شر هذا، فهذا الغاسق إذا وقب»^(٢)، وكما تقدم في حديث الكسوف حيث أخبر «أن الله يخوف بهما عباده»^(٣).

وقد تبين أن معنى قول النبي ﷺ: «لا يخسفن الموت أحد ولا لحياته»^(٤) أي: لا يكون الكسوف معللاً بالموت، فهو نفي العلة الفاعلة، كما في الحديث الآخر الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس، عن رجال من الأنصار، أنهم كانوا عند النبي ﷺ، إذ رمى بنجم فاستثار، فقال: «ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية؟» فقالوا: كنا نقول: ولد الليلة عظيم، أو مات عظيم، فقال: إنه لا يرمي بها موت أحد ولا لحياته، ولكن الله إذا قضى بالأمر سبعة حملة العرش» وذكر الحديث في مسترق السمع^(٥). فنفي النبي ﷺ أن يكون الرمي بها لأجل أنه قد ولد عظيم أو مات عظيم ، بل لأجل الشياطين المسترقين السمع. ففي كلام الحديثين من أن موت الناس وحياتهم لا يكون سبب الكسوف الشمس والقمر ولا الرمي بالنجوم، وإن

(١) مسلم في السلام (١٢٥/٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبي.

(٢) الترمذ في التفسير (٣٣٦٦) عن عائشة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) مسلم في السلام (١٢٤/٢٢٩).

(٤) سبق تخريرجهما ص ١٠٣.

كان موت بعض الناس قد يقتضي حدوث أمر في السموات؛ كما ثبت في الصحاح: «أن العرش عرش الرحمن اهتز لموت سعد / بن معاذ»^(١)، وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سبباً لحادث في الأرض من عذاب يقتضي موتاً أو غيره، فهذا قد أثبته الحديث نفسه.

وما أخبر به النبي ﷺ لا ينافي لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه، حيث لا يكون كسوف الشمس إلا في آخر الشهر ليلة السرار^(٢)، ولا يكون خسوف القمر إلا في وسط الشهر وليلي الإبدار. ومن ادعى خلاف ذلك من المتفقهة أو العامة فلعدم علمه بالحساب؛ ولهذا يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل، كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل؛ إذ كل ذلك بحساب، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ (٣) اللَّيْلَ سَكُناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأనعام: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ (٤) وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدْرَهُ مِنَازِلٌ لَتَعْلَمُوا عَدْدَ السَّنَينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يوسوس: ٥] وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ (٥) عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هُنَّ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ومن هنا صار بعض العامة إذا رأى المنجم قد أصاب في خبره عن الكسوف المستقبل يظن أن خبره عن الحوادث من هذا النوع؛ فإن هذا جهل؛ إذ الخبر الأول بمنزلة إخباره بأن الهلال يطلع: إما ليلة الثلاثاء، وإما ليلة إحدى وثلاثين فإن هذا أمر أجرى الله به العادة لا يخرم أبداً، وبنزلة خبره أن الشمس تغرب آخر النهار وأمثال ذلك. فمن عرف منزلة الشمس والقمر، ومجاريهما علم بذلك، وإن كان ذلك علماً قليلاً المنفعة.

/ فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سبباً لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت، أو لغيره من ينزل الله به ذلك، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالرياح الشديدة الباردة كقوم عاد كانت في الوقت المناسب، وهو آخر الشتاء، كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصص الأنبياء، وكان النبي ﷺ إذا رأى مخيلاً - وهو السحاب الذي يحال فيه المطر - أقبل وأدبر، وتغير وجهه، فقالت له عائشة: إن الناس إذا رأوا مخيلاً استبشروا، فقال: «ياعائشة، وما يؤمنني؟ قد رأى قوم عاد العذاب عارضاً مستقبلاً أو ديتهم فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُنَا﴾» قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ﴾

(١) البخاري في مناقب الانصار (٣٨٠٣).

(٢) ليلة السرار: أي آخر ليلة من الشهر. انظر: القاموس، مادة «سرر».

(٣) في المطبوعة: «جعل» والصواب ما أثبتناه. (٤) في المطبوعة: «والشمس» والصواب ما أثبتناه ..

(٥) في المطبوعة «ويسألونك» والصواب ما أثبتناه.

بـه ريحٌ فيها عذابُ الْيَمِّ»^(١) [الأحقاف: ٢٤]، وكذلك الأوقات الذي يتزل الله فيها الرحمة، كالعاشر الآخرة من رمضان، والأول من ذى الحجة، وكجوف الليل، وغير ذلك هى أوقات محدودة لا تقدم ولا تتأخر ويترتب فيها من الرحمة ما لا يتزل فى غيرها.

وقد جاء فى بعض طرق أحاديث الكسوف ما رواه ابن ماجه وغيره فى قوله ﷺ : «إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشى له»^(٢) وقد طعن فى هذا الحديث أبو حامد ونحوه، وردوا ذلك، لا من جهة علم الحديث، فإنهم قليلوا المعرفة به كما كان أبو حامد يقول عن نفسه: أنا مزجي البضاعة فى علم الحديث، / ولكن من جهة كونهم اعتقادوا أن سبب الكسوف إذا كان - مثلاً - كون القمر إذا حادها منع نورها أن يصل إلى الأرض لم يجز أن يعلل ذلك بالتجلى. والتجلى المذكور لا ينافي السبب المذكور، فإن خشوع الشمس والقمر لله فى هذا الوقت إذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الأرض، وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره، فإن الملك المتصرف فى مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذل ذلك.

٣٥/١٧٧

وأما قوله تعالى: «فَالْمُدْبِرَاتُ أَمْرًا» [النازك: ٥] فالمدبرات هي الملائكة. وأما إقسام الله بالنجوم، كما أقسم بها فى قوله: «فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ . الْجَوَارُ الْكُنُسُ» [التكوير: ١٥، ١٦]، فهو كإقسامه بغير ذلك من مخلوقاته، كما أقسم بالليل والنهر، والشمس والقمر، وغير ذلك، يقتضى تعظيم قدر المقسم به، والتثنية على ما فيه من الآيات والعبرة، والمنفعة للناس، والإنعم عليهم، وغير ذلك، ولا يوجب ذلك أن تتعلق القلوب به، أو يظن أنه هو المسعد المنحس، كما لا يظن ذلك فى «وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّ» [الليل: ١، ٢] وفي «وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوَا . فَالْحَامِلَاتِ وَقْرَا» [الذاريات: ١، ٢] وفي «وَالطُّورِ . وَكِتَابٍ مُسْطُرٍ» [الطور: ١، ٢] وأمثال ذلك.

واعتقاد المعتقد أن نجينا من النجوم السبعة هو المتولى لسعده ونحسه اعتقاده فاسد، وأن المععتقد أنه هو المدبر له، فهو كافر. وكذلك إن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفراً، وشركاً محضاً، وغاية / من يقول ذلك أن يبني ذلك على أن هنا الولد حين ولد بهذا الطالع. وهذا القدير يمتنع أن يكون وحده هو المؤثر في أحوال هذا المولود، بل غايته أن يكون جزءاً يسيراً من جملة الأسباب. وهذا القدر لا يوجب ما ذكر، بل ما علم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين، وحال البلد الذي هو فيه، فإن ذلك سبب محسوس في

٣٥/١٧٨

(١) البخاري في التفسير (٤٨٢٩) والترمذى في التفسير (٣٢٥٧) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه في الدعاء

(٣٨٩١).

(٢) سبق تحريرجه ص ١٠٣.

أحوال المولود، ومع هذا فليس هذا مستقلاً.

ثم إن الأوائل من هؤلاء المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم قد قيل إنهم كانوا إذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود، وسموا المولود باسم يدل على ذلك، فإذا كبر سئل عن اسمه، أخذ السائل حال الطالع. فجاء هؤلاء الظرفية بسؤالون الرجل عن اسمه واسم أمه، ويزعمون أنهم يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله، وهذه ظلمات بعضها فوق بعض منافية للعقل والدين. وأما اختياراتهم، وهو أنهم يأخذون الطالع لما يفعلونه من الأفعال: مثل اختياراتهم للسفر أن يكون القمر في شرفه وهو السرطان وألا يكون في هبوطه وهو العقرب فهو من هذا الباب المذموم.

ولما أراد على بن أبي طالب أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم فقال: يا أمير المؤمنين، لا تസافر، فإن القمر في العقرب، فإنك إن سافرت / والقمر في العقرب هزم أصحابك - أو كما قال - فقال على: بل أسافر ثقة بالله، وتوكلًا على الله، وتكتذبنا لك، فسافر فبورك له في ذلك السفر، حتى قتل عامة الخوارج، وكان ذلك من أعظم ما سر به، حيث كان قتاله لهم بأمر النبي ﷺ. وأما ما يذكره بعض الناس أن النبي ﷺ قال: لا تസافر والقمر في العقرب، فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث.

وأما قول القائل: إنها صنعة إدريس:

فيقال أولاً: هذا قول بلا علم؛ فإن مثل هذا لا يعلم إلا بالنقل الصحيح، ولا سبيل لهذا القائل إلى ذلك، ولكن في كتب هؤلاء هرمس الهرامسة ويزعمون أنه هو إدريس. والهرمس عندهم اسم جنس؛ ولهذا يقولون: هرمس الهرامسة، وهذا القدر الذي يذكرونه عن هرمسهم يعلم المؤمن قطعاً أنه ليس هو مأخوذاً عن نبي من الأنبياء على وجهه؛ لما فيه من الكذب والباطل.

ويقال ثانياً: هذا إن كان أصله مأخوذاً عن إدريس فإنه كان معجزة له، وعلماً أعطاه الله إياه، فيكون من العلوم النبوية. وهؤلاء إنما يحتاجون بالتجربة والقياس، لا بأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

/ ويقال ثالثاً: إن كان بعض هذا مأخوذاً عن نبي فمن المعلوم قطعاً أن فيه من الكذب والباطل أضعاف ما هو مأخوذ من ذلك النبي. ومعلوم قطعاً أن الكذب والباطل الذي في ذلك أضعاف الكذب والباطل الذي عند اليهود والنصارى فيما يأثرون على الأنبياء، وإذا كان اليهود والنصارى قد تيقنا قطعاً أن أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين، وأن الله أنزل التوراة والإنجيل والزبور كما أنزل القرآن، وقد أوجب الله علينا أن نؤمن بما أنزل علينا وما أنزل على من قبلنا، كما قال تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ

وإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ الْبَيْوُنَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا
نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» [البقرة: ١٣٦] ثم مع ذلك قد أخبرنا الله أن أهل
الكتاب حرفوا وبدلوا، وكذبوا وكتموا، فإذا كانت هذه حال الوحي المحقق، والكتب المنزلة
يقيناً، مع أنها إلينا أقرب عهداً من إدريس، ومع أن نقلتها أعظم من نقلة النجوم، وأبعد
عن تعمد الكذب والباطل، وأبعد عن الكفر بالله ورسوله واليوم الآخر، فما لظن بهذا
القدر إن كان فيه ما هو منقول عن إدريس؟! فإنما نعلم أن فيه من الكذب والباطل
والتحريف أعظم مما في علوم أهل الكتاب.

وقد ثبت في صحيح البخاري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا
تصدقوا بهم ولا تكذبوا بهم، وقولوا: / آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم، وإلينا وإليكم
واحد، ونحن له مسلمون»^(١) فإذا كنا مأمورين فيما يحدثنا به أهل الكتاب لا نصدق إلا بما
نعلم أنه الحق، كما لا نكذب إلا بما نعلم أنه باطل، فكيف يجوز تصديق هؤلاء فيما
يزعمون أنه منقول عن إدريس عليه السلام، وهم في ذلك أبعد عن علمهم المصدق من
أهل الكتاب؟!

ويقال رابعاً: لا ريب أن النجوم نوعان : حساب، وأحكام. فأما الحساب فهو معرفة
أقدار الأفلاك والكواكب. وصفاتها ومقادير حركاتها، وما يتبع ذلك فهذا في الأصل علم
صحيح لا ريب فيه، كمعرفة الأرض وصفتها. ونحو ذلك، لكن جمهور التدقيق منه كثير
التعب، قليل الفائدة، كالعالم مثلاً بمقادير الدقائق، والثانوي، والثالث في حركات السبعة
المتحيرة «الخنس . الجوار الكُس» [التوكير: ١٥ ، ١٦]. فإن كان أصل هذا مأخوذاً عن
إدريس فهذا ممكن، والله أعلم بحقيقة ذلك، كما يقول ناس إن أصل الطبع مأخوذ عن
بعض الأنبياء.

وأما الأحكام التي هي من جنس السحر فمن الممتنع أن يكون النبي من الأنبياء كان
ساحراً، وهو يذكرون أنواعاً من السحر، ويقولون: هذا يصلح لعمل التواميس. أى:
الشائع، والسنن ومنها ما هو دعائية الكواكب، وعبادة لها، وأنواع من الشرك الذي يعلم
كل من آمن بالله ورسوله بالاضطرار أن نبياً من الأنبياء لا يأمر بذلك / ولا علمه،
وإضافة ذلك إلى بعض الأنبياء كإضافة من أضاف ذلك إلى سليمان عليه السلام، لما سخر
الله له الجن والإنس والطير، فزعم قوم أن ذلك كان بأنواع من السحر، حتى إن
طوائف من اليهود والنصارى لا يجعلونه نبياً حكيمًا، فنزعه الله عن ذلك فقال تعالى:
﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلُّ الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ

(١) البخاري في التفسير (٤٤٨٥).

الناسَ السَّاحِرُ الآية [البقرة: ٢١٠] وكذلك - أيضاً - الاستدال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية، والاختيارات للأعمال، هذا كله يعلم قطعاً أن نبياً من الأنبياء لم يؤمر فقط بهذا؛ إذ فيه من الكذب والباطل ما ينزع عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء بكثير، وما فيه من الحق فهو شيء بما قال إمام هؤلاء ومعلمهم الثاني - أبو نصر الفارابي^(١) - قال ما مضمونه: إنك لو قلبت أوضاع المنجمين، فجعلت مكان السعد نحساً، ومكان النحس سعداً، أو مكان الحار بارداً، أو مكان البارد حاراً، أو مكان المذكر مؤنثاً، أو مكان المؤنث مذكراً، وحكمت، لكان حكمك من جنس أحکامهم، يصيب تارة، ويخطئ أخرى. وما كان بهذه المثابة فهم ينزعون عنه بقراط، وأفلاطون، وأرسسطو، وأصحابه الفلسفه المشائين، الذين يوجد في كلامهم من الباطل والضلال نظير ما يوجد في كلام اليهود والنصارى، فإذا كانوا ينزعون عنه هؤلاء الصابئين، وأنبياءهم الذين أقل نسبة، وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى: فكيف يجوز نسبته إلى نبي كريم؟!

ونحن نعلم من أحوال أئمتنا أنه قد أضيف إلى عصر الصادق - وليس هو بنبي من الأنبياء - من جنس هذه الأمور ما يعلم كل عالم بحال عصر - رضي الله عنه - أن ذلك كذب عليه، فإن الكذب عليه من أعظم الكذب، حتى نسب إليه أحکام الحركات السفلية كاختلاج الأعضاء وحوادث الجو من الرعد، والبرق، والهالة، وقوس الله، الذي يقال له: قوس قزح وأمثال ذلك، والعلماء يعلمون أنه بريء من ذلك كله.

وكذلك نسب إليه الجدول الذي بنى عليه الضلال طائفه من الرافضة، وهو كذب مفتuel عليه، افتعله عليه عبد الله بن معاوية أحد المشهورين بالكذب، مع رياسته، وعظمته عند أتباعه.

وكذلك أضيف إليه كتاب الجفر، والبطاقة، والهفت، وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهل العلم به، حتى أضيف إليه رسائل إخوان الصفا، وهذا في غاية الجهل؛ فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائة سنة؛ فإنه توفى سنة ثمان وأربعين ومائة، وهذه الرسائل وضعت في دولة بنى بويه في أثناء المائة الرابعة في أوائل دولة بنى عبيد الدين بنوا القاهرة، وضعها جماعة، وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة، فضلوا وأضلوا.

وأصحاب عصر الصادق الذين أخذوا عنه العلم - كمالك بن أنس وسفيان بن عيينة، وأمثالهما من الأئمة أئمة الإسلام براء من هذه الأكاذيب.

(١) هو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، التركى الفارابى المنطقى، شيخ الفلسفه ، له تصانيف مشهورة من ابتغى الهدى منها، ضلّ وحار، منها تخرج ابن سينا، وقد أحكم أبو نصر العربية بالعراق ولقى متنى ابن يونس صاحب المطقى فأخذ عنه، وسار إلى حران فلزم بها يوحنا بن جيلان النصراوى وسا إلى مصر، وسكن دمشق وتوفي في رجب سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. [سير أعلام النبلاء ٤١٦-٤١٨/١٥].

/ وكذلك كثير ما يذكره الشيخ أبو عبد الرحمن السعدي في كتاب حقائق التفسير عن جعفر من الكذب الذي لا يشك في كذبه أحد من أهل المعرفة بذلك. وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التي يحكى عنها الرافضة وهي من أبين الكذب عليه. وليس في فرق الأمة أكثر كذباً و اختلافاً من الرافضة من حين نبغوا.

فأول من ابتدع الرفض كان منافقاً زنديقاً، يقال له: عبد الله بن سبأ فأراد بذلك إفساد دين المسلمين، كما فعل «بولص» صاحب الرسائل التي بأيدي النصارى، حيث ابتدع لهم بدعاً أفسد بها دينهم، وكان يهودياً، فأظهر النصرانية نفاقاً فقصد إفسادها، وكذلك كان ابن سبأ يهودياً فقصد ذلك، وسعى في الفتنة لقصد إفساد الملة، فلم يتمكن من ذلك، لكن حصل بين المؤمنين تحريش وفتنة قتل فيها عثمان - رضي الله عنه - وجرى ما جرى من الفتنة، ولم يجمع الله - ولله الحمد - هذه الأمة على ضلاله، بل لا يزال فيها طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة^(١)، كما شهدت بذلك النصوص المستفيضة في الصحيح عن النبي ﷺ.

وما أحدثت البدع الشيعية في خلافة أمير المؤمنين على بن أبي طالب - رضي الله عنه - ردها، وكانت ثلاثة طوائف: غالبة، وسبابة، وفضلة.

/ فأما غالبة فإنه حرقهم بالنار، فإنه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له أقوام، فقال: ماهذا؟ فقالوا: أنت هو الله، فاستتابهم ثلاثة فلم يرجعوا، فأمر في الثالث بأخذ ديد فخذلت، وأضرم فيها النار، ثم قذفهم فيها، وقال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أجبت ناري ودعوت قبرنا

وفي صحيح البخاري أن علياً أتى بزناقتهم فحرقهم، ويبلغ ذلك ابن عباس فقال: أما أنا فلو كنت لم أحرقهم، لنحيي النبي ﷺ أن يعذب بعذاب الله، ولضررت أعقاهم؛ لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).

وأما السبابة فإنه لما بلغه من سب أبي بكر وعمر طلب قتلهم فهرب منه إلى قرقيسيا، وكلمه فيه، وكان على يداري أمراءه؛ لأنَّه لم يكن متمنكاً ولم يكونوا يطيعونه في كل ما يأمرهم به.

وأما المفضلة فقال: لا أؤتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترتين، وروى عنه من أكثر من ثمانين وجهاً أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر.

(١) مسلم في الإمارة (١٩٢٠) / ١٧١، ١٧٢، ١٩٢١، ١٩٢٣، ١٧٣) (١٦٣).

(٢) البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٢) عن عكرمة.

وفي صحيح البخاري عن محمد ابن الحنفية أنه قال لأبيه: يا أبا، من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ / فقال: يابني، أو ما تعرف؟ قال: لا. قال: أبو بكر، قال: ثم من؟ قال: عمر^(١). وفي الترمذى وغيره أن علياً روى هذا التفضيل عن النبي ﷺ^(٢).

والمقصود هنا أنه قد كذب على على بن أبي طالب من أنواع الكذب الذى لا يجوز نسبتها إلى أقل المؤمنين، حتى أضافت إليه القراءة والباطنية والخرمية والمزدكية والإسماعيلية والنصرية مذاهبها التي هي من أفسد مذاهب العالمين، وادعوا أن ذلك من العلوم الموروثة عنه. وهذا كله إنما أحدها المنافقون الزنادقة الذين قصدوا إظهار ما عليه المؤمنون وهم يبطئون خلاف ذلك واستبعدوا الطوائف الخارجة عن الشرائع، وكان لهم دول، وجرى على المؤمنين منهم فتن، حتى قال ابن سينا: إنما اشتغلت في علوم الفلسفة لأن أبي كان من أهل دعوة المصريين - يعني من بنى عبيد الرافضة القراءة - فإنهم كانوا يتحولون هذه العلوم الفلسفية، ولهذا تجد بين هؤلاء وبين الرافضة ونحوهم من البعد عن معرفة النبوات اتصال وانضمامات يجمعهم فيه الجهل الصميم بالصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

فإذا كان في الزمان الذي هو أقل من سبعمائة سنة قد كذب على أهل بيته وأصحابه . وغيرهم وأضيف إليهم من مذاهب الفلسفه والمنجمين ما يعلم / كل عاقل براءتهم منه، ٣٥/١٨٧ ونفق ذلك على طوائف كثيرة متسبة إلى هذه الملة مع وجود من يبين كذب هؤلاء وينهى عن ذلك ، ويذب عن الملة بالقلب واليد واللسان ، فكيف الظن بما يضاف إلى إدريس وغيره من الآباء من أمور النجوم والفلسفه ، مع تطاول الزمان ، وتنوع الحدثان ، واختلاف الملك والمملل والأديان ، وعدم من يبين حقيقة ذلك من حجة وبرهان ، واشتمال ذلك على مالا يحصى من الكذب والبهتان؟!

وكذلك دعوى المدعى أن نجم النبي ﷺ كان بالعقل والمرىخ ، وأمته بالزهرة ، وأمثال ذلك هو من أوضح الهذيان ، المباهنة لأحوال النبي ﷺ لما يدعونه من هذه الأحكام ، فإن من أوضح الكذب قولهم إن نجم المسلمين بالزهرة ، ونجم النصارى بالمشترى ، مع قولهم إن المشترى يقتضى العلم والدين ، والزهرة تقتضى اللهو واللعب .

وكل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلاً وضلالاً ، وأبعدهم عن معرفة العقول والمنقول ، وأكثر اشتغالاً بالملاهي وتعبداً بها .

والفلاسفة متفقون كلهم على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذي جاء به

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧).

(٢) الترمذى في المناقب (٣٦٦٥) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

محمد ﷺ ، وأمته أكمل عقلاً وديننا وعلمنا باتفاق الفلاسفة، حتى فلاسفة اليهود والنصارى، فإنهم لا يرتابون في أن المسلمين أفضل عقلاً ودينًا.

٣٥/١٨٨ / وإنما يكثرون أحدهم على دينه. إنما اتبعوا لهواه ورعاية لمصلحة دنياه في زعمه، وإنما ظنوا منه أنه يجوز التمسك بأى ملة كانت، وأن الملل شبيهة بالماهاب الإسلامية؛ فإن جمهور الفلاسفة والمنجمين وأمثالهم يقولون بهذا، ويجعلون الملل بمنزلة الدول الصالحة، وإن كان بعضها أفضل من بعض.

وأما الكتب السماوية المتوترة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فناظرة بأن الله لا يقبل من أحد دينًا سوى الحنيفية - وهي الإسلام العام عبادة الله وحده لا شريك له، والإيمان بكتبه، ورسله، واليوم الآخر - كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢] وبذلك أخبرنا عن الأنبياء المتقدمين وأمثالهم، قال نوح: ﴿فَإِنْ تُوَلِّهِمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرَيِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]، وقال في إبراهيم: ﴿وَمَنْ يَرْغِبُ عَنْ مَلَأِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ أَصْطَفَنَا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ إِذَا قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ فَأَسْلَمَتْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بِنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بْنِي إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠ - ١٣٢] وقال موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمَ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٤٨] وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وقالت بلقيس: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سَلِيمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤] وقال في الحواريين: ﴿أَنَّ آمَنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَا (١) مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١]، وقد قال مطلقاً: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقُسْطُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ عَنِ الدِّينِ﴾ [آل عمران: ١٨، ١٩] وقال: ﴿قُلْ (٢) آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْيَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ وَمَنْ يَتَنَعَّ غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٤، ٨٥].

في إذا كان المسلمون باتفاق كل ذي عقل أولى أهل الملل بالعلم والعقل والعدل وأمثال

(١) في المطبوعة «بأننا» والصواب ما أثبتناه ..

(٢) في المطبوعة: «قولوا» والصواب ما أثبتناه ..

ذلك مما يناسب عندهم آثار المشترى، والنصارى أبعد عن ذلك، وأولى بالله وواللعب وما يناسب عندهم آثار الزهرة، كان ما ذكروه ظاهر الفساد.

ولهذا لا تزال أحکامهم كاذبة متهافتة، حتى أن كبير الفلسفه الذى يسمونه فيلسوف الإسلام يعقوب بن إسحاق الكندى^(١) عمل تسيرا لهذا الملة، زعم أنها تنقضى عام ثلات وسبعين وستمائة، وأخذ ذلك منه من آخر مخرج الاستخراج من حروف كلام ظهر فى الكشف لبعض من أعاده، ووافقهم على ذلك من زعم أنه استخرج بقاء هذه الملة من حساب الجمل، الذى للحروف التى فى / أوائل السور، وهى مع حذف التكرير أربعة عشر حرفا. وحسابها فى الجملة الكبير ستمائة وثلاثة وتسعون. ومن هذا - أيضا - ما ذكر فى التفسير أن الله لما أنزل **﴿الْآمِر﴾** قال بعض اليهود: بما هذه الملة إحدى وثلاثون، فلما أنزل بعد ذلك **﴿الْأَرْ﴾** و **﴿الْآمِر﴾** قالوا: خلط علينا.

فهذه الأمور التى توجد فى ضلال اليهود والنصارى، وضلال المشركين والصابئين من المتكلفة والمنجمين، مشتملة من هذا الباطل على مالا يعلمه إلا الله تعالى.

وهذه الأمور وأشباهها خارجة عن دين الإسلام محرومة فيه، فيجب إنكارها، والنهى عنها على المسلمين على كل قادر بالعلم والبيان، واليد واللسان؛ فإن ذلك من أعظم ما أوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهؤلاء وأشباههم أعداء الرسل، وسوسن الملل.

ولا ينفع الباطل في الوجود إلا بشوب من الحق، كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل بسبب الحق اليسير الذى معهم، يضللون خلقاً كثيراً عن الحق الذى يجب الإيمان به، ويدعونه إلى الباطل الكثير الذى هم عليه. وكثيراً ما يعارضهم من أهل الإسلام من لا يحسن التمييز بين الحق والباطل، ولا يقيم الحجة التى تدحض باطلهم، ولا يبين حجة الله التى أقامها برسله، فيحصل بسبب ذلك فتنة. وقد بسطنا القول في هذا الباطل ونحوه في غير هذا الموضوع. والله أعلم.

(١) هو ابن الصباح، الكندى الأشعى الفيلسوف، صاحب الكتب، من ولد الأشعث بن قيس، أمير العرب. كان رأساً في حكمة الأولين ومنطق اليونان واليهيئه والتنجيم والطب، وله باع أطول في الهندسة والموسيقى. كان يقال له: فيلسوف العرب، وكان متهمًا في دينه بخيلاً، ساقط المروءة، له نظم جيد وبلاحة وتلامذة، هم بآن يعمل شيئاً مثل القرآن، وبعد أيام أذعن بالعجز. [سير أعلام النبلاء: ١٢/٣٣٧].

٠٠٠ / وَسْئِل - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا يَقُولُ السَّادَةُ الْفُقَهَاءُ أَئْمَةُ الدِّينِ - رَضِيَ اللَّهُ

٣٥/١٩١

عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - فِي هُؤُلَاءِ الْمُنْجَمِينَ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ عَلَى الْطُرُقِ، وَفِي الْحَوَانِيْتِ وَغَيْرِهَا،
وَيَجْلِسُونَ عَنْهُمُ النِّسَاءَ، وَالْفَسَاقَ - أَيْضًا - بِسَبِيلِ النِّسَاءِ، وَيَزْعُمُ هُؤُلَاءِ الْمُنْجَمِينَ أَنَّهُمْ
يَخْبُرُونَ بِالْأَمْورِ الْمُغَيْبَةِ، مَعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى صَنَاعَةِ التَّنْجِيمِ، وَيَكْتُبُونَ لِلنَّاسِ الْأَوْفَاقَ،
وَيَسْحَرُونَ، وَيَكْتُبُونَ الْطَّلاسِمَ، وَيَعْلَمُونَ النِّسَاءَ السُّحْرَ لِأَزْوَاجِهِمْ وَغَيْرِهِمْ، وَيَجْتَمِعُ النِّسَاءُ
وَالرِّجَالُ عَلَى أَبْوَابِ الْحَوَانِيْتِ بِسَبِيلِ ذَلِكَ، وَرَبِّمَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ إِفْسَادِ النِّسَاءِ
عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَإِفْسَادِ عَقَائِدِ النِّسَاءِ، وَتَعْلُقُ هُمْجِهِمْ بِالسُّحْرِ وَالْكَوَاكِبِ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْتَّوْكِلِ عَلَيْهِ فِي الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ: فَهَلْ يَحْلُّ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟

وَهُلْ صَنَاعَةُ التَّنْجِيمِ مَحْرَمَةٌ، أَمْ لَا؟ وَهُلْ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَبِذَلِكِ حَرَامٌ، أَمْ
لَا؟ وَهُلْ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ تَعْلُقٌ بِالْحَانُوتِ مِنْ نَاظِرٍ وَمَالِكٍ وَوَكِيلٍ أَنْ يَؤْجِرْهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟
وَهُلْ الْأَجْرَةُ حَرَامٌ، أَمْ لَا؟ وَهُلْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِ الْأَمْرِ وَكُلِّ مُسْلِمٍ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِزَالَةُ
ذَلِكَ، أَمْ لَا؟ / وَهُلْ إِذَا لَمْ يَفْعُلْ وَلِيُ الْأَمْرِ إِنْكَاراً عَلَيْهِمْ يَدْخُلُ فِي وَعِيدِ الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ
الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «مَا مِنْ وَالِيٍّ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةٌ، ثُمَّ لَمْ يَجْهَدْ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ
لَهُمْ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(١)؟

٣٥/١٩٢

وَإِذَا أَنْكَرَ وَلِيُ الْأَمْرِ هَذَا الْمُنْكَرَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [آل عمران: ٤١٠]؟ وَهُلْ يَثَابُ
عَلَى ذَلِكَ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ إِذَا أَنْكَرَهُ أَمْ لَا؟ وَإِنْ رَأَوْا أَنْ يَذْكُرُوا مَا حَضَرُوهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الْوَعِيدِيَّةِ فِي ذَلِكَ مَأْجُورِينَ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَحْلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَصَنَاعَةُ التَّنْجِيمِ الَّتِي مُضْمِنُهَا الْإِحْكَامُ
وَالْتَّأْثِيرُ، وَهُوَ الْإِسْتِدَالَلُّ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِالْأَخْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ، وَالتَّمْزِيجُ بَيْنَ الْقَوَافِلِ
الْفَلَكِيِّ وَالْقَوَافِلِ الْأَرْضِيَّةِ - صَنَاعَةٌ مَحْرَمَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَإِجْمَاعِ الْأَمَّةِ، بَلْ هِيَ مَحْرَمَةٌ

(١) البخاري في الأحكام (٧١٥) ومسلم في الإيمان (٢٢٩) وأحمد (١٤٢) وأبي داود (٢٧) وأبي حمزة (٥)، كلهم عن معاذ بن يسار.

على لسان جميع المسلمين في جميع الملل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِينَ أُتَى﴾ [طه: ٦٩]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نِصْيَانِ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْتِ وَالظَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، قال عمر وغيره: الجبٌ : السحر.

وروى أبو داود في سننه بإسناد حسن، عن قبيصة بن مخارق عن النبي ﷺ قال: «العيافة والطرق والطير من الجبٍ»^(١)، قال عوف / راوي الحديث: العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط يخط في الأرض، وقيل: بالعكس. فإذا كان الخط ونحوه الذي هو من فروع النجامة من الجبٍ، فكيف بالنجامة؟ وذلك أنهم يولدون الأشكال في الأرض؛ لأن ذلك متولد من أشكال الفلك.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد مازاد»^(٢)، فقد صرخ رسول الله بأن علم النجوم من السحر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِينَ أُتَى﴾ [طه: ٦٩]، وهكذا الواقع، فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون، لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وروى أحمد ومسلم في الصحيح، عن صفية بنت عبد، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ ، أنه قال: «من أتى عرافاً فسألَه عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»^(٣)، والمنجم يدخل في اسم العراف عند بعض العلماء. وعند بعضهم هو في معناه، فإذا كانت هذه حال السائل فكيف بالمسؤول.

وروى - أيضاً - في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمى قال: قلت يا رسول الله، إن قوماً منا يأتون الكهان. قال: «فلا تأتوهُم»^(٤)، فنهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان، والمنجم يدخل في اسم الكاهن عند الخطابي / وغيره من العلماء، وحکى ذلك عن العرب. وعند آخرين هو من جنس الكاهن وأسوء حالاً منه، فلحق به من جهة المعنى.

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البعي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث)^(٥) حلوانه الذي تسميه العامة «حلانته» ويدخل في هذا المعنى ما يعطيه المنجم وصاحب الأزلام التي يستقسم بها مثل الخشبة المكتوب عليها. أ، ب، ج، د، والضارب بالمحضي ونحوه مما يعطى هؤلاء حرام. وقد حکى الإجماع على تحريمه غير

(١) أبو داود في الطب (٣٩٠٧) ، وضعفه الألباني .

(٢) أبو داود في الطب (٣٩٠٥) وابن ماجه في الأدب (٣٧٢٦) وأحمد / ٢٢٧ .

(٣) سبق تخریجه ص ١٠٦ .

(٤) مسلم في السلام (٥٣٧) / ١٢١ .

(٥) سلم في المساقاة (٣٩/١٥٦٧) عن أبي مسعود الأنصاري .

واحد من العلماء: كالبغوي، والقاضي عياض، وغيرهما.

وفي الصحيحين عن زيد بن خالد قال: خطبنا رسول الله ﷺ بالحديثية على أثر سماء كانت من الليل، فقال: «أندرون ماذا قال ربكم الليلة؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى، فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكتاب»^(١) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، يتزل الله الغيث ويقولون بكوكب كذا، وكذا»^(٢). وفي صحيح مسلم عنه ﷺ، أنه قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالأنواء»^(٣)، وفيه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» [الواقعة: ٨٢]. قال: «هو الاستسقاء بالأنواء»، أو كما قال^(٤).

٣٥/١٩٥ / والنصوص عن النبي ﷺ وأصحابه وسائر الأئمة بالنهى عن ذلك أكثر من أن يتسع هذا الموضوع لذكرها.

وقد تبين بما ذكرناه أن الأجرة المأخوذة على ذلك، والهبة، والكرامة حرام على الدافع، والآخذ، وأنه يحرم على الملائكة والنظر والوكالء إكراه الحوانيت المملوكة أو الموقوفة أو غيرها من هؤلاء الكفار والفساق بهذه المنفعة؛ إذا غالب على ظنهم أنهم يفعلون فيها هذا الجبب الملعون.

ويجب على ولى الأمر وكل قادر السعى في إزالة ذلك. ومنعهم من الجلوس في الحوانيت أو الطرق، أو دخولهم على الناس في منازلهم لذلك، والهبة، والكرامة حرام على الدافع قوله تعالى: «كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ» [المائدة: ٧٩]، قوله سبحانه وتعالى: «لَوْلَا يَنْهَا مِنَ الْبَيْنِيْوَنَ وَالْأَجْبَارِ عَنْ قُولُهُمُ الْإِثْمُ وَأَكْلُهُمُ السُّحْنُ» [المائدة: ٦٣] فإن هؤلاء الملائين يقولون الإثم ويأكلون السحت بإجماع المسلمين. وثبت عن النبي ﷺ برواية الصديق عنه أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(٥)، وأى منكر أنكر من عمل هؤلاء الأخابث، سوس الملك، وأعداء الرسل، وأفراد الصابئة عباد الكواكب؟! فهل كانت بعثة الخليل صلاة الله وسلامه عليه إمام الحنفاء إلا إلى سلف هؤلاء، فإن نمرود بن كنعان كان ملك هؤلاء، وعلماء الصابئة هم المنجمون ونحوهم وهل عبد الأوثان في غالب الأمر إلا عن رأى هذا الصنف الخبيث، الذين يأكلون أموال

(١) البخاري في الأذان (٨٤٦) ومسلم في الإيمان (١٢٥/٧١).

(٢) الترمذى في الجنائز (١٠٠١) وقال: «هذا حديث حسن» . مسلم في الإيمان (١٢٦/٧٢).

(٣) ابن ماجه في الفتن (٤٠٠٥) وأحمد ٢/١.

(٤) مسلم في الإيمان (١٢٧/٧٣).

الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله؟

٣٥/١٩٦ / ومن استقوه من يتسبب إلى التدين بكتاب فإنه الخليق بأن يأخذ بنصيب من قوله : ﴿ وَلِمَا جَاءُهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانُوهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى الشَّيَاطِينُ عَنِ الْمُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمُلْكِنَ بِبَأْيَلْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانَ مِنْ أَحَدَ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بَهْ بَيْنَ الْمُرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارَيْنَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْرَهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لِمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلِبَئْسٌ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقُوا لِمَثُوبَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠١ - ١٠٣] .

وهكذا قد اعترف رؤساء المنجمين - من الأولين والآخرين - أن أهل الإيمان أهل العبادات والدعوات يرفع الله عنهم بركة عبادتهم ودعائهم وتوكلهم على الله ما يزعم المنجمون أن الأفلاك توجبه، ويعرفون - أيضاً - بأن أهل العبادات والدعوات ذوى التوكل على الله يعطون من ثواب الدنيا والآخرة ما ليس في قوى الأفلاك أن تحبله. فالحمد لله الذى جعل خير الدنيا والآخرة في اتباع المرسلين، وجعل خير أمة هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُمِّذِلُهُمْ / فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٥٤] ، والله يؤيد ويعين على الدين واتباع سبيل المؤمنين ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم ، وأحكم .

وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عن صناعة التنجيم والاستدلال بها على الحوادث: هل هو حلال أم حرام؟ يحل أخذ الأجرة وبذلها، أم لا؟ وهل يجب على ولی الأمر منعهم وإزالتهم من الجلوس في الدكاكين؟

فَأَجَابَ:

بل ذلك محرم بإجماع المسلمين، وأنخذ الأجرة على ذلك، ومن الجلوس في الحوانيت والطرقات، ومنع الناس من أن يكرهونه . والقيام في ذلك من أفضل الجهاد في سبيل الله، والله أعلم.

وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عمن قال لشريف: يا كلب، يا ابن الكلب، لا تم يدك إلى حوض الحمام، فقيل له: إنه شريف، فقال: لعنه الله، ولعن من شرفه، فقيل له: أين عقلك؟ هذا شريف! فقال: كلب بن كلب، فقام إليه وضربه: فهل يجب قتله أم لا؟ وشهد عليه بذلك عدو له؟

٣٥/١٩٨ / **فَأَجَابَ:**

لا تقبل شهادة العدو على عدو ولو كان عدلا، وليس هذا الكلام بمجرد من باب السب الذي يقتل صاحبه، بل يستفسر عن قوله: من شرفه، فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لعن النبي ﷺ وجب قتله.

وإن لم يثبت ذلك، أو ثبت بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد غير النبي ﷺ، مثل أن يريد لعن من يعظمه، أو يجله، أو لعن من يعتقد شريفا، لم يكن ذلك موجبا للقتل باتفاق العلماء، لا يظن بالذى ليس بزنديق أنه يقصد لعن النبي ﷺ، فمن عرف من حاله أنه مؤمن ليس بزنديق كان ذلك دليلا على أنه لم يرد النبي ﷺ . ولا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الأشراف باتفاق العلماء، إنما يقتل من سب الأنبياء. وفيمن سب الصحابة تفصيل وزناع بين العلماء.

ولكن من ثبت عليه أنه اعتدى بقوله أو فعله على شريف أو غيره، عوقب على عدوائه: إما بالقصاص بما يكون فيه المثالثة، وإما التعزير بما يمنعه من العداوان، وإنما بحد القذف إن كان العداوان قدفا يوجب الحد.

وتحجب عقوبة المعتدلين - أيضا - وإن كان شريفا فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ

أنه قال : «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى / نفس محمد بيده، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»^(١). وما يشرع فيه القصاص فى الدماء والأموال وغيرها، ولا فرق فيه بين الشريف وغيره، قال النبي ﷺ: «المسلمون تتکافأ دماءهم، ويُسْعى بذمتهم أدناهم»^(٢) الحديث ، والله أعلم .

وسائل - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عن رجل أراد أن يشتكي على رجل، فشفع فيه جماعة، فقال: لو جاءنى محمد بن عبد الله فيه، ما قبلت فقالوا: كفرت؟ استغفر الله من قولك، فقال: ما أقول؟

فأجاب - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

أما قول الرجل لو جاءنى محمد بن عبد الله . إذا ثبت عليه هذا الكلام فإنه يقتل على ذلك ، ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط عنه القتل في أظهر قولى العلماء ، ولكن إن تاب قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القتل في أظهر القولين ، وإن عذر بعد التوبة كان سائغا .

٣٥/٢٠٠ / **وسائل - رَحْمَهُ اللَّهُ** - عن رجل لعن اليهود، ولعن دينه، وسب التوراة: فهل يجوز لمسلم أن يسب كتابهم، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله ، ليس لأحد أن يلعن التوراة ، بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وإن كان من يعرف أنها منزلة من عند الله ، وأنه يجب الإيمان بها ، فهذا يقتل بشتمها لها ، ولا تقبل توبته في أظهر قولى العلماء .

وأما إن لعن دين اليهود الذى هم عليه فى هذا الزمان فلا بأس به فى ذلك ، فإنهم ملعونون هم ودينهم ، وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر ، فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله ، والله أعلم .

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٣٣) ومسلم في الحدود (٨/١٦٨٨) ، كلاماً عن عائشة.

(٢) سبق تخريرجه ص ٥٥ .

/ وسائل - رحمه الله تعالى - عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة؟

فأجاب:

الحمد لله، كل من كان مؤمنا بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم؛ فإن اليهود والنصارى كفار، كفراً معلوماً بالإضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ.

وسائل - رحمه الله تعالى - عن رجل قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١)، وقال آخر: إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث، وإذا فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه / وزاد في دنياه لم يدخل في ضمن هذا الحديث.

قال له ناقل الحديث: أنا لو فعلت كل ما لا يليق، وقلت لا إله إلا الله: دخلت الجنة ولم أدخل النار؟

فأجاب - رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين، من اعتقاد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال، مخالف للكتاب والسنّة وإجماع المؤمنين؛ فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار، وهم كثيرون، بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون، ولكن لا يتقبل منهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ يُخَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] وقال تعالى: ﴿فُلَّا أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّنْ يُتَقْبَلَ مِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ . وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبه: ٥٣، ٥٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ

(١) مسلم في الإيمان (٤٣/٢٦).

١٥ - [١٢] [الحاديـد] يؤخـذ مـنـكـم فـديـة وـلـا مـنـ الـذـين كـفـرـوا ﴿٤﴾ إـلـى قـوـلـه: ﴿فـالـيـوـم لـا بـيـنـ أـيـدـيهـم وـبـأـيـانـهـم بـشـرـاـكـم الـيـوـم جـنـات تـجـرـي مـن تـحـنـها الـأـنـهـار﴾^(١)

٣٥ / ٢٠٣ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتمن خان»^(٢) ولمسلم: «إإن / صلى وصام وزعم أنه مسلم»^(٣)، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٤).

ولكن إن قال: لا إله إلا الله خالصاً صادقاً من قلبه ومات على ذلك فإنه لا يخلد في النار، إذ لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، لكن من دخلها من فساق أهل القبلة من أهل السرقة، والزنا وشرب الخمر، وشهادة الزور وأكل الربا وأكل مال اليتيم، وغير هؤلاء - فإنهم إذا عذبوا فيها عذبهم على قدر ذنبهم، كما جاء في الأحاديث الصحيحة: «منهم من تأخذه النار إلى كعبية ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حقوقه ومكتوا فيها ما شاء الله أن يكتوا، أخرجوا بعد ذلك كالحتم، فيلقون في نهر يقال له الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميـل السـيل، ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم: هؤلاء الجهنـمـيون عـتـقـاء اللـهـ مـنـ النـارـ»^(٥). وتفصيل هذه المسألة في غير هذا الموضوع، والله أعلم.

(١) في المطبوعة: ﴿يـوـم لـا يـخـزـى اللـهـ النـبـيـ وـالـذـين آمـنـوا مـعـهـ نـورـهـم يـسـعـى بـيـنـ أـيـدـيهـم وـبـأـيـانـهـم يـقـولـونـ ربـاـنـاـ نـورـنـاـ﴾.

(٢) البخاري في الإيمان (٣٣). (٣) مسلم في الإيمان (١٠٩ / ٥٩).

(٤) البخاري في الإيمان (٣٤) ومسلم في الإيمان (١٠٦ / ٥٨).

(٥) مسلم في الجنة (٣٣ / ٢٨٤٥) عن سمرة بن جندب، والترمذى في صفة القيامة (٢٤٢١) عن المقداد وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

/ وسائل - رحمة الله تعالى - عن رجل حبس خصماً له عليه دين بحكم الشرع،

فحضر إليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته، فتخاصما بسبب ذلك، فشهاد الشافع على الرجل؛ لأنه صدر منه كلام يقتضي الكفر، وخالف الرجل غاللة ذلك فأحضر إلى حاكم شافعى، وادعى عليه رجل من المسلمين بأنه تلفظ بما قيل عنه، وسأل حكم الشرع في ذلك. فقال الحاكم للخصم عن ذلك فلم يعترف، فلacen أن يعترف ليتم له الحكم بصحة إسلامه وحقن دمه فاعترف بأن ذلك صدر منه جاهلاً بما يترتب عليه، ثم أسلم، ونطق بالشهادتين، وتاب واستغفر الله تعالى ثم سأله الحاكم المذكور أن يحكم له بإسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه، فأجابه إلى سؤاله، وحكم بإسلامه، وحقن دمه، وبقاء ماله عليه. وقبول توبته وعزره تعزير مثله وحكم بسقوط تعزير ثان عنه، وقضى بوجب ذلك كله. ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفى: فهل الحكم المذكور صحيح في جميع ما حكم له به، أم لا؟ وهل يفتقر حكم الشافعى إلى حضور خصم من جهة بيت المال، أم لا؟ وهل لأحد أن يتعرض بما صدر منه منأخذ ماله أو شيء منه بعد إسلامه، أم لا؟ وهل يحل حاكم آخر بعد الحكم / والتنفيذ المذكورين أن يحكم في ماله بخلاف الحكم الأول وتنفيذه أم لا؟ وهل يثاب ولـى الأمر على منع من يتعرض إليه بأخذ ماله أو شيء منه بما ذكر، أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله، نعم الحكم المذكور صحيح، وكذلك تنفيذه وليس لبيت المال في مال مثل هذا حق باتفاق المسلمين، ولا يفتقر الحكم بإسلامه وعصمه ماله إلى حضور خصم من جهة بيت المال؛ فإن ذلك لا يتوقف على الحكم؛ إذ الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصمه بإسلامه دمه وماله وإن لم يحكم بذلك حاكم، ولا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد رده، بل مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد - أيضاً - في المشهور عنه أن من شهدت عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه، فكيف إذا لم يشهد عليه عدل؟ فإنه من هذه الصورة لا يفتقر الحكم بعصمه دمه وماله إلى إقراره باتفاق المسلمين.

ولا يحتاج عصمه دم مثل هذا إلى أن يقر ثم يسلم بعد إخراجه إلى ذلك، فقد يكون

فيه إلزام له بالكذب على نفسه أنه كفر؛ ولهذا لا يجوز أن يبني على مثل هذا الإقرار حكم الإقرار الصحيح؛ فإنه قد علم أنه لقن الإقرار، وأنه مكره عليه في المعنى؛ فإنه إنما فعله / خوف القتل، ولو قدر أن كفر المرتد كفر سب فليس في الحكم بمذهب الأئمة الأربعية من يحكم بأن ماله لبيت المال بعد إسلامه؛ إنما يحكم من يحكم بقتله لكونه يقتل حداً عندهم على المشهور. ومن قال يقتل لزندقه، فإن مذهبه أنه لا يؤخذ بمثل هذا الإقرار.

وأيضاً، فمن الزنديق عند أكثر من قال بذلك ارثه من المسلمين فإن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ كانوا إذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم، كعبد الله بن أبي وأمثاله من ورثهم ورثهم الذين يعلمون بنفاقهم، ولم يتوارث أحد من الصحابة غير الميراث منافق . والمنافق هو الزنديق في اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا في توبه الزنديق.

وأيضاً، فحكم الحاكم إذا نفذ في دمه الذي قد يكون فيه نزاع نفذ في ماله بطريق الأولى؛ إذا ليس في الأمة من يقول: يؤخذ ماله ولا يباح دمه، فلو قيل بهذا كان خلاف الإجماع، فإذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولـى الأمر فماله أولى .

وقد تبين أن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه:


أحدها: أنه لم يثبت عليه ما يبيع دمه، لا ببينة، ولا بإقرار متعين، / ولكن بإقرار قصد به عصمة ماله ودمه من جنس الدعوى على الخصم المسخر.

الثاني: الحكم بعصمة دمه وباله واجب في مذهب الشافعى والجمهور وإن لم يقر، بل هو واجب بالإجماع مع عدم البيينة والإقرار.

الثالث: أن الحكم صحيح بلا ريب.

الرابع: أنه لو كان حكم مجتهد فيه لزال ذلك بتنفيذ المنفذ له.

الخامس: أنه ليس في الحكم من يحكم بمال هذا لبيت المال ولو ثبت عليه الكفر ثم الإسلام ولو كان الكفر سبا، فكيف إذا لم يثبت عليه؟! أم كيف إذا حكم بعصمة ماله؟! بل مذهب مالك وأحمد الذى يستند إليها فى مثل هذه من أبعد المذاهب عن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال؛ لأن مثل هذا الإقرار عندهم إقرار تلجمة لا يلتفت إليه، ولما عرف من مذهبهما فى الساب، والله أعلم.



كتاب الأطعمة /

سؤال شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن أكل لحوم الخيل: هل هي حلال؟

أجب:

الحمد لله، هي حلال عند جمهور العلماء - كالشافعي، وأحمد، وصاحب أبي حنيفة، وعامة فقهاء الحديث - وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه حرم عام خيير لحوم الحمر، وأباح لحوم الخيل^(١)، وقد ثبت: أنهم نحرروا على عهد رسول الله ﷺ فرسا وأكل لحمه^(٢).

وسائل شيخ الإسلام - رحمة الله - عن بغل تولد من حمار وحش وفرس: هل يؤكل، أم لا؟

أجب:

إذا تولد البغل بين فرس وحمار وحش، أو بين أتان وحصان جاز أكله وهكذا كل متولد بين أصلين مباينين، وإنما حرم ما تولد من بين حلال وحرام كالبغل الذي أحد أبويه حمار أهلي، وكالسماع المتولد بين الضبع والذئب، والأسيار المتولد من بين الذئب والضبعان، والله أعلم.

سؤال - رحمة الله تعالى - عن نعجة ولدت خروفًا، نصفه كلب ونصفه خروف، وهو نصفين بالطول: هل يحل أكله؛ أو تحل ناحية الخروف؟

أجب:

الحمد لله، لا يؤكل من ذلك شيء، فإنه متولد من حلال وحرام، وإن كان مميزاً؛ لأن الأكل لا يكون إلا بعد التذكرة، ولا يصح تذكرة مثل هذا لأجل الاختلاط، والله أعلم.

(٢) البخاري في الصيد (٥٥١٢ - ٥٥١٠).

(١) البخاري في المغاري (٤٢١٩).

وسائل - رحمة الله تعالى - عن عنز لرجل ولدت عنانًا وماتت العنزة، فأرضعت امرأته العناق، فهل يجوز أكل لحمها، أو شرب لبنها، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم يجوز له ذلك.

/ وسائل - رحمة الله :

٣٥/٢١٠

هل يجوز شرب الإقسام؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتد باتفاق العلماء، أما إن كان من خلطيتين يفسد أحدهما الآخر مثل الزبيب والبسر، أو بقى أكثر من الثالث، فهذا فيه نزاع. وإن وضع فيه ما يحمضه كالخل ونحوه وماء الليمون كما يوضع في الفقاع المشذب فهذا يجوز شربه مطلقاً، فإن حموضته تمنعه أن يشتد، فكل هذه الأشربة إذا حمضت ولم تصير مسكرة، يجوز شربها.

وسائل - رحمة الله تعالى - عن رجل نزل عند قوم ولم يكن معه ما يأكل هو ولا دابته، وامتنع القوم أن يبيعوه وأن يضيفوه، فحصل له ضرر ولدابته: فهل له أن يأخذ منهم ما يكفيه بغير اختيارهم؟

/ فأجاب:

٣٥/٢١١

إذا اضطر هو ودابته وعندهم مال يطعمونه ولم يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم، ويعطينهم ثمن المثل، وإن كان في سفر وجب عليهم أن يضيفوه إن كانوا قادرين على ضيافته؛ فإن لم يضيفوه أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه، قال النبي ﷺ: «حق الضيف واجب على كل مسلم»^(١) وقال: «أيا رجل نزل بقوم فعل عليهم أن يقروه، فإن

(١) أبو داود في الأطعمة (٣٧٥٠) عن أبي كريمة.

لم يقرروه فله أن يعاقبهم بمثل قرابة من زرعهم ومالهم^(١) وقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة»^(٢)، والله أعلم.

(١) أبو داود في الأطعمة (٣٧٥١) عن أبي كريمة ، وضفنه الألباني .
(٢) أبو داود في الأطعمة (٣٧٤٨) عن أبي شريح الكعبي .

باب الذكاة

٢٥/٢١٢ / سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن جماعة من المسلمين استد
نکيرهم على من أكل ذبيحة يهودي أو نصراني مطلقاً، ولا يدرى ما حالهم: هل دخلوا في
دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل بعث النبي ﷺ، أم بعد ذلك؟ بل يتناکحون وتقر مناکحتهم
عند جميع الناس، وهم أهل ذمة يؤدون الجزية، ولا يعرف من هم، ولا من آباؤهم، فهل
للمنكريين عليهم منعهم من الذبح للMuslimين، أم لهم الأكل من ذبائحهم، كسائر بلاد
المسلمين؟

فأجاب - رضى الله عنه :

ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان، ولا يحرم
ذبحهم للMuslimين، ومن أنكر ذلك فهو جاهل، مخطئ، مخالف لاجماع المسلمين؛ فإن
أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين، ومسائل الاجتهداد لا يسوغ فيها
الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى / محض التقليد: فإن
٢٥/٢١٣ هذا فعل أهل الجهل والأهواء. كيف ، القول بتحريم ذلك في هذا الزمان وقبله قول ضعيف
جداً، مخالف لما علم من سنة رسول الله ﷺ، ولما علم من حال أصحابه والتبعين لهم
بإحسان؟! وذلك لأن المنكر لهذا لا يخرج عن قولين:

إما أن يكون من يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً، كما يقول ذلك من يقول من
الرافضة. وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم. وأكل ذبائحهم. وهذا ليس من أقوال أحد من
أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا، ولا من أقوال أصحابهم. وهو خطأ مخالف لكتاب والسنة
والاجماع القديم فإن الله - تعالى - قال في كتابه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ
وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ [أَوْتُوا] ^(١) الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فإن قيل: هذه الآية معارضة بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [آل عمران: ٢٢١]
ويقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

(١) في المطر، به (أتوا) والصواب ما أثبتنا.

قيل : الجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب ، إنما يدخلون في الشرك المقيد ، قال تعالى : **﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾** [آل عمران : ١] ، فجعل المشركين قسماً غير أهل الكتاب ، وقال تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِعُونَ وَالنَّصَارَى وَالْمُجْوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾** [الحج : ١٧] ، فجعلهم قسماً غيرهم .

فاما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى : **﴿إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ إِلَهًا إِلَّا هُوَ سَبَّاحُهُنَّ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾** [آل عمران : ٣١] فوصفهم بأنهم مشركون .

وبسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك ، كما قال تعالى : **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾** [آل الأنبياء : ٢٥] ، وقال تعالى : **﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ أَلَهُهُمْ يَعْبُدُونَ﴾** [الزخرف : ٤٥] ، وقال : **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنَّ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ﴾** [آل عمران : ٣٦] ، ولكنهم بدلاً وغيروا فابتعدوا من الشرك ما لم يتزل به الله سلطاناً ، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا ، لا باعتبار أصل الدين .

وقوله تعالى : **﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوَافِرِ﴾** [المتحنة : ١٠] هو تعريف الكوافر المعروفات الالاتي كن فى عصم المسلمين ، وأولئك كن مشركات ، لا كتابيات من آل مكة ، ونحوها .

/ الوجه الثاني : إذا قدر أن لفظ المشرکات والکوافر يعم الكتابيات ، فآية المائدة خاصة - وهي متاخرة نزلت بعد سورة البقرة والمتحنة باتفاق العلماء ، كما في الحديث : «المائدة من آخر القرآن نزولاً ، فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها»^(١) - والخاص المتاخر يقضى على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين ، لكن الجمهور يقولون : إنه مفسر له . فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام . وطائفة يقولون : إن ذلك نسخ بعد أن شرع .

الوجه الثالث : إذا فرضنا النصين خاصين ، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم ، الآخر أحلاهما ، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديم لوجهين :

أحدهما : أن سورة المائدة هي المتاخرة باتفاق العلماء ، فتكون ناسخة للنص المتقدم . ولا يقال إن هذا نسخ للحكم مرتين ؛ لأن فعل ذلك قبل التحرير لم يكن بخطاب شرعاً حل

(١) المحاكم ٣١١ / ٢ وقال : « صحيح على شرط الشيفيين » ووافته الذهبي .

ذلك، بل كان لعدم التحرير، بمنزلة شرب الخمر، وأكل الخنزير، ونحو ذلك. والتحرير المبتدأ لا يكون نسخاً لاستصحاب حكم الفعل؛ ولهذا لم يكن تحرير النبي ﷺ لكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير^(١)، ناسخاً لما دل عليه قوله تعالى: ﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِي إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] من أن الله - عز وجل - لم يحرم قبل نزول الآية إلا هذه الأصناف الثلاثة؛ فإن هذه الآية نفت تحرير ما سوى الثلاثة إلى حين نزول هذه الآية، ولم يثبت تحليل / ما سوى ذلك؛ بل كان ما سوى ذلك عفواً لا تحليل فيه ولا تحرير، كفعل الصبي والمجنون. وكما في الحديث المعروف: «الحلال ما حلاله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عنا عنه»^(٢) وهذا محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفاً عليه أو مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ويدل على ذلك أنه قال في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ﴾ [المائدة: ٥] فأخبر أنه أحلها ذلك اليوم، وسورة المائدة مدنية بالإجماع، وسورة الأنعام مكية بالإجماع، فعلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ إلى آخرها فثبت نكاح الكتايبات، وقبل ذلك كان إما عفواً على الصحيح، وإما محرماً ثم نسخ. يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شيء.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنّة والإجماع، والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر، وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلاً. ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك.

/ فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، محمول على الفواكه والحبوب، قيل: هذا خطأ؛ لوجوهه: أحدها: أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمرشحين والمجوس، فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

الثاني: أن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاماً بفعلهم، وهذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحمًا بذكاراتهم. فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاماً بفعل آدمي.

(١) مسلم في الصيد (١٦/١٩٣٤) عن ابن عباس، والترمذني في الأطعمة (١٤٧٨) عن جابر، وقال: «حديث حسن غريب»، والنمسائي في الصيد (٤٣٢٤) عن أبي هريرة، وابن ماجه في الصيد (٣٢٣٤)، والدارمي في لأضاحي ٢، وأحمد ١/٢٤٤، كلامهم عن ابن عباس.

(٢) أبو داود في الأطعمة (٣٨٠٠) والترمذني في اللباس (١٧٢٦).

الثالث: أنه قرن حل الطعام بحل النساء، وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا، ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين فكذلك حكم الطعام والفاكهه، والحب لا يختص بأهل الكتاب.

الرابع: أن لفظ الطعام عام. وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة، فيجب إقرار اللفظ على عمومه، لا سيما وقد قرن به قوله تعالى: ﴿وَطَاعَمُكُمْ حَلًّا لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] ونحن نيجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم.

وأيضاً، فقد ثبت في الصحيح، بل بالنقل المستفيض أن النبي ﷺ أهدت له اليهودية عام خير شاة مشوية، فأكل منها لقمة، ثم / قال: «إن هذه تخبرني أن فيها سما»^(١) ولو لا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة. وثبت في الصحيح: أنهم لما غزوا خير أخذ بعض الصحابة جرابا فيه شحم، قال: قلت: لا أطعم اليوم من هذا أحداً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يضحك، ولم ينكر عليه^(٢)، وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة.

وأيضاً، فإن رسول الله ﷺ أجاب دعوة يهودي إلى خبر شعير وإهالة سنخة. رواه الإمام أحمد^(٣). و«الإهالة» من الودك الذي يكون من الذبيحة من السمن ونحوه الذي يكون في أوعيتهم التي يطبخون فيها في العادة، ولو كانت ذبائحهم محمرة لكان أواناتهم كأواني المجوس ونحوهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأكل في أوعيتهم حتى رخص أن يغسل^(٤).

وأيضاً، فقد استفاض أن أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس. ووقع في جن المجوس من النزاع ما هو معروف بين المسلمين: لأن الجن يحتاج إلى الأنفحة. وفي أنفحة الميضة نزاع معروف بين العلماء. فأبوحنيفة يقول بظهورتها، ومالك والشافعى يقولان بنجاستها، وعن أحمد روایتان.

(١) أبو داود في الدييات (٤٥١٠)، وضعفه الألباني .

(٢) أحمد ٢٧٠ / ٣ عن أنس ، والبخاري في البيوع (٢٠٦٩) .

(٣) البخاري في الذبائح (٥٤٨٨) .

/ فصل

٢١٩/٣٥

المأخذ الثاني: الإنكار على من يأكل ذبائح أهل الكتاب هو كون هؤلاء الموجودين لا يعلمون ذرية من دخل في دينهم قبل السخن والتبديل وهو المأخذ الذي دل عليه كلام السائل، وهو المأخذ الذي تنازع فيه علماء المسلمين أهل السنة والجماعة. وهذا مبني على أصل، وهو أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ على قولين للعلماء:
فالقول الأول: هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي مالك، وأحد القولين في مذهب أحمد، بل هو المنصوص عنه صريحاً.
الثاني: قول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد.

وأصل هذا القول أن علياً وابن عباس تنازعا في ذبائح بني تغلب، فقال علي: لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم؛ فإنهما لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب / الخمر، وروى عنه أنه قال: نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان؛ فإنه شرط عليهم أن ^(١) وغير ذلك من الشروط. وقال ابن عباس: بل تباح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مُّنْهَمُونَ﴾ [المائدة: ٥١] وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم، ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده، وقد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب.

فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس، وهو قول الجمهور، كأبي حنيفة وأبي مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وصححها طائفة من أصحابه، بل هي آخر قوله، بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعاتهم على هذا القول. وقال أبو بكر الأثر: ما علمت أحداً من أصحاب النبي ﷺ كرهه إلا علياً، وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق، وفقهاء الحديث والرأي كالحسن وإبراهيم التخخي والزهري وغيرهم وهو الذي نقله عن أحمد أكثر أصحابه، وقال إبراهيم بن الحارث: كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائحهم بأساً.

ومن العلماء من رجح قول علي، وهو قول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

(١) بياض بالأصل.

وأحمد إنما اختلف اجتهاده في بنى تغلب، وهم الذين تنازع فيهم الصحابة. فاما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل: تنوخ، وبهراء / وغيرهما من اليهود، فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعاً، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف، وإنما كان التزاع بينهم في بنى تغلب خاصة، ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روایتين كبنى تغلب. والحل مذهب الجمھور كأبي حنيفة ومالك، وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف.

ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد قالوا: من كان أحد أبويه غير كتابي بل مجوسيّا لم تخل ذبيحته ومناكحة نسائه. وهذا مذهب الشافعى فيما إذا كان الأب مجوسيّا؛ وأما الأم فله فيها قولان. فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد، وحکى ذلك عن مالك. وغالب ظنّي أن هذا غلط على مالك؛ فإنّي لم أجده في كتب أصحابه، وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمد في سائر اليهود والنصارى من العرب، وهذا مبني على إحدى الروایتين عنه في نصارى بنى تغلب، وهو الرواية التي اختارها هؤلاء ، فاما إذا جعل الروایتين في بنى تغلب دون غيرهم من العرب، أو قيل إن التزاع عام وفرعننا على القول بحل ذبائح بنى تغلب ونسائهم كما هو قول الآخرين، فإنه على هذه الرواية لا عبرة بالنسب، بل لو كان الأبوان جميعاً مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب، كما صرّح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهم.

/ ومن ظن من أصحاب أحمد وغيرهم أن تحرير نكاح من أبواه مجوسيان أو أحدهما مجوسي قول واحد في مذهبه فهو مخطئ خطأ لا ريب فيه؛ لأنّه لم يعرف أصل التزاع في هذه المسألة؛ ولهذا كان من هؤلاء من يتناقض فيجوز أن يقر بالجزية من دخل في دينهم بعد النسخ والتبدل، ويقول مع هذا بتحريم نكاح نصراني العرب مطلقاً ومن كان أحد أبويه غير كتابي، كما فعل ذلك طائفه من أصحاب أحمد، وهذا تناقض. والقاضى أبو يعلى وإن كان قد قال هذا القول هو وطائفه من أتباعه فقد رجع عن هذا القول في الجامع الكبير، وهو آخر كتبه، فذكر فيمن انتقل إلى دين أهل الكتاب من عبادة الأوّل، كالروم وقبائل من العرب، وهم تنوخ، وبهراء، ومن بنى تغلب هل تجوز مناكحتهم، وأكل ذبائحهم؟ وذكر أن المقصود عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نصارى بنى تغلب، وأن الرواية الأخرى مخرجة على الروایتين عنه في ذبائحهم، واختار أن المنتقل إلى دينهم حكمه حكمهم، سواء كان انتقاله بعد مجيء شريعتنا أو قبلها، سواء انتقل إلى دين المبدلين أو دين لم يبدل، ويجوز مناكحته وأكل ذبيحته. وإذا كان هذا فيمن أبواه مشركان من العرب والروم فمن كان أحد أبويه مشركاً فهو أولى بذلك، هذا هو المقصود عن أحمد فإنه قد

نص على أنه من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن دخل في دينهم في هذا الزمان فإنه يقر بالجزية. قال أصحابه: وإذا أقرناه بالجزية حلت ذبائحهم ونسائهم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما.

/ وأصل النزاع في هذه المسألة ما ذكرته من نزاع على وغيره من الصحابة في بنى تغلب والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه^(١) والجمهور أحلوها وهى الرواية الأخرى عن أحمد.

ثم الذين كرهوا ذبائح بنى تغلب تنازعوا في مأخذ على، فظن بعضهم أن علياً إنما حرم ذبائحهم ونساءهم؛ لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل، وبنوا على هذا أن الاعتبار في أهل الكتاب بالنسبة لا بنفس الرجل، وأن من شركتنا في أجداده هل كانوا من أهل الكتاب أم لا أخذنا بالاحتياط فحقنا دمه بالجزية احتياطاً، وحرمنا ذبيحته ونساءه احتياطاً. وهذا مأخذ الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد. وقال آخرون: بل على لم يكره ذبائح بنى تغلب إلا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته، بل أخذوا منه حل المحرمات فقط؛ ولهذا قال: إنهم لم يتمسكون من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر، وهذا المأخذ من قول على هو المنصوص عن أحمد وغيره، وهو الصواب.

وبالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جده في ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف. والقول بأن على بن أبي طالب - رضي الله عنه - أراد ذلك قول ضعيف، بل الصواب المقطوع به أن كون / الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبة، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، سواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك. وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك، والمنصوص الصریح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف ، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة - رضي الله عنهم - ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً، وقد ذكر الطحاوى أن هذا إجماع قديم ، واحتج بذلك في هذه المسألة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل، كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب، فإنه تؤكّل ذبيحته، وتنكح نساؤه. وهذا يبين خطأ من يناقض منهم. وأصحاب هذا القول الذي هو قول الجمهور يقولون من دخل هو أو أبوه أو جده في دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية، سواء دخل في زماننا هذا أو قبله. وأصحاب القول الآخر يقولون: متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل

(١) يياض بالأصل.

منه الجزية؛ كما يقوله بعض أصحاب أَحْمَدَ مع أصحاب الشافعى. والصواب قول الجمهور، والدليل عليه وجوه:

أحدها: أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي ﷺ بقليل، كما قال ابن عباس: إن المرأة كانت مقلاتا - والمقلات التي لا يعيش لها ولد، كثيرة القلت، والقلت: الموت والهلاك، كما يقال: امرأة مذكار ومتناش إذا كانت كثيرة الولادة / للذكور والإإناث، والسما^(١) الكثيرة الموت. قال ابن عباس - فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان يجعل أحدهما يهودياً، لكون اليهودية كانوا أهل علم وكتاب، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان، فلما بعث الله محمداً كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا، فطلب آباءهم أن يكرهوهم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فقد ثبت أن هؤلاء كان آباءهم موجودين تهودوا. ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح - صلوات الله عليه - وهذا بعد النسخ والتبدل، ومع هذا نهى الله - عز وجل - عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبدل على الإسلام وأقر لهم بالجزية، وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبدل، فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر. ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبة، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين؛ فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب فلا يدخلون، فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع.

الوجه الثاني: أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عرباً ودخلوا في دين اليهود، ومع هذا فلم يفصل النبي ﷺ في أكل طعامهم، وحل نسائهم، وإقرارهم بالذمة، بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى - عليه السلام - ومن دخل قبل ذلك، ولا بين المشكوك في نسبة، بل حكم / في الجميع حكماً واحداً عاماً، فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة، وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم، وطائفة يقررون وتؤكل ذبائحهم، تفريق ليس له أصل في سنة رسول ﷺ الثابتة عنه. وقد علم بالنقل الصحيح المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم منبني كنانة وحمير وغيرهما من العرب؛ ولهذا قال النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتى قوماً أهل كتاب»^(٢)، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً^(٣) ولم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده. وكذلك وفدت نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم Arab

(١) يباض بالأصل.

(٢) البخاري في الزكاة (١٣٩٥) وأبو داود في الزكاة (١٥٨٤)، كلاماً عن ابن عباس.

(٣) أبو داود في الزكاة (١٥٧٦) والنمسائي في الزكاة (٢٤٥٠)، وأحمد ٥ / ٢٣٠.

كثيرون أقرهم بالجزية، وكذلك سائر اليهود والنصارى من العرب لم يفرق رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض بل قبلوا منهم الجزية، وأباحوا ذبائحهم، ونساءهم. وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف. ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة، وعلم أن التفريق قول محدث لا أصل له في الشريعة.

الوجه الثالث: أن كون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصراوياً ونحو ذلك من أسماء الدين، هو حكم يتعلق بنفسه، لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله، لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصف أبياته بذلك، لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه؛ لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ ٣٥/٢٢٧ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه يعتبراً بنفسه باتفاق المسلمين، فلو كان أبواه / يهوداً أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافراً باتفاق المسلمين؛ فإن كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتدًا لأجل أبياته. وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك. وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب، فمن كان بنفسه مشركاً فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين، ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين، وكذلك إذا كان يهودياً أو نصراوياً وأباوه مشركين، فحكمه حكم اليهود والنصارى. أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون أبياته قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين، فهذا خلاف الأصول.

الوجه الرابع: أن يقال: قوله تعالى: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ» [البيت: ١] وقوله: «وَقَلَلُ اللَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمَمِينَ إِذَا أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدُوا» [آل عمران: ٢٠] وأمثال ذلك، إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم. والمراد بالكتاب هو الكتاب الذي بآيديهم الذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى، ليس المراد به من كان متمسكاً به قبل النسخ والتبديل فإن أولئك لم يكونوا كفاراً، ولا هم من خطيبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم في القرآن: (يا أهل الكتاب)، فإنهم قد ٣٥/٢٢٨ ماتوا قبل نزول القرآن. وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند / أهل الكتاب، فهو من أهل الكتاب، وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ، وهم مخلدون في نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار، والله تعالى مع ذلك شرع إقرارهم بالجزية، وأحل طعامهم ونساءهم.

الوجه الخامس: أن يقال: هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين، وليس عذابهم في الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير

أهل الكتاب، بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفراهم أقرب منه إلى تخفيف كفراهم، فمن كان أبوه مسلماً وارتدى كان كفراه أغاظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد؛ ولهذا تنازع الناس فيمن ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام: هل قبل توبته؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

وإذا كان كذلك فمن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبدل ثم إنه لما بعث الله عيسى ومحمدًا ﷺ كفرا بهما وبما جاء به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفراه من أغاظ الكفر، ولم يكن كفراه أخف من كفر من دخل بنفسه في هذا الدين المبدل، ولا أنه مجرد نسبة حرمة عند الله ولا عند رسوله، ولا ينفعه دين آبائه إذا كان هو مخالفًا لهم؛ فإن آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين؛ فإن الله هو الإسلام في كل وقت فكل من آمن بكتاب الله ورسله في كل زمان فهو مسلم، ومن كفر بشيء من كتب الله ورسله فليس مسلماً في أي زمان كان.

٢٥/٢٢٩ / وإذا لم يكن لأولاد بني إسرائيل إذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ماثلوا هم في اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطidan الفرق بين الطائفتين، وإكرام هؤلاء بإقرارهم بالجزية وحل ذبائحهم ونسائهم دون هؤلاء وأنه فرق مخالف لأصول الإسلام، وأنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى؛ ولهذا يوبخ الله بني إسرائيل على تكذيبهم بمحمد ﷺ ما لا يوبخه غيرهم من أهل الكتاب؛ لأنه - تعالى - أئمهم على أجدادهم نعمًا عظيمة في الدين والدنيا فكفروا نعمته، وكذبوا رسلاه وبدلوا كتابه، وغيروا دينه، فضربت عليهم الذلة أينما ثقروا إلا بمحبل من الله ومحبل من الناس وباؤوا بغضب من الله وضررت عليهم المسكتة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بأيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، فهم مع شرف آبائهم وحق دين أجدادهم من أسوء الكفار عند الله وهو أشد غضباً عليهم من غيرهم؛ لأن في كفراهم من الاستكبار والحسد والمعاندة والقسوة وكتمان العلم وتحريف الكتاب وتبدل النص وغير ذلك ما ليس في كفر هؤلاء، فكيف يجعل لهؤلاء الأرجاس الأنجلاس الذين هم من أبغض الخلق إلى الله مزية على إخوانهم الكفار، مع أن كفراهم إنما يأصل لکفر إخوانهم الكفار، وإنما أغاظ منه؛ إذ لا يمكن أحداً أن يقول: إن كفر الداخلين أغاظ من كفر هؤلاء مع تماثلهم في الدين بهذا الكتاب الموجود.

٣٥/٢٣ / الوجه السادس: أن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية، الذين اتبعهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل؛ فإن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًاٰ وَبَقَائِلٍ لَتَعْرِفُوا إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُم﴾ [الحجرات: ١٣] وقال النبي ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على

عربي، ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى. الناس من آدم وآدم من تراب^(١)؛ ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحداً بنسبه، ولا يذم أحداً بنسبه، وإنما يمدح بالإيمان والتقوى، ويذم بالكفر والفسق والعصيان وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «أربع من أمر الجاهلية في أمتي لن يدعوهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم»^(٢) فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية، فإذا كان المسلم لا فخر له على المسلم تكون أجداده لهم حسب شريف، فكيف يكون لكافر من أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب تكون أجداده كانوا مؤمنين؟ وإذا لم تكن مع التمثال في الدين فضيلة لأحد الفريقين على الآخرين في الدين لأجل النسب علم أنه لا فضل لمن كان من اليهود والنصارى آباء مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ والتبديل على من كان أبوه داخلاً في بعد النسخ والتبديل. وإذا تماشياً دينهما تماش حكمهما في الدين.

/ والشريعة إنما علقت بالنسب أحكاماً مثل كون الخلافة من قريش، وكون ذوي القربي لهم الخمس، وتحريم الصدقة على آل محمد ﷺ ونحو ذلك؛ لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم: كما قال النبي ﷺ: «الناس معادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٣)، والمظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت. فاما إذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعاقب بنسبه الأحكام الدينية؛ ولهذا لم يكن لأبي لهب مزية على غيره لما عرف كفراه كان أحق بالذم من غيره؛ ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي ﷺ ضعفين من العذاب، كما جعل لمن يقتل منها لله ورسوله أجرين من الشواب.

فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم، وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم، فكفر من كفر من بني إسرائيل - إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم - أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم؛ ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش والعرب تخف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخر، بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين، أو تكون عقوبتهم أغلظ في القول الآخر؛ لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة من لم ينعم عليه كما أنعم عليه.

/ الوجه السابع: أن يقال: أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا الشام والعراق ومصر

(١) جزء من حديث صحيح رواه مسلم في الحج (١٢١٨ / ١٤٧).

(٢) مسلم في الجنائز (٢٩ / ٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري.

(٣) البخاري في الأنبياء (٣٣٨٣) ومسلم في فضائل الصحابة (١٩٩ / ٢٥٢٦)، أحمد / ٥٣٩، كلهم عن أبي هريرة والتفظ لأحمد.

وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم، لا يميزون بين طائفة وطائفة، ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب، وإنما تنازعوا في بني تغلب خاصة؛ لأمر يختص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفه لجزية غيرهم، ولم يلحق بهم سائر العرب، وإنما الحق بهم من كان يمتلكهم.

الوجه الثامن: أن يقال: هذا القول مستلزم ألا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب؛ لأننا لا نعرف نسب كثير منهم، ولا نعلم قبل أيام الإسلام أن أجداده كانوا يهوداً أو نصارى قبل النسخ والتبدل، ومن العلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا كان هذا القول مستلزمًا رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، علم أنه باطل.

الوجه التاسع: أن يقال: ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين. وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل، وأنه مقتضى الدليل. فاما أن مثل هذه المسألة أو نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل، فهذا خلاف إجماع المسلمين.

٣٥/٢٣٣

/ فقد تنازع المسلمون في جبن المجووس والمشركين، وليس من رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا بحججة شرعية. وكذلك تنازعوا في متروك التسمية، وفي ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله، وفي شحم الشَّرْب^(١) والكليتين، وذبحهم لذوات الظفر كالإبل والبط ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم، وتنازعوا في ذبح الكتابي للضحايا ونحو ذلك من مسائل، وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين فمن صار إلى قول مقلداً لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلداً لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت.

ولا يجوز لأحد أن يرجح قوله على قول بغير دليل، ولا يتعرض لقول على قوله ولا على قائل بغير حجة، بل من كان مقلداً لزم حكم التقليد، فلم يرجح، ولم يزييف، ولم يصوب، ولم يخطئ؛ ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه، فقبل ما تبين أنه حق، ورد ما تبين أنه باطل، ووقف ما لم تتبين فيه أحد الأمراء، والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان، كما فاوت بينهم في قوى الأبدان.

وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء وما خذلهم، فاما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فإنه من العوام المقلدين، لا من العلماء الذين يرجحون ويزيقون، والله - تعالى - يهدينا وإنحوانا لما يحبه ويرضاه، وبالله التوفيق، والله أعلم.

(١) الشَّرْبُ: شحم رقيق يفتشي الكرش والأمعاء، انظر: القاموس المحيط، مادة «ثرب».

/ وقال - رحمه الله تعالى :

٣٥/٢٣٤

وتجوز ذكاة المرأة والرجل ، وتبذبج المرأة وإن كانت حائضًا؛ فإن حيضتها ليست في يدها، وذكاة المرأة جائزه باتفاق المسلمين ، وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي ﷺ بأكلها.

وسائل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن الدابة كالحاموس وغيره في الماء فيذبح ويموت في الماء: هل يؤكل؟
فأجاب:

إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان في الماء لم يحل أكله، فإنه اشتراك في حكمه الحاضر والمبيح، كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «إن خالط كلبك كلاب فلا تأكل، فإنك إنما سميتك على كلبك ولم تسم على غيره»^(١). وإن كان بدنها في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ذلك شيئاً. وإن كان الجرح موحياً ففيه نزاع معروف.

وسائل - رحمه الله تعالى - عن دابة ذبحت، فخرج منها دم كثير، ولم تتحرك؟
فأجاب:

إذا خرج منها الذي يخرج من الحى المذبوح في العادة هو دم الحى فإنه يحل أكلها في أظهر قوله العلماء، والله - تعالى - أعلم.

وسائل - رحمه الله تعالى - عن المتخنقة، وأخواتها إذا بلغت مبلغاً لا تعيش بعده: هل تعمل فيها الذكارة؟ وفي المتردية في البئر أو النهر إذا لم يقدر على تذكيتها؟
فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها نزاع معروف . وأظهر الأقوال أنها إذا تحركت عند الذبح وجرى دمها أكلت؛ فهذا هو المنقول عن الصحابة ، وعليه يدل الكتاب والسنة،

(١) البخاري في الذبائح (٥٤٨٣).

فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿وَالْمُتَخِنَّقُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١).

٢٣٦/٢٥ / وأما ما وقع في بشر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحه فتجرح حيث أمكن مثل الطعن في فخذها، كما يفعل بالصيد الممتنع، وتباح بذلك عند جمهور العلماء، إلا أن يكون أungan على موتها سبب آخر: مثل أن يكون رأسها غاطسًا في الماء، فتكون قد ماتت بالجرح والغرق، فلا تباح حيتانه، والله أعلم.

وسائل - رحمة الله - عن الغنم، والبقر ونحو ذلك إذا أصابه الموت وأتاه الإنسان هل يذكي شيئاً منه وهو متيقن حياته حين ذبحه، وأن بعض الدواب لم يتحرك منه جارحة حين ذكاته: فهل الحركة تدل على وجود الحياة، وعدمها يدل على عدم الحياة، أم لا؟ فإن غالب الناس يتحقق حياة الدابة عند ذبحها وإراقة دمها ولم تتحرك، فيقول: إنها ميتة فيرميها؟ وهل الدم الأحمر الرقيق الجارى حين الذبح يدل على أن فيها حياة مستقرة، والدم الأسود الجامد القليل دم الموت، أم لا؟ وما أراد النبي ﷺ بقوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ / وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ عائد إلى ما تقدم، من المتخنقة، والموقوذة، والمردية، والنطيحية، وأكلية السبع، عند عامة العلماء؛ كالشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبى حنيفة، وغيرهم - فما أصابه قبل أن يموت أبيع.

٢٣٧/٢٥

لكن تنازع العلماء فيما يذكي من ذلك، فمنهم من قال: ما تيقن موته لا يذكي، كقول مالك، ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: ما يعيش معظم اليوم ذكي. ومنهم من يقول: ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي، كما يقوله من يقتله من أصحاب الشافعى وأحمد. ثم من هؤلاء من يقول: الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح، ومنهم من يقول: ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح. وال الصحيح: أنه إذا كان حيًّا ذكي حل أكله، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح؛ فإن حركات المذبوح لا تنضبط؛ بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقد

(١) البخارى فى النبات (٥٤٩٨).

قال ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»^(١)، فمتى جرى الدم الذى يجري من المذبوح الذى ذبح وهو حى حل أكله.

واليوم يفرقون بين دم ما كان حيًا ودم ما كان ميتاً؛ فإن الميت يجمد دمه ويسود، ولهذا حرم الله الميتة؛ لاحتكان الرطوبات فيها، فإذا جرى منها الدم الذى يخرج من المذبوح الذى ذبح وهو حى حل أكله، وإن تيقن / أنه يموت / فإن المقصود ذبح، وما فيه حياة فهو حى وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة، فعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - تيقن أنه يموت وكان حيًا، جازت وصيته، ووصلاته وعهوده.

٣٥/٢٢٨

وقد أفتى غير واحد من الصحابة - رضى الله عنهم - بأنها إذا مصعت^(٢) بذنبها أو طرفت بعينها، أو ركضت برجلها بعد الذبح، حللت، ولم يشرطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح، وهذا قاله الصحابة؛ لأن الحركة دليل على الحياة، والدليل لا ينعكس، فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة، بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك. والإنسان قد يكون نائمًا فيذبح وهو نائم ولا يضطرب، وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب، وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية، ولكن خروج الدم الذى لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة، والله أعلم.

٣٥/٢٣٩

/ وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

فصل

والتسمية على الذبيحة مشروعة، لكن قيل: هي مستحبة كقول الشافعى. وقيل: واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه. وقيل: تجب مطلقاً، فلا تؤكل الذبيحة بدونها، سواء تركها عمداً، أو سهوأ كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره، وهو قول غير واحد من السلف. وهذا أظهر الأقوال؛ فإن الكتاب والسنة قد علق الحلال بذكر اسم الله فى غير موضع؛ كقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] [و] ^(٣) قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ^(٤) ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ^(٥) وَلَا

(١) سبق تخرجه ص ١٤٤ .

(٢) مصعت: أي حركت ذنبها. انظر: القاموس المحيط، مادة «مصع». .

(٣) في المطبوعة «إلى» الصواب ما أثبتناه.

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١) [الأنعام: ١٢١]، وفي الصحيحين أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا»^(٢) وفي الصحيح أنه قال لعدي: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»^(٣).

وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوا بهم فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون حمماً، وكل برة علفاً لدوا بهم»^(٤)، قال النبي ﷺ: «فلا تستنجدوا بهما؛ فإنهما زاد إخوانكم من الجن»^(٥)، فهو ﷺ لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه، فكيف بالإنس، ولكن إذا وجد الإنسان حمماً قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه، ويدرك اسم الله عليه؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة، كما ثبت في الصحيح أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن ناساً حدثى عهد بالإسلام يأتون باللحم ولا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا، فقال: «سموا أنتم وكلوا»^(٦).

وسائل - رحمة الله تعالى - عن الذبيحة التي يتيقن أنه ما سمي عليها: هل يجوز أكلها؟ وهل تنجرس الأوانى؟

أجابة:

الحمد لله، التسمية عليها واجبة بالكتاب والسنة، وهو قول جمهور العلماء، لكن إذا لم يعلم الإنسان هل سمي الذبائح أم لم يسم أكل منها، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل، وكذلك الأضحية.

(٣) مسلم في الصلاة (٤٥٠ / ١٥٠).

(٤) سبق تخرجهما ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٥) البخاري في الصيد (٧ / ٥٥٥).

باب الأيمان والنذور

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى :

القاعدة الخامسة في الأيمان، والنذور قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مُوَلَّاً كُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢] ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَقْنَوْا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤] ، وقال تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ . لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِبِّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِنْ فَاعْلَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلاقَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥ - ٢٢٧] ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ . لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ / فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩] ، وفيها قواعد عظيمة لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جدا في هذا الباب وغيره.

المقدمة الأولى: أن اليمين تشتمل على جملتين: جملة مقسم بها، وجملة مقسم عليها. وسائل الأيمان إما في حكم المحلوف به، وإما في حكم المحلف عليه. فاما المحلف به فالآيمان التي يحلف بها المسلمون ما قد يلزم بها حكم ستة أنواع ليس لها سابع: أحدها: اليمين بالله، وما في معناها مما فيه التزام كفر على تقدير الخبر؛ قوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، على ما فيه من الخلاف بين الفقهاء.

الثاني: اليمين بالنذر الذي يسمى نذر اللجاج والغضب؛ قوله: على الحج لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فعل الحج، أو مالي صدقة إن فعلت كذا، ونحو ذلك.

الثالث: اليمين بالطلاق.

الرابع: اليمين بالعتاق.

الخامس: اليمين بالحرام؛ كقوله: على الحرام لا أفعل كذا.

ال السادس: الظهار؛ كقوله: أنت على كظهر أمري إن فعلت كذا فهذا مجموع ما يحلف به المسلمين بما فيه حكم.

٢٤٣/ فاما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالکعبۃ، او قبر الشیخ، او بنعمة السلطان، او بالسيف، او بجاه أحد من المخلوقين، فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمين مكرورة منهى عنها، وأن الحلف بها لا يوجب حثناً، ولا كفارۃ، وهل الحلف بها محروم، او مكروره کراهة تزییه؟ فيه قولان في مذهب احمد وغيره: أصحهما أنه محروم.

ولهذا قال أصحابنا كالقاضی أبي يعلى وغيره: إنه إذا قال: أيام المسلمين تلزمنى إن فعلت كذا، لزمه ما يفعله في اليمين بالله والذر والطلاق والعتاق والظهار، ولم يذكروا الحرام؛ لأن يمين الحرام ظھار عند احمد وأصحابه، فلما كان موجهاً واحداً عندهم دخل الحرام في الظهار، ولم يدخل الذر في اليمين بالله وإن جاز أن يکفر يمينه بالذر؛ لأن موجب الحلف بالذر المسمى بذر اللجاج والغضب عند الحنث هو التخییر بين التکفیر وبين فعل المذور، وموجب الحلف بالله هو التکفیر فقط، فلما اختلف موجبهما جعلوهما يینین، نعم إذا قالوا بالرواية الأخرى عن احمد، وهو أن الحلف بالذر موجبه الكفارۃ فقط دخلت اليمين بالذر في اليمين بالله تعالى، أما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء في أن مثل هذا الكلام، هل تعتقد به اليمين، أولاً تعتقد؟ فسأذكره إن شاء الله تعالى، وإنما غرضي هنا حصر الأیام التي يحلف بها المسلمين.

وأما أيام البيعة فقالوا: أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي وكانت السنة أن الناس بيايرون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي ﷺ / يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنکاح ونحوها، وإما أن يذكروا الشروط التي بيايرون عليها، ثم يقولون: بایعناك على ذلك، كما بایعut الأنصار النبي ﷺ ليلة العقبة، فلما أحدث الحجاج ما أحدث من العسف كان من جملته أن حلف الناس على بعيتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصادقة المال، فهذه الأیام الأربعه هي كانت أيام البيعة القدیمة المبتدعة ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أياماً كثيرة أكثر من تلك، وقد تختلف فيها عاداتهم، ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأیام من الشر.

المقدمة الثانية: أن هذه الأیام يحلف بها تارة بصیغة القسم، وتارة بصیغة الجزاء، لا يتصور أن تخرج اليمين عن هاتین الصیغتين، فالاول كقوله: والله لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني أن أفعل كذا، أو على الحرام لا أفعل كذا، أو على الحج لا أفعل، والثانی كقوله:

إن فعلت كذا فأننا يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو إن فعلت كذا فامرأتي طالق، أو إن فعلت كذا فامرأتى حرام، أو فهى على كظهر أمى، أو إن فعلت كذا فعلى الحج، أو فمالى صدقة.

ولهذا عقد الفقهاء لسائل الأيمان بابين أحدهما: باب تعليق الطلاق بالشروط، فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء، وإن ومتى، وإذا، وما أشبة / ذلك، وإن دخل فيه صيغة القسم ضمناً وتبعاً، والباب الثاني: باب جامع الأيمان، مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك، فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم، وإن دخلت صيغة الجزاء ضمناً وتبعاً، وسائل أحد البابين مختلطة بسائل الباب الآخر، لاتفاقهما في المعنى كثيراً، أو غالباً، وكذلك طائفة من الفقهاء - كأبى الخطاب وغيره - لما ذكروا في كتاب الطلاق باب تعليق الطلاق بالشروط أردفوه بباب جامع الأيمان، وطائفة أخرى كالخرقى والقاضى أى يعلى وغيرهما إنما ذكروا باب جامع الأيمان فى كتاب الأيمان؛ لأنه أمس. ونظير هذا باب حد القذف منهم من يذكره عند باب اللعان لاتصال أحدهما بالآخر، ومنهم من يؤخره إلى كتاب الحدود؛ لأنه به أخص.

وإذا تبين أن لليمين صيغتين: صيغة القسم، وصيغة الجزاء، فالمقدم فى صيغة القسم مؤخر فى صيغة الجزاء، والمؤخر فى صيغة الجزاء مقدم فى صيغة القسم، والشرط المثبت فى صيغة الجزاء منفى فى صيغة القسم؛ فإنه إذا قال: الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا، فقد حلف بالطلاق إلا يفعل، فالطلاق مقدم مثبت، والفعل مؤخر منفى. ولو حلف بصيغة الجزاء فقال: إن فعلت كذا فامرأتى طالق كأن يقدم الفعل مثبتاً ويؤخر الطلاق منفيأ، كما أنه فى القسم قدم الحكم وأخر الفعل، وبهذه القاعدة تنحل مسائل الأيمان.

/ فاما صيغة الجزاء فهى جملة فعلية فى الأصل؛ فإن أدوات الشرط لا يتصل بها فى الأصل إلا الفعل. وأما صيغة القسم ف تكون فعلية، كقوله أحلف بالله، أو تالله، أو والله، ونحو ذلك. وتكون اسمية كقوله: لعمر الله لأفعلن، والحل على حرام لأفعلن. ثم هذا التقسيم ليس من خصائص الأيمان التى بين العبد وبين الله، بل غير ذلك من العقود التى تكون بين الآدميين. تارة تكون بصيغة التعليق الذى هو الشرط والجزاء؛ كقوله فى الجعالة: من رد عبدي الآبق فله كذا، وقوله فى السبق: من سبق فله كذا. وتارة بصيغة التنجيز: إما صيغة خبر كقوله: بعت وزوجت، وإما صيغة طلب؛ كقوله: يعني واخلىنى.

المقدمة الثالثة - وفيها يظهر سر مسائل الأيمان ونحوها : أن صيغة التعليق التى تسمى: صيغة الشرط، وصيغة المجازاة، تنقسم إلى ستة أنواع؛ لأن الحالف إما أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط، أو وجود الجزاء فقط، أو وجودهما. وإما ألا يقصد وجود واحد

بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط، أو الجزاء فقط، أو عدمهما.

فال الأول بمنزلة كثير من صور الخلع ، والكتابة ، ونذر التبرر ، والجعالة ، ونحوها ، فإن الرجل إذا قال لامرأته . إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، أو فقد خلعتك ، أو قال لعبدة : إن أديت ألفاً فأنت حر ، أو قال : إن رددت عبدى الآبق فلك ألف ، أو قال : إن شفى الله مريضي ، أو / سلم مالى الغائب ، فعلى عتقك ، والصدقة بذلك ، فالملعون قد لا يكون مقصوده إلاأخذ المال ورد العبد وسلامة العتق والمال ، وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض كالبائع الذى إنما مقصودهأخذ الثمن والتزم رد البيع على سبيل العوض ، فهذا الضرب شبيه بالمعاوضة فى البيع والإجارة ، وكذلك إذا كان قد جعل الطلاق عقوبة لها مثل أن يقول : إذا ضربت أمى فأنت طالق ، أو إن خرجت من الدار فأنت طالق ، فإنه فى الخلع عاوضتها بالتطليق عن المال ؛ لأنها تزيد الطلاق ، وهنا عووضها عن معصيتها بالطلاق .

وأما الثاني فمثل أن يقول لامرأته : إذا ظهرت فأنت طالق ، أو يقول لعبدة : إذا مت فأنت حر ، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حر ، أو فمالي صدقة ، ونحو ذلك من التعليق الذى هو توقيت محض ، فهذا الضرب بمنزلة المنجذب فى أن كل واحد منهم قصد الطلاق والعناق ، وإنما أخرى إلى الوقت المعين ، بمنزلة تأجيل الدين ، وبمنزلة من يؤخر الطلاق من وقت إلى وقت لغرض له فى التأخير ، لا لعوض ، ولا لحث على طلب ، أو خبر؛ ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إذا حلف أنه لا يحلف مثل أن يقول : والله لا أحلف بطلاقك أو إن حلفت بطلاقك فبعدي حر ، أو فأنت طالق ، فإنه إذا قال : إن دخلت أو لم تدخلنى ونحو ذلك مما فيه معنى الحض أو المنع فهو حالف ولو كان تعليقاً محضًا ، كقوله : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، أو إن طلعت الشمس ، فاختلقو فيه ، فقال أصحاب الشافعى : ليس بحالف ، وقال أصحاب أبي حنيفة والقاضى فى الجامع : هو حالف .

/ وأما الثالث - وهو أن يكون مقصوده وجودهما جمیعا - فمثل الذى قد آذته امرأته حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها ، فيقول : إن أبرأتنى من صداقك أو من نفقتك ، فأنت طالق ، وهو يزيد كلاً منها .

وأما الرابع - وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء ، بل يحبه ، أو لا يحبه ولا يكرهه - فمثل أن يقول لامرأته : إن زنيت فأنت طالق ، أو إن ضربت أمى فأنت طالق ، ونحو ذلك من التعليق الذى يقصد فيه عدم الشرط ، ويقصد وجود الجزاء عند وجوده ، بحيث تكون إذا زنت أو إذا ضربت أمه يجب فراقها؛ لأنها لا تصلح له ، فهذا فيه معنى اليمين ومعنى التوقيت ، فإنه منها من الفعل ، ويقصد إيقاع الطلاق عنده ، كما قصد إيقاعه عند أخذ العوض منها ، أو عند ظهرها ، أو طلوع الهلال .

وأما الخامس - وهو أن يكون مقصوده عدم الجزاء، وتعليقه بالشرط لئلا يوجد، وليس له غرض في عدم الشرط - فهذا قليل، كمن يقول: إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا.

وأما السادس - وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء وإنما تعلق الجزاء بالشرط ليمتنع وجودهما : فهو مثل نذر اللجاج والغضب / ومثل الحلف بالطلاق والعتاق على حضن أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقال له: تصدق، فيقول: إن تصدق فعليه صيام كذا وكذا، أو فامرأته طالق، أو فعيده أحرار، أو يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فعلى نذر كذا، أو فامرأته طالق، أو عبدي حر. أو يحلف على فعل غيره من يقصد منه - كعبده ونبيه وصديقه من يحشه على طاعته - فيقول له: إن فعلت، أو إن لم تفعل، فعلى كذا، أو فامرأته طالق، أو فعيده حر، ونحو ذلك، فهذا نذر اللجاج والغضب.

وهذا وما أشبهه من الحلف بالطلاق والعتاق يخالفه في المعنى نذر التبرر والتقرب ، وما أشبهه من الخلع و الكتابة؛ فإن الذي يقول: إن سلمني الله، أو سلم مالي من كذا، أو إن أعطاني الله كذا، فعلى أن أتصدق، أو أصوم، أو أحج، قصده حصول الشرط الذي هو الغنيمة أو السلامة، وقصد أن يشكر الله على ذلك بما نذر له ، وكذلك المخالف والمكاتب قصده حصول العوض وبذل الطلاق والعتاق عوضاً عن ذلك، وأما النذر في اللجاج والغضب إذا قيل له: افعل كذا فامتنع من فعله، ثم قال: إن فعلته فعلى الحج أو الصيام، فهنا مقصوده ألا يكون الشرط، ثم إنه لقوه امتناعه ألزم نفسه أن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه؛ ليكون لزومها له إذا فعل مانعا له من الفعل، وكذلك إذا قال: إن فعلته فامرأته طالق، أو فعيده أحرار، إنما مقصوده الامتناع والتزم بتقدير الفعل ما هو شديد عليه / من فراق أهله وذهب ماله، ليس غرض هذا أن يتقرب إلى الله بعنق أو صدقة ولا أن يفارق امرأته.

ولهذا سمي العلماء هذا نذر اللجاج والغضب، مأخذ من قول النبي ﷺ فيما أخر جاه في الصحيحين؛ «لأن يلح أحدكم بيمنه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة التي فرض الله له»^(١)، فصورة هذا النذر صورة نذر التبرر في اللفظ، ومعناه شديد المباهنة لمعنى ومن هنا نشأت الشبهة التي سنذكرها في هذا الباب - إن شاء الله تعالى - على طائفه من العلماء، ويتبيّن فقه الصحابة - رضي الله عنهم - الذين نظروا إلى معانى الألفاظ لا إلى صورها. إذا ثبتت هذه الأنواع الداخلة في قسم التعليق فقد علمت أن بعضها معناه معنى اليمين بصيغة القسم، وبعضها ليس معناه ذلك ، فمتى كان الشرط المقصود حضراً على

(١) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٥) ومسلم في الأيمان (٢٦/١٦٥٥) عن أبي هريرة.

وقوله: «يلح»: يتمادي في الأمر، ولو تبيّن له خطأه. انظر: فتح الباري ٥١٩/١١.

فعل، أو منعاً منه، أو تضديقاً لخبر، أو تكذيباً، كان الشرط مقصود العدم هو وجراوئه؛ كندر اللجاج، والخلاف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب.

القاعدة الأولى: أن الحالف بالله - سبحانه وتعالى - قد بين الله - تعالى - حكمه بالكتاب والسنة والإجماع، فقال تعالى: «ولَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمُوهُ» [آل عمران: ٢٢٥]، وقال: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ» [التحرير: ٢]، وقال تعالى: «ولَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ / مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعْلَكُمْ تَشَكَّرُونَ» [المائدة: ٨٩].

وأما في السنة ففي الصحيحين عن عبد الله بن سمرة، أن النبي ﷺ قال له: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإن أعطيتها عن غير مسألة أنت عليها، وإذا حلقت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(١). وبين له النبي ﷺ حكم الأمانة الذي هو الإمارة، وحكم العهد الذي هو اليمين.

وكانوا في أول الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تشرع الكفارة؛ ولهذا قالت عائشة: كان أبو بكر لا يحيث في يمين، حتى أنزل الله كفارة اليمين؛ وذلك لأن اليمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به، كما يجب بسائر العقود وأشد؛ لأن قوله: أحلف بالله، أو أقسم بالله، ونحو ذلك، في معنى قوله: أعقد بالله؛ ولهذا عدى بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الرابط والعقد فينعقد المحلوف عليه بالله كما تعتقد إحدى الديين بالأخرى في المعاقدة؛ ولهذا سماه الله عقداً في قوله: «ولَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ» [المائدة: ٨٩]، فإذا كان قد عقدها بالله كان الحث فيها نقضاً لعهد الله وميثاقه لو لا ما فرضه الله من التحلاة؛ ولهذا سمي حلها حثاً، والحدث هو الإثم في الأصل، فالحدث فيها سبب للإثم لو لا الكفارة الماحية، فإنما الكفارة منعه أن يوجب إثماً.

/ ونظير الرخصة في كفارة اليمين بعد عقدها الرخصة - أيضاً - في كفاره الظهار بعد أن كان الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقاً، وكذلك الإماء كان عندهم طلاقاً، فإن هذا جاز على قاعدة وجوب الوفاء بمقتضى اليمين، فإن الإماء إذا وجب الوفاء بمقتضاه من ترك الوطء صار الوطء محروماً، وتحريم الوطء تحريماً مطلقاً مستلزم لزوال الملك الذي هو الطلاق، وكذلك الظهار إذا وجب التحرير فالتحرير مستلزم لزوال الملك؛ فإن الزوجة لا تكون محرومة على الإطلاق؛ ولهذا قال - سبحانه - في أية النبي لم تحرم ما أحال الله لك

(١) البخاري في الأحكام (٧٤٦) ومسلم في الإمارة (١٦٥٢) (١٣/١٦٥٢)

تبغى مرضات أزواجهك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴿التحريم: ١، ٢﴾ والتحلة مصدر حلت الشيء أحله تخللاً وتحلة، كما يقال: كرمته تكريماً وتكرمة. وهذا مصدر يسمى به المحلل نفسه الذي هو الكفار، فإن أريد المصدر الملمعنى: ففرض الله لكم تخليل اليمين هو حلها الذي هو خلاف العقد.

ولهذا استدل من استدل من أصحابنا وغيرهم - أبي بكر عبد العزيز - بهذه الآية على التكفير قبل الحث؛ لأن التحلاة لا تكون بعد الحث؛ فإنه بالحث تتحل اليمين، وإنما تكون التحلاة إذا أخرجت قبل الحث لتتحل اليمين وإنما هي بعد الحث كفارة؛ لأنها كفرت ما في الحث من سبب الإثم لنقض عهد الله، فإذا تبين أن ما اقتضته اليمين من وجوب الوفاء بها رفعه الله عن هذه الأمة بالكافرة التي جعلها بدلاً من الوفاء في جملة ما رفعه عنها من الآثار التي نبه عليها بقوله: ﴿ويضع عنهم إصرهم﴾ [الأعراف: ١٥٧].

/الأفعال ثلاثة: إما طاعة، وإما معصية، وإما مباح. فإذا حلف ليفعلن مباحاً أو ٣٥/٢٥٣ ليتركته فهاهنا الكفاره مشروعة بالإجماع. وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوَا وَتَتَقُوَا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم فهاهنا لا يجوز الوفاء بالاتفاق، بل ي يجب التكفير عند عامة العلماء، وأما قبل أن تشرع الكفاره فكان الحالف على مثل هذا لا يحل له الوفاء بيمينه ولا كفاره له ترفع عنه مقتضى الحث، بل يكون عاصياً معصية لا كفاره فيها، سواء وفي أو لم يف كما لو نذر معصية عند من لم يجعل في ندره كفاره، وكما إن كان المحلوف عليه فعل طاعة غير واجبة.

فصل

فاما الحلف بالنذر الذي هو نذر اللجاج والغضب؛ مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى الحج، أو فمالى صدقة، أو فعلى صيام - يريده بذلك أن يمنع نفسه عن الفعل - أو أن يقول: إن لم أفعل كذا فعلى الحج ونحوه، فمذهب أكثر أهل العلم أنه يجزئه كفاره يمين من أهل مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، وهو قول فقهاء الحديث - كالشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وغيرهم - وهذا إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وهو الرواية المتأخرة عنه.

/ ثم اختلف هؤلاء فأكثرهم قالوا: هو مخير بين الوفاء بندره، وبين كفاره يمين، وهذا قول الشافعى، والمشهور عن أحمد. ومنهم من قال: بل عليه الكفاره عيناً، كما يلزم ذلك في اليمين بالله، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وقول بعض أصحاب الشافعى، وقال

مالك وأبو حنيفة في الرواية الأخرى وطائفة: بل يجب الوفاء بهذا النذر، وقد ذكروا أن الشافعى سئل عن هذه المسألة بمصر فأفتى فيها بالكافارة، فقال له السائل: يا أبا عبد الله، هذا قولك؟ قال: قول من هو خير مني: عطاء بن أبي رياح، وذكروا أن عبد الرحمن بن القاسم حنث ابنه في هذه اليمين، فأفتاه بكافارة يمين بقول الليث بن سعد، وقال: إن عدت أفتتيك بقول مالك، وهو الوفاء به؛ ولهذا يفرغ أصحاب مالك مسائل هذه اليمين على النذر، لعمومات الوفاء بالنذر؛ لقوله عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١)؛ ولأنه حكم جائز معلق بشرط فوجب عند ثبوت شرطه كسائر الأحكام.

والقول الأول هو الصحيح. والدليل عليه - مع ما سذكره إن شاء الله من دلالة الكتاب والسنة - ما اعتمد الإمام أحمد وغيره. قال أبو بكر الأثرم في مسائله: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل قال: ما له في رتاج الكعبة؟ قال كفاره يمين، واحتج بحديث عائشة، قال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يحلف بالمشى إلى بيت الله، أو الصدقة بالملك، ونحو ذلك من الأيمان، فقال: / إذا حنث فكفارة، إلا أنى لا أحمله على الحنث، ما لم يحيث قيل له: تفعل. قيل لأبي عبد الله: فإذا حنث كفر؟ قال: نعم. قيل له: أليس كفارة يمين؟ قال: نعم. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول في حديث ليلى بنت العجماء حين حلفت بكذا وكذا، وكل ملوك لها حر، فأفتتت بكافارة يمين، فاحتج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمين حلف بعتق جارية وأيمان، فقال: أما الجارية فتعتق. وقال الأثرم: حدثنا الفضل ابن دكين، ثنا حسن عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: من قال: مالى في ميراث الكعبة، وكل مالى فهو هدى، وكل مالى في المساكين، فليكفر يمينه.

٣٥/٢٠٥

وقال حدثنا عارم بن الفضل^(٢)، ثنا معمر بن سليمان قال: قال أبا: حدثنا بكر بن عبد الله، أخبرنى أبو رافع، قال: قالت مولاتى ليلى بنت العجماء: كل ملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك، أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهه ذكرت زينب، قال: فأيتها، فجاءت معى إليها، فقالت: فى البيت هاروت وماروت؟! قال:

(١) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

(٢) هو محمد بن الفضل، السدوسي البصري. ولد سنة نيف وأربعين ومائة، سمع حماد بن سلمة، وجربير بن حازم وثابت بن يزيد وغيرهم، وسمع عنه البخاري، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد وغيرهم.

قال البخاري: تغير في آخر عمره، وروى الحسين بن عبد الله الدراع، عن أبي داود قال: بلغنا أن عارماً

أنكر ستة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، واستحکم به الاختلاط ست عشرة ومائتين.

مات سنة أربع وعشرين ومائتين في صفر [تهنیب النهاية ٩/٤٠٢ - ٤٠٥]، سیر أعلام النبلاء ١٠/

يازينب، جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل ملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية، فقالت: يهودية، ونصرانية! خلى بين الرجل وبين / امرأته، فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأنتها، فقالت: يا أم المؤمنين، جعلنى الله فداك، إنها قالت: كل ملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية! خلى بين الرجل وبين امرأته قال: فأتيت عبد الله بن عمر، فجاء معى إليها، فقام على الباب فسلم، فقال: أمن حجارة أنت؟ أمن حديد أنت؟ أمن من أى شيء أنت؟ أفتراك زينب، وأفتراك أم المؤمنين، فلم تقبل فنياها؟ قالت: يا أبا عبد الرحمن، جعلنى الله فداك إنها قالت: كل ملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهى يهودية وهى نصرانية. فقال: يهودية ونصرانية! كفرى عن يمينك وخلى بين الرجل وبين امرأته.

وقال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء، أبائنا عمران، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، أن امرأة سألت ابن عباس أن امرأة جعلت بردتها عليها هدياً إن لبسته، فقال ابن عباس: في غضب، أم في رضى؟ قالوا: في غضب. قال: إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب، لتکفر عن يمينها. وقال: حدثني ابن الطباع، ثنا أبو بكر بن عياش. عن العلاء بن المسيب، عن يعلى بن النعمان، وعكرمة، عن ابن عباس: سئل عن رجل جعل ماله في المساكين، فقال: امسك عليك مالك، وانفقه على عيالك، واقض به دينك، وكفر عن يمينك.

٣٥/٢٥٧ / وروى الأثرم عن أحمد حدثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، سئل عطاء عن رجل قال: على ألف بدنة قال: يمين. وعن رجل قال: على ألف حجة، قال: يمين. وعن رجل قال: مالي هدى، قال: يمين. وعن رجل قال: مالي في المساكين، قال: يمين. وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أبائنا معمر عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد، في الرجل يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فأنما محرم بحججة، قالا: ليس الإحرام إلا على من نوى الحج، يمين يکفرها. وقال أحمدا: ثنا عبد الرزاق، أبائنا معمر. عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: يمين يکفرها، وقال حرب الكرمانى: حدثنا المسيب بن واضح، ثنا يوسف بن أبي السفر، عن الأوزاعى، عن عطاء بن أبي رباح سأله ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام، قال: إنما المشى على من نواه، فاما من حلف في الغضب فعليه كفارة يمين.

وأيضاً، فإن الاعتبار في الكلام يعني الكلام لا بلفظه، وهذا الحالف ليس مقصوده قربة الله، وإنما مقصوده الحض على فعل أو المنع منه، وهذا يعني اليمين، فإن الحالف يقصد الحض على فعل أو المنع منه، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله - تعالى - أجزاءه الكفار، فلا

٣٥/٢٥٨

تجزئه إذا علق به وجوب عبادة، أو تحرير مباح بطريق الأولى؛ لأنَّه إذا علقه بالله ثم حنت
كان موجب حنته أنه قد هتك إيمانه بالله حيث لم يف بعهده، وإذا علق به وجوب فعل أو
تحريمه فإنما يكون موجب حنته ترك واجب أو فعل محرم، ومعلوم أن الحنت الذي / موجبه
خلل في التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاصي، فإذا كان الله قد شرع الكفارة
لإصلاح ما اقتضى الحنت في التوحيد فساده ونحو ذلك وجبره فلأنَّ يشرع لصلاح ما
يقتضي الحنت فساده في الطاعة أولى وأحرى.

وأيضاً، فإننا نقول: إن موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق، والنذر نوع من
اليمين ، وكل نذر فهو يمين، فقول الناذر: الله على أن أفعل. بمنزلة قوله: أحلف بالله
لأفعلن، موجب هذين القولين التزام الفعل معلقاً بالله. والدليل على هذا قول النبي ﷺ:
«النذر حلف». فقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج لله، بمنزلة قوله: إن فعلت كذا فوالله
لأحجن. وطرد هذا أنه إذا حلف لي فعلن بِرًّا لزمه فعله ولم يكن له أن يكفر، فإن حلفه
لي فعلنه نذر لفعله، وكذلك طرد هذا أنه إذا نذرا ليفعلن معصية أو مباح فقد حلف على
فعلها، بمنزلة ما لو قال: والله لأفعلن كذا، ولو حلف بالله ليفعلن معصية أو مباحاً لزمه
كفارة يمين، فكذلك لو قال: الله على أن أفعل كذا. ومن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من
يفرق بين البابين .

فصل

٣٥/٢٥٩

فاما اليمين بالطلاق، والعتاق في اللجاج والغضب - مثل أن يقصد بها حضاً أو منعاً أو
تصديقاً أو تكذيباً - قوله: الطلاق يلزمني لأفعلن / كذا، أو لا فعلت كذا، وإن فعلت
كذا فعيدي أحرار، أو إن لم أفعله فعيدي أحرار. فمن قال من الفقهاء المقدمين: إن نذر
اللجاج والغضب يجب فيه الوفاء فإنه يقول هنا يقع الطلاق والعتاق أيضاً.

وأما الجمهور الذين قالوا في نذر اللجاج والغضب تجزئه الكفارة فاختلقوها هنا، مع أنه
لم يبلغنى عن أحد من الصحابة في الحلف بالطلاق كلام، وإنما بلغنا الكلام فيه عن التابعين
ومن بعدهم؛ لأنَّ اليمين به محدثة لم يكن يعرف في عصرهم. ولكن بلغنا الكلام في
الحلف بالعتق، كما ستدكره - إن شاء الله - فاختلَّ التابعون ومن بعدهم - في اليمين
بالطلاق والعتاق، فمنهم من فرق بينه وبين اليمين بالنذر، وقالوا: إنه يقع الطلاق والعتاق
بالحنت ولا تجزئه الكفارة، بخلاف اليمين بالنذر، هذا رواية عوف عن الحسن، وهو قول
الشافعى، وأحمد في الصريح المنصوص عنه، وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وغيرهم.
فروى حرب الكرمانى، عن معتمر بن سليمان، عن عوف عن الحسن قال: كل يمين وإن

عظمت، ولو حلف بالحج والعمرة، وإن جعل ماله في المساكين، ما لم يكن طلاق امرأة في ملكه يوم حلف، أو عتق غلام في ملكه يوم حلف، فإنما هي يمين. وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه: إن كلمتك فامرأتى طالق. وعبدى حر، فقال: لا يقوم هذا مقام اليمين، ويلزمك ذلك في الغضب والرضا. وقال سليمان بن داود: يلزمك الحنث في الطلاق والعتاق، وبه قال أبو خيثمة، قال / إسماعيل: وأخبرنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حازم، أن امرأة حلفت بمالها في سبيل الله أو في المساكين، وجاريتها حرّة إن لم تفعل كذا وكذا، فسألت ابن عمر وابن عباس، فقلالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها في المال فإنها تترك المال.

قال أبو إسحاق الجوزجاني: الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان، ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان، لوجب على الحالف بها إذا حنث كفارة وهذا مما لا يختلف الناس فيه ألا كفارة فيها.

قلت: أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم في ذلك، فإن أكثر مفتى الناس في ذلك الزمان من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك كانوا لا يفتون في نذر اللجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء لا بالكفارة. وإن أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفار، حتى إن الشافعى لما أفتى بمصر بالكافاره كان غريباً بين أصحابه المالكية، وقال له السائل: يا أبا عبد الله، هذا قولك؟ فقال: قول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح، فلما أفتى فقهاء الحديث كالشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وسلامان بن داود، وابن أبي شيبة، وعلى بن المدينى ونحوهم في الحلف بالنذر بالكافاره، وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق لما سذكره صار الذى يعرف قول هؤلاء وقول أولئك / لا يعلم خلافاً في الطلاق والعتاق، وإنما فستذكر الخلاف - إن شاء الله تعالى - عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقد اعتذر الإمام أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرین؛ أحدهما: انفراد سليمان التيمى بذلك. والثانى: معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس أن العتق يقع من غير تكfer.

وما وجدت أحداً من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المؤثر عن الصحابة ما بلغ أ Ahmed. قال المروذى: قال أبو عبد الله: إذا قال: كل مملوك له حر، يعتق عليه إذا حنث، لأن الطلاق والعتق ليس فيما كفارة. وقال: وليس يقول كل مملوك لها حر في حديث ليلى بنت العجماء - حديث أبي رافع - أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب وذكرت العتق فأمروها بكفارة إلا التيمى، وغيره لم يذكروا العتق، قال: سألت أبا عبد الله عن

حديث أبي رافع قصة امرأته وأنها سالت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين، قلت: فيها المشى؟ قال: نعم أذهب إلى أن فيه كفارة يمين. وقال أبو عبد الله: ليس يقول فيه كل مملوك إلا التيمى. قلت: فإذا حلف بعتق ملوكه، فحثت؟ قال: يعتقد، كذا يروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: الجارية تعتق، ثم قال: ما سمعنا إلا من عبد الرزاق، عن عمر. قلت: فإيش إسناده؟ قال: عمر، عن إسماعيل، عن عثمان بن أبي حازم عن ابن عمر وابن عباس، وقال: إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى وهما مكيان.

٣٥/٢٦٢ / فقد فرق بين الحلف بالطلاق والعتق والخلاف بالتندر بأنهما لا يكفران واتبع ما بلغه في ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه عارض ما روى من الكفارة عن ابن عمر وحفصة وزينب مع انفراد التيمى بهذه الزيادة. وقال صالح بن أحمد: قال أبي: وإذا قال: جاريتي حرمة إن لم أصنع كذا وكذا، قال: قال ابن عمر وابن عباس: يعتقد. وإذا قال: كل مالى في المساكين لم يدخل فيه جاريته، فيه كفارة، فإن ذا لا يشبهه ذا ألا ترى أن ابن عمر فرق بينهما؟! العتق والطلاق لا يكفران.

وأصحاب أبي حنيفة يقولون: إذا قال الرجل: مالى في المساكين أنه يتصدق به على المساكين، وإذا قال: مالى على فلان صدقة، وفرقوا بين قوله: إن فعلت كذا فمالى صدقة أو فعلت الحج، وبين قوله: فامرأتى طالق، أو فعبدى حر: بأنه هناك موجب القول وجوب الصدقة والحج لا وجود الصدقة والحج، فإذا اقتضى الشرط وجوب ذلك كانت الكفارة بدلاً عن هذا الواجب، كما يكون بدلاً عن غيره من الواجبات، كما كانت في أول الإسلام بدلاً عن الصوم الواجب، وبقيت بدلاً عن الصوم على العاجز عنه وكما يكون بدلاً عن الصوم الواجب في ذمة الميت؛ فإن الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يخير بين أدائه وبين أداء غيره. وأما العتق والطلاق فإن موجب الكلام وجودهما، فإذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق، وإذا وقعوا لم يرتفعا بعد وقوعهما؛ لأنهما لا يقبلان الفسخ، بخلاف ما لو قال: إن فعلت كذا فللها على أن اعتق، فإنه / هنا لم يعلق العتق، وإنما علق وجوبه بالشرط، فيخير بين فعل هذا الإعتاق الذي أوجبه على نفسه وبين الكفارة التي هي بدل عنه؛ ولهذا لو قال: إذا مت فعبدى حر. عتق بيته من غير حاجة إلى الإعتاق، ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور إلا قولًا للشافعى، ورواية عن أحمد، وفي بيته الخلاف المشهور. ولو وصى بيته ف قال: إذا مت اعتقدوه كان له الرجوع في ذلك كسائر الوصايا، وكان له بيته هنا وإن لم يجز بيع المدبر.

وذكر أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفه في تاريخه: أن المهدي لما أرى ما أجمع عليه، رأى أهل بيته من العهد إلى ابنه عزم على خليع عيسى ودعاهما إلى البيعة.

لوسي، فامتنع عيسى من الخلع. وزعم أن عليه أيمانًا تخرجه من أملاكه، وتطلق نساؤه. فأحضر له المهدى بن عالمة ومسلم بن خالد وجماعة من الفقهاء. فأفتوه بما يخرجه عن يمينه، واعتراض عما يلزمه في يمينه بمال كثير ذكره، ولم يزل إلى أن خلع وبيع للمهدى، ولوسي الهادى بعده.

وأما أبو ثور فقال في العتق المعلق على وجه اليمين: يجزئه كفارة يمين، كندر اللجاج والغضب؛ لأجل ما تقدم من حديث ليلي بنت العجماء التي أفتتها عبد الله بن عمر، وحفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله ﷺ في قولها: إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل ملوك لي محرر. وهذه القصة هي مما اعتمدتها الفقهاء المستدلون في مسألة ندر/ اللجاج والغضب، لكن توقف أحمد وأبو عبيد عن العتق فيها لما ذكرته من الفرق. وعارض أحمد ذلك. وأما الطلاق فلم يبلغ أبو ثور فيه أثر فتوقف عنه، مع أن القياس عنده مساواته للعقد، لكن خاف أن يكون مخالفًا للإجماع.

والصواب أن الخلاف في الجميع - الطلاق وغيره - لما سنذكره ولو لم ينقل في الطلاق نفسه خلاف معين لكنه فتيا من أفتى من الصحابة في الخلف بالعتاق بكفارة يمين من باب التنبية على الحلف بالطلاق؛ فإنه إذا كان ندر العتق الذي هو قربة لما خرج مخرج اليمين أجزاء في الكفار، فالحلف بالطلاق ليس بقربة إما أن تخزي في الكفار أو لا يجب فيه شيء، على قول من يقول: ندر غير الطاعة لا شيء فيه. ويكون قوله: إن فعلت كذا، فأنت طالق. بمنزلة قوله: فعلى أن أطلقك، كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله: فعيدي أحرار، بمنزلة قوله: فعلى أن اعتقهم.

على أنى إلى الساعة لم يبلغنى عن أحد من الصحابة كلام في الخلف بالطلاق وذلك - والله أعلم - لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم، وإنما ابتدعه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم، فاختلاف فيه التابعون ومن بعدهم. فأحد القولين: أنه يقع به، كما تقدم. والقول الثاني: أنه لا يلزم الواقع. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه / كان يقول: الحلف بالطلاق ليس شيئاً. قلت: أكان يراه يميناً؟ قال: لا أدري. فقد أخبر ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يراه موقعاً للطلاق، وتوقف في كونه يميناً يجب الكفار، لأنه من باب ندر ما لا قربة فيه.

وفي كون مثل هذا يميناً خلاف مشهور، وهذا قول أهل الظاهر: كداود، وأبي محمد ابن حزم لكن بناء على أنه لا يقع طلاق معلق ولا عتق معلق. واختلفوا في المؤجل، وهو بناء على ما تقدم من أن العقود لا يصح منها إلا ما دل نص أو إجماع على وجوبه أو جوازه، وهو مبني على ثلاثة مقدمات يخالفون فيها.

أحدها: كون الأصل تحرير العقود. الثاني: أنه لا يباح ما كان في معنى النصوص.

الثالث: أن الطلاق المزجل والمعلق لم يندرج في عموم النصوص.

وأما المأخذ المتقدم من كون هذا كندر اللجاج والغضب، فهذا قياس قول الذين جوزوا التكفير في ندر اللجاج والغضب، وفرقوا بين ندر التبرر وندر الغضب، فإن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق الذي يقصد وقوعه عند الشرط وبين المعلق المحلوف به الذي يقصد عدم وقوعه، إلا أن يصح الفرق المذكور بين كون المعلق هو الوجود أو الوجوب. وستتكلم عليه.

وقد ذكرنا أن هذا القول يخرج على أصول أحمد من مواضع قد ذكرناها، وكذلك هو - أيضاً - لازم من قال في ندر اللجاج والغضب بكفاره / كما هو ظاهر مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة التي اختارها أكثر متأخرى أصحابه، وإحدى الروايتين عن ابن القاسم التي اختارها كثير من متأخرى المالكية؛ فإن التسوية بين الحلف بالنذر والخلف بالعتق هو المتوجه؛ ولهذا كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء في الحلف بالنذر، فإنهم قاسوه على الحلف بالطلاق والعたく، واعتقده بعض المالكية مجتمعًا عليه.

وأيضاً، فإذا حلف بصيغة القسم كقوله: عبدي أحرار لأفعلن، أو نسائي طوالن لأفعلن، فهو بمثابة قوله: مالي صدقة لأفعلن، وعلى الحج لأفعلن.

والذى يوضح التسوية أن الشافعى إنما اعتمد في الطلاق المعلق على فدية الخلع، قاله في البوطي - وهو كتاب مصرى: من أجود كلامه وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب طلاقاً بصفة، ويسمون ذلك الشرط صفة. ويقولون: إذا وجدت الصفة في زمان البيونة، وإذا لم توجد الصفة، ونحو ذلك، وهذه التسمية لها وجهاً:

أحدهما: أن هذا الطلاق موصوف بصفة ليس طلاقاً مجرداً عن صفة؛ فإنه إذا قال: أنت طالق في أول السنة أو إذا ظهرت، فقد وصف الطلاق بالزمان الخاص، فإن الطرف صفة للمطرد، وكذلك إذا قال: إن أعطيني ألفاً فأنت طالق، فقد وصفه بعوضه.

/ والثانى: أن نحاة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات، فلما كان هذا معلقاً بالحروف التي قد تسمى حروف الصفات سمي طلاقاً بصفة كما لو قال: أنت طالق بألف.

والوجه الأول هو الأصل؛ فإن هذا يعود إليه؛ إذ النحاة إنما سمو حروف الجر حروف الصفات؛ لأن الجار والمجرور يصير في المعنى صفة لما تعلق به، فإذا كان الشافعى وغيره إنما اعتمدوا في الطلاق الموصوف على طلاق الفدية، وقادوا كل طلاق بصفة عليه صار هذا^(١)

(١) كما بالأصل.

كما أن النذر المعلق بشرط مذكور في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [التوبه: ٧٥] ومعلوم أن النذر المعلق بشرط هو نذر بصفة، فقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه وبين النذر المقصود عدم شرطه الذي خرج مخرج اليمين، فلذلك يفرق بين الطلاق المقصود وصفته؛ كالخلع حيث المقصود فيه العوض والطلاق المحلف به الذي يقصد عدمه وعدم شرطه؛ فإنه إنما يقاس بما في الكتاب والسنة ما أشبهه، ومعلوم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المحلف عليها التي يقصد عدمها كما فرق بينهما في النذر سواء.

والدليل على هذا القول: الكتاب، والسنة، والأثر، والاعتبار .

٣٥/٢٦٨ / أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتٍ أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مُوَلَّا كُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [التحرير: ١، ٢] فوجه الدلالة أن الله قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ ﴾ ، وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمين أن الله قد فرض لها تحلة، وذكره - سبحانه - بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ﷺ، مع علمه - سبحانه - بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة لكان مخالفًا للأية، كيف وهذا عام لم تخصل منه صورة واحدة لا بنص ولا بإجماع بل هو عام عموماً مع عمومه اللغظى؛ فإن اليمين معقودة توجب منع المخالف من الفعل، فشرع التحلاة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتيسير. وهذا موجود في اليمين بالعتق والطلاق أكثر منه في غيرهما من أيمان نذر العجاج والغضب.

٣٥/٢٦٩ فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس، أو ليقطعن رحمه، أو ليمنعن الواجب عليه من أداءأمانة ونحوها، فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتحقق ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه، ثم إن وفي بيته كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه، وإن طلق امرأته ففي الطلاق - أيضًا - من ضرر الدين والدنيا مالا خفاء فيه. أما الدين فإنه مكرره باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين، / إما كراهة تنزيه، أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانوا في غاية الاتصال، وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم، وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع، بحيث لو خير أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق؟! وقد قرن الله فراق الوطن بقتل النفس؛ ولهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه متابعة لعطاء: إنها إذا أحرمت بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تمحى صارت محصرة، وجاز لها التحلل، لما عليها في ذلك من الضرر

الزائد على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه، وهذا ظاهر فيما إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلقك، أو أعتق عبيدي، فإن هذا في نذر اللجاج والغضب بالاتفاق، كما قال: **والله لا طلقنك**، أو **لأعتقن عبيدي**، وإنما الفرق بين وجود العتق ووجوبه هو الذي اعتمد المفرقون. واستتكلم عليه - إن شاء الله تعالى.

وأيضاً، فإن الله قال: **لَم تُحرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** [التحريم: ١] وذلك يقتضى أنه ما من تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به، وأنه لا علة تقتضي ثبوت ذلك التحريم؛ لأن قوله: **لَمْ** لأى شيء. استفهام في معنى النفي والإنكار، والتقدير لا سبب لترحيمك **مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ**، **وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئاً لا رخصة له لكن هنا سبب يقتضي تحريم الحلال، ولا يبقى موجب المغفرة والرحمة على هذا الفاعل.

٣٥/٢٧٦ / وأيضاً، قوله سبحانه وتعالي: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحرِّمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ** إلى قوله: **ذَلِكَ كُفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** [المائدة: ٨٧ - ٨٩]، والحججة منها كالحججة من الأولى وأقوى؛ فإنه قال: **لَا تُحرِّمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ** وهذا عام لترحيمها بالأيمان من الطلاق وغيرها، ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله: **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ** أي: فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان، وهذا عام؛ ثم قال: **ذَلِكَ كُفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** وهذا عام كعموم قوله: **وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**. وما يوضح عمومه أنهم قد دخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله **كُفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ** [المائدة: ٨٩] عاماً في اليمين بالله واليمين بالنذر، ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب في الحج والعتق ونحوهما سواء.

إنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرهما تنجيز الطلاق موافقة ابن عباس؛ لأن إيقاع الطلاق ليس بحلف، وإنما الحلف المنعقد ما تضمن محلوفاً به ومحلوفاً عليه: إما بصيغة القسم، وإما بصيغة الجزاء، وما كان في معنى ذلك، كما سندكره إن شاء الله تعالى. وهذه الدلالة تنبية على أصول الشافعى وأحمد ومن وافقهم في مسألة نذر اللجاج والغضب، فإنهم احتجوا على التكبير فيه بهذه الآية، وجعلوا قوله: **تَحَلَّةُ أَيْمَانِكُمْ** [التحريم: ٢] **كُفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ** [المائدة: ٨٩] عاماً في اليمين بالله واليمين بالنذر، ومعلوم أن شمول اللفظ لنذر اللجاج والغضب في الحج والعتق ونحوهما سواء.

٣٥/٢٧١ / فإن قيل: المراد في الآية اليمين بالله فقط، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين،

(١) ابن ماجه في الكفارات (٥٠٢)، وأحمد ٢/١٥٣.

ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام والإضافة في قوله: «**عَقْدُتُمُ الْأَيْمَانَ**» [المائدة: ٨٩] و «**تَحْلَةً أَيْمَانَكُمْ**» [التحريم: ٢] منصرفا إلى اليمين المعهودة عندهم وهي اليمين بالله، وحيثند فلا يعم اللفظ إلا المعروف عندهم. والخلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفا عندهم، ولو كان اللفظ عاما فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التي ليست مشروعة كاليمين بالمخلوقات فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه؛ لأنه ليس من اليمين المشروعة؛ لقوله: «من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت»^(١)، وهذا سؤال من يقول: كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حنت.

فيقال: لفظ اليمين شمل هذا كله، بدليل استعمال النبي ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله، كقوله ﷺ: «النذر حلف»^(٢)، قول الصحابة لمن حلف بالهدى والعتق: كفر يمينك. وكذلك فهمه الصحابة من كلام النبي ﷺ، كما سند ذكره. ولإدخال العلماء لذلك في قوله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»^(٣)، ويدل على عمومه في الآية أنه - سبحانه - قال: «**لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ**» ثم قال: «**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَانَكُمْ**» [التحريم: ١ ، ٢] فاقتضى هذا أن نفس تحريم الحلال يمين، كما استدل به ابن عباس وغيره. وسبب نزول الآية: إما تحريره العسل، وإما تحريره مارية / القبطية. وعلى التقديرين فتحريم الحلال يبين على ظاهر الآية، وليس يمينا بالله؛ ولهذا أفتى جمهور الصحابة - كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم - أن تحريم الحلال يمين مكفرة: إما كفارة كبرى كالظهار، وإما كفارة صغرى كاليمين بالله. وما زال السلف يسمون الظهار ونحوه يمينا.

وأيضاً ، فإن قوله: «**لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ**»، إما أن يراد به لم تحرم بلفظ الحرام، وإما لم تحرمه باليمين بالله - تعالى - ونحوها، وإنما لم تحرمه مطلقاً. فإن أريد الأول والثالث فقد ثبت أن تحريره بغير الحلف بالله يمين، فيعم. وإن أريد به تحريره بالخلف بالله فقد سمي الله الحلف بالله تحريرا للحلال، ومعلوم أن اليمين بالله لم توجب الحرمة الشرعية، لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل فقد حرمت عليه الفعل تحريرا شرعا لا شرعا، فكل يمين توجب امتناعه من الفعل فقد حرمت عليه الفعل، فيدخل في عموم قوله: «**لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ**»، وحيثند قوله: «**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَانَكُمْ**»، لابد أن يعم كل يمين حرمت الحالف؛ لأن هذا حكم ذلك الفعل، فلا بد أن يطابق صوره؛ لأن تحريم الحالف هو سبب قوله: «**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَيْمَانَكُمْ**»، وسبب الجواب إذا

(١) البخاري في الشهادات (٢٦٧٩).

(٢) السيوطي في الجامع الصغير (٩٣١٧) وأشار إلى صحته .

(٣) سبق تخرجه ص ١٦٢ .

كان عاماً كان الجواب عاماً لئلا يكون جواباً عن البعض مع قيام السبب المقتضى للتعيم، وهذا التقدير في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩].

٣٥/٢٧٣ / وأيضاً، فإن الصحابة فهمت العموم، وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على اليمين بالله وغيرها.

وأيضاً، فنقول: على الرأس، سلمنا أن اليمين المذكورة في الآية المراد بها اليمين بالله - تعالى - وأن ما سوى اليمين بالله - تعالى - لا يلزم بها حكم، فمعلوم أن الحلف بصفاته كالخلف به، كما لو قال: وعز الله تعالى، أو: لعمر الله، أو: والقرآن العظيم، فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ﷺ والصحابة، ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذه بها وإن كانت الاستعاذه لا تكون إلا بالله في مثل قول النبي ﷺ: «أَعُوذ بِوْجْهِكَ»^(١)، «وَأَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ»^(٢)، «وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ»^(٣)، ونحو ذلك، وهذا أمر متقرر عند العلماء.

وإذا كان كذلك فالخلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله؛ فإن إ إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج، فقد حلف بإيجاب الحج عليه، وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله - تعالى - وهو من صفاته. وكذلك لو قال: فعلى تحرير زقبة. وإذا قال: فامرأتى طالق، وعبدى حر، فقد حلف بإزالة ملكه الذى هو تحريمه عليه، والتحرير من صفات الله، كما أن الإيجاب من صفات الله، وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله: ﴿وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتَ اللَّهِ هُرُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، فجعل صدوره في النكاح والطلاق والخلع من آياته، لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحرير فقد عقد اليمين لله كما يعقد النذر لله، فإن قوله: على الحج والصوم. عقد / لله، ولكن إذا كان حالفا فهو لم يقصد العقد لله بل قصد الحلف به، فإذا حثت ولم يوف به فقد ترك ما عقد لله، كما أنه إذا فعل المحلوف فقد ترك ما عقده لله.

يوضح ذلك أنه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالخلف فإنما حلف به ليعقد به المحلول عليه ويربطه به؛ لأنه يعظمه في قلبه إذا ربط به شيئاً لم يحله، فإذا حل ما ربطه به فقد انتقصت عظمته من قلبه، وقطع السبب الذي بينه وبينه. وكما قال بعضهم: اليمين العقد على نفسه لحق من له حق؛ ولهذا إذا كانت اليمين غموساً كانت من الكبائر الموجبة

(١) البخاري في الاعتصام (٧٣١٣) والترمذى في التفسير (٣٠٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد (٣٠٩)، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) البخاري في الأنبياء (٣٣٧١).

(٣) مسلم في الصلاة (٤٨٦) (٢٢٢).

للنار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيْمَانِهِ ثُمَّا قَلِيلًاً أُولُكَ لَا خَالقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وذكرها النبي ﷺ في عد الكبائر؛ وذلك أنه إذا تعمد أن يعقد بالله ما ليس منعقداً به فقد نقص الصلة التي بينه وبين ربه بمنزلة من أخبر عن الله بما هو متره عنه، أو تبرأ من الله، بخلاف ما إذا حلف على المستقبل فإنه عقد بالله فعلاً قاصداً لعقده على وجه التعظيم لله، لكن الله أباح له حل هذا العقد الذي عقده، كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة، أو يزيل عنه وجوبها.

ولهذا قال أكثر أهل العلم: إذا قال: هو يهودي، أو نصراني إن لم يفعل ذلك، فهو يبين، بمنزلة قوله: والله لا أفعل؛ لأنه ربط عدم / الفعل بكفره الذي هو براءته من الله، فيكون قد ربط الفعل بأيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله، فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالاً من ربطه بالله.

يوضح ذلك أنه إذا عقد اليمين بالله فهو عقد لها بأيمانه بالله، وهو ما في قلبه من جلال الله وإكرامه، الذي هو جد الله، ومثله الأعلى في السموات والأرض، كما أنه إذا سبح الله وذكره فهو مسبح الله وذاكر له بقدر ما في قلبه من معرفته وعبادته؛ ولذلك جاء التسبيح تارة لاسم الله، كما في قوله: ﴿وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٥]، مع قوله: ﴿إِذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، فحيث عظم العبد ربه بتسبيح اسمه أو الحلف به أو الاستعاذه به، فهو مسبح له بتوسط المثل الأعلى الذي في قلبه من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته عملاً وفضلاً وإجلالاً وإكراماً، وحكم الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك، كما قال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وكما في موضع آخر: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فلو اعتبر الشارع ما في لفظ القسم من انعقاده بالأيمان وارتباطه به دون قصد الحلف لكان موجبه أنه إذا حثت بغير إيمانه تزول حقيقته، كما قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن»^(١)، وكما أنه إذا حلف على ذلك يميناً / فاجرة كانت من الكبائر، وإذا استرى بها مالاً معصوماً فلا خلاق له في الآخرة، ولا يكلمه الله يوم القيمة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، لكن الشارع علم أن الحالف بها ليفعلن أو لا يفعلن ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله والتعلق به لغرض الحالف باليمين الغموس فشرع له الكفار، وحل هذا العقد،

(١) البخاري في المظالم (٢٤٧٥) ومسلم في الإيمان (٥٧) / (١٠٠).

وأسقطها عن لغو اليمين؛ لأنه لم يعقد قلبه شيئاً من الجنائية على إيمانه فلا حاجة إلى الكفارة.

وإذا ظهر أن موجب لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا اليمين الذي هو إيمانه بالله، فإذا عدم الفعل كان مقتضى لفظه عدم إيمانه، هذا لو لا ما شرع الله من الكفارة، كما أن مقتضى قوله: إن فعلت كذا أوجب على كذا؛ أنه عند الفعل يجب ذلك الفعل لو لا ما شرع الله من الكفارة.

يوضح ذلك أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال» آخر جاه في الصحيحين^(١)، فجعل اليمين الغموس في قوله: هو يهودي، أو نصراني إن فعل كذا، كالغموس في قوله: والله ما فعلت كذا، إذ هو في كلا الأمرتين قد قطع عهده من الله حيث علق الإيمان بأمر معده، والكفر بأمر موجود، بخلاف اليمين على المستقبل. وطرد هذا المعنى: أن اليمين الغموس إذا كانت في النذر أو الطلاق أو العتق وقع الملعق به ولم ترفعه الكفارة، كما يقع الكفر بذلك في أحد قولى العلماء، وبهذا يحصل الجواب عن قولهم: المراد به اليمين المشروعة.

٣٥/٢٧٧ /أيضاً، قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانَكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَقْفُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فإن السلف مجتمعون أو كال مجتمعين على أن معناها: أنكم لا تجعلوا الله مانعاً لكم إذا حلفتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، بأن يخلف الرجل ألا يفعل معروفاً مستحبًا أو واجباً، أو ليجعلن مكروهاً أو حراماً ونحوه، فإذا قيل له: افعل ذلك أو لا تفعل هذا، قال: قد حلفت بالله، فيجعل الله عرضة ليميته. فإذاً كان قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعاً لهم في الحلف من البر والتقوى.

والحلف بهذه الأيمان إن كان داخلاً في عموم الحلف به وجب ألا يكون مانعاً من باب التنبية بالأعلى على الأدنى، فإنه إذا نهى أن يكون هو - سبحانه - عرضة لأيماننا أن تبر وتنقى فغيره أولى أن تكون منهين عن جعله عرضة لأيماننا، وإذا تبين أننا منهيون عن أن نجعل شيئاً من الأشياء عرضة لأيماننا أن نبر وتنقى ونصلح بين الناس فمعلوم أن ذلك إنما هو لما في البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به ، فإذا حلف الرجل بالنذر أو بالطلاق أو بالعتاق ألا يبر ولا ينقى ولا يصلح فهو بين أمرتين: إن وفي بذلك فقد جعل هذه الأشياء عرضة ليميته أن يبر وينقى ويصلح بين الناس ، وإن حنت فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المنذور ، فقد يكون خروج أهله منه أبعد عن البر والتقوى من الأمر المحظوظ عليه، فإن أقام على يميته ترك البر والتقوى ، وإن خرج عن أهله وما له ترك البر والتقوى،

(١) البخاري في الأدب (٦٤٧)، ومسلم في الإيمان (١١٠ / ١٧٦)، كلاماً عن ثابت بن الصحاح.

فضارت عرضة ليمينه أن يير ويتنى ، فلا يخرج عن ذلك إلا بالكافاره.

٣٥/٢٧٨ / وهذا المعنى هو الذى دلت عليه السنة، ففى الصحيحين من حديث همام، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن يلتج أحدكم بيمنه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه»^(١). ورواه البخارى - أيضاً - من حديث عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبى ﷺ : «من استلج فى أهله يمين فهو أعظم إثماً»^(٢)، فأخبر النبى ﷺ أن اللجاج باليمين فى أهل الحالف أعظم من التكfir. واللجاج : التمادى فى الخصومة، ومنه قيل : رجل لجوج إذا تمادى فى الخصومة؛ ولهذا تسمى العلماء هذا نذر اللجاج، والغضب ، فإنه يلتج حتى يعتقده، ثم يلتج فى الامتناع من الحث. وبين النبى ﷺ أن اللجاج باليمين أعظم إثماً من الكفاره، وهذا عام فى جميع الأيمان.

وأيضاً، فإن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأنت الذى هو خير وكفر عن يمينك». آخر جاه فى الصحيحين^(٣) . وفي رواية فى الصحيحين : «فكفر عن يمينك، وأنت الذى هو خير»^(٤) ، وروى مسلم فى صحيحه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه ولو فعل الذى هو خير»^(٥) وفي رواية : «فليأتى الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٦) ، وهذا نكرة فى / سياق الشرط ، فيعم كل حلف على يمين كائناً ما كان الحالف ، فإذا رأى غير اليمين الم haloed عليها خيراً منها وهو أن يكون اليمين الم haloed عليها تركاً لخير فيرى فعله خيراً من تركه، أو يكون فعلاً لشر فيرى تركه خيراً من فعله، فقد أمر النبى ﷺ أن يأتي الذى هو خير ويكتفر عن يمينه ، قوله هنا : «على يمين» ، هو - والله أعلم - من باب تسمية المفعول باسم المصدر ، سمي الأمر الم haloed عليه يميناً ، كما يسمى المخلوق خلقاً ، والمضروب ضرباً ، والمبيع بيعاً ، ونحو ذلك.

وكذلك آخر جاه فى الصحيحين ، عن أبي موسى الأشعري فى قصته وقصة أصحابه ، لما جاؤوا إلى النبى ﷺ ليستحملوه فقال : «والله ما أحملكم ، وما عندى ما أحملكم عليه» ، ثم قال : «إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إلا آتت الذى هو خير ، وتحللتها»^(٧) ، وفي رواية فى الصحيحين «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذى هو خير»^(٨) وروى مسلم فى صحيحه ، عن عدى بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فيكتفرها ولیات الذى هو خير»^(٩) ، وفي رواية لمسلم - أيضاً - : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكتفرها ، ولیات الذى

(١) سبق تخریجه ص ١٥١ . (٢) البخارى فى الأيمان (٦٦٢٦) . (٣) (٤،٣) سبق تخریجهما ص ١٥٢ .

(٤) مسلم فى الأيمان (٠١٦٥٠) - ١١ .

(٥) البخارى فى الأيمان (٦٦٢٣) ومسلم فى الأيمان (١٦٤٩) .

(٦) مسلم فى الأيمان (١٦٥١) - ١٥ .

هو خير»^(١)، وقد رويت هذه السنة عن النبي ﷺ من غير هذه الوجوه من حديث عبد الله ابن عمر، وعوف بن مالك الجشمي.

٢٥/٢٨٠ / فهذه نصوص رسول الله ﷺ المتواترة أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه. وروى النسائي عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيته»^(٢)، وهذا صريح بأنه قصد تعيم كل يمين في الأرض.

وكذلك الصحابة فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام، فروى أبو داود في سنته، حدثنا محمد بن المنفال، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية رب، ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك»^(٣)، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر هذا الذي حلف بصيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب بأن يكفر يمينه، وألا يفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبي ﷺ أنه قال: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية رب، ولا في قطيعة الرحم، وفيما لا يملك»^(٤)، ففهم من هذا أن من حلف بيدين أو نذر على معصية أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر، وإنما عليه الكفارة، كما أفتاه عمر، ولو لا أن هذا النذر / كان عنده يميناً لم يقل له: كفر عن يمينك، وإنما قال ﷺ: «لا يمين ولا نذر»؛ لأن اليمين ما قصد بها الخض أو المنع، والنذر ما قصد به التقرب، وكلاهما لا يوفى به في المعصية والقطيعة.

٢٥/٢٨١ وفي هذا الحديث دلالة أخرى، وهو أن قول النبي ﷺ: «لا يمين ولا نذر في معصية رب، ولا في قطيعة رحم»، يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً، سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدى، أو كانت بتحريم الحال كالظهور والطلاق والعتاق. ومقصود النبي ﷺ إما أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزم ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم، وهذا الثاني هو الظاهر؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به؛ فإنه لو لا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على ما أجاب

(١) سبق تخرجه ص ١٦٧ .

(٢) النسائي في الأيمان والنذور (٣٧٧٩) .

(٣، ٤) أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٢) ، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد» .

به السائل من الكفارة دون إخراج المال في كسوة الكعبة؛ ولأن لفظ النبي ﷺ يعم ذلك كله.

وأيضاً، فمما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعناق في اليمين والخلف في كلام الله - تعالى - وكلام رسوله ﷺ ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنت عليه»^(١). رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن، / وأبو داود لفظه: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان؛ عن أبى بوب، عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى»^(٢) ورواه - أيضاً - من طريق عبد الرزاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنه»^(٣). وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فتقال إن شاء الله لم يحنه»^(٤). رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، ولفظه: «فله ثيابه» والنسائى، وقال: «فقد استثنى»^(٥).

ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر والطلاق وبالعناد في هذا الحديث، وقالوا: ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة، بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه في مذهبها، وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء. وإنما الذي لا يدخل عند أكثرهم هو نفس إيقاع الطلاق والعناق، والفرق بين إيقاعهما والخلف بهما ظاهر، وسنذكر إن شاء الله قاعدة الاستثناء فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله، فلا حنت عليه»^(٦)، فكذلك يدخل في قوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٧)، فإن كلا اللفظين سواء، وهذا واضح لمن تأمله، فإن قوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرهما خيراً منها فليأت عليه»^(٨)، العموم فيه مثله في قوله: / «من حلف على يمين فرأى غيرهما خيراً منها فليأت الذي خير، وليكفر عن يمينه»^(٩) وإذا كان لفظ رسول الله ﷺ في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفارة وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكبير، وكل ما ينفع فيه التكبير ينفع فيه الاستثناء، كما نص عليه أحمد في غير موضع.

(١) أحمد ٦/٢ وأبو داود في الأيمان (٣٢٦١).

(٢) أبو داود في الأيمان والنذر (٣٢٦١) والترمذى في النذر والأيمان (١٥٣١) وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن»، والنسائى في الأيمان (٣٨٢٩)، والدارمى في النذر ٢/١٨٥.

(٣) أبو داود في الأيمان والنذر (٣٢٦٢)، والنسائى في الأيمان (٣٧٩٣) وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٥)، والدارمى في النذر ٢/١٨٥، وأحمد ٦/٢.

(٤) الترمذى في النذر (١٥٣٢)، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٤)، وأحمد ٤٨/٢ عن ابن عمر.

(٥) النسائى في الأيمان (٣٨٢٩).

ومن قال: إن رسول الله ﷺ قصد بقوله: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه»^(١) جميع الأيمان التي يحلف بها من اليمين بالله، وبالنذر، وبالطلاق، وبالعتاق وبقوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها»^(٢)، إنما قصد به اليمين بالله أو اليمين بالله والنذر. فقوله ضعيف فإن حضور موجب أحد اللفظين بقلب النبي ﷺ مثل حضور موجب اللفظ الآخر، إذ كلاهما لفظ واحد، والحكم فيهما من جنس واحد وهو رفع اليمين، إنما بالاستثناء، وإنما بالتكفير.

وبعد هذا فاعلم أن الأمة انقسمت في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء على ثلاثة أقسام :

فقوم قالوا: يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما، حتى لو قال: أنت طالق إن شاء الله، وأنت حر إن شاء الله، دخل ذلك في عموم الحديث. وهذا قول أبي حنيفة والشافعى وغيرهما.

/ وقوم قالوا: يدخل في ذلك الطلاق والعتاق، لا إيقاعهما ولا الحلف بهما، بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم وهذا أشهر القولين في مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد. والقول الثالث: أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك، بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق، وهذه الرواية الثانية عن أحمد. ومن أصحابه من قال: إن كان الحلف بصيغة القسم دخل في الحديث ونفعته المشيئة رواية واحدة، وإن كان بصيغة الجزاء ففيه روایتان.

وهذا القول الثالث هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله ﷺ، وجمهور التابعين؛ كسعيد بن المسيب، والحسن، لم يجعلوا في الطلاق استثناء ولم يجعلوه من الأيمان، ثم قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين أنهم جعلوا الحلف بالصدقة والهدى والعتاق ونحو ذلك يميناً مكفرة، وهذا معنى قول أحمد في غير موضع: الاستثناء في الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان، قال أيضاً: الاستثناء في الطلاق لا أقول به؛ وذلك أن الطلاق والعتاق حرفان واقعان. وقال أيضاً: إنما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة، والطلاق والعتاق لا يكفران.

وهذا الذي قاله ظاهر، وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يميناً أصلاً وإنما هو بمثابة العفو عن القصاص، والإبراء من الدين؛ ولهذا لو قال: «والله لا أحلف على يمين، ثم إنما أعتق عبداً له، أو طلق امرأته، أو أبراً / غريمه من دم أو مال أو عرض، فإنه لا يحنت، ما علمت أحداً خالفاً في ذلك». فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي ﷺ: «من

٢٨٤/٣٥

٢٨٥/٣٥

(١) (٢) سبق تخریجهما ص ١٦٧ .

حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحث^(١) ، فقد حمل العام ما لا يحتمله ، كما أن من أخرج من هذا العام قوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أو لا أفعله إن شاء الله ، أو إن فعلته فامرأتي طالق إن شاء الله ، فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه ، فإن هذا يمين بالطلاق والعتاق .

وهنا ينبغي تقليد أحمد بقوله : الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان ؛ فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقه والحج ونحوهما ، وذلك معلوم بالاضطرار عقلاً وعرفاً وشرعاً ؛ ولهذا لو قال : والله لا أحلف على يمين أبداً . ثم قال : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، حث . وقد تقدم أن أصحاب رسول الله ﷺ سموه يميناً ، وكذلك الفقهاء كلهم سموه يميناً ، وكذلك عامة المسلمين سموه يميناً .

ومعنى اليمين موجود فيه ، فإنه إذا قال : أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله ، فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المخلوف عليه ، والمعنى إنى حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله ، فإذا لم يفعل لم يكن قد شاء . فلا يكون ملتزماً له . فلو نوى عوده إلى الحلف بأن يقصد - أى الحالف - إن شاء الله أن أكون حالفاً كان معنى هذا مغايراً الاستثناء في الإنساءات كالطلاق ، / وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه ذلك ، وكذلك قوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله ، تعود المشيئة عند الإطلاق إلى الفعل ، فالمعنى : لأفعلن إن شاء الله فعله ، فمتي لم يفعله لم يكن الله قد شاء فلا يكون ملتزماً للطلاق ، بخلاف ما لو عنى بالطلاق يلزمني إن شاء الله لزومه إياه ، فإن هذا بمنزلة قوله : أنت طالق إن شاء الله .

وقول أحمد : إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفاره ، والطلاق والعتاق لا يكفران ، كلام حسن بلعيغ ، لما تقدم من أن النبي ﷺ أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفاره مخرجاً واحداً بصيغة الجزء وبصيغة واحدة ، فلا يفرق بين ما جمعه النبي ﷺ ، بل إن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل ، فإن الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما لا تعلق على مشيئة الله - تعالى - بعد وجود أسبابها : فإنها واجبة بوجوب أسبابها ؛ فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله ، وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاوئها الله وقد لا يشاوئها من أفعال العباد ونحوها ، والكافاره إنما شرعت لما يحصل من الحث في اليمين التي قد يحصل فيها الموافقة بالبر تارة ، والمخالفة بالحث أخرى . ووجوب الكفاره بالحث في اليمين التي تحتمل الموافقة والمخالفة كارتفاع اليمين بالمشيئة التي تحتمل التعليق وعدم التعليق ، فكل من حلف على شيء ليفعلن فلم يفعله ، فإنه إن علقه بالمشيئة فلا حث عليه ، وإن لم يعلقه بالمشيئة لرمته الكفاره ، فالاستثناء والتکفير يتعاقبان اليمين إذا لم يحصل فيها الموافقة / فهذا أصل

٢٥/٢٨٧

(١) سبق تخریجه ص ١٦٧ .

صحيح يدفع ما وقع في هذا الباب من الزيادة أو النقص، فهذا على ما أوجبه كلام رسول الله ﷺ.

ثم يقال بعد ذلك قول أحمد وغيره: الطلاق والعتاق لا يكفران. كقوله وقول غيره: لا استثناء فيهما، وهذا في إيقاع الطلاق والعتاق. وأما الحلف بهما فليس تكفيراً لهما، وإنما هو تكبير للحلف بهما، كما أنه إذا حلف بالصلوة والصيام والصدقة والحج والهدى ونحو ذلك في نذر اللجاج والغضب، فإنه لم يكفر الصلاة والصيام والصدقة والحج والهدى، وإنما يكفر الحلف بهم، وإلا فالصلوة لا كفاراً فيها، وكذلك هذه العبادات لا كفاراً فيها لمن يقدر عليها، وكما أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلَّيْ أَنْ أَعْتَقُ، فإن عليه الكفاراة بلا خلاف في مذهب أحمد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب، وليس ذلك تكبيراً للعتق، وإنما هو تكبير للحلف به. فلازم قول أحمد هذا أنه إذا جعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كان الحلف بهما تصح فيه الكفاراة وهذا موجب سنة رسول الله ﷺ كما قدمناه.

وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء كأحد القولين في مذهب أحمد ومذهب مالك فهو قول مرجوح، ونحن في هذا المقام إنما نتكلّم بتقدير تسليمه، وستتكلّم إن شاء الله في مسألة الاستثناء على حدة.

/ وإذا قال أحمد أو غيره من العلماء: إن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفاراً فيه؛ لأنَّه لا يستثناء فيه، لزم من هذا القول أن الاستثناء في الحلف بهما.

٣٥/٢٨٨

وأما من فرق من أصحاب أحمد فقال: يصح في الحلف بهما الاستثناء ولا تصح الكفاراة، فهذا الفرق لم أعلم من صوصاً عليه عن أحمد، ولكنهم معذورون فيه من قوله حيث لم يجدوا نص في تكبير الحلف بهما على روایتين، كما نص في الاستثناء في الحلف بهما على روایتين، لكن هذا القول لازم على إحدى الروایتين عنه التي ينصرونها. ومن سوى الأئمّة يجوز أن يلزم قوله لوازماً لا يتضمن للزومها، ولو تفطن لكان إما أن يلتزمها أو لا يلتزمها، بل يرجع عن المزوم، أو لا يرجع عنه ويعتقد أنها غير لوازماً.

والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرجموا على قول عالم لوازماً قوله وقياسه، فإنما ألا يكون نص على ذلك اللازم لا بنفي ولا إثبات، أو نص على نفيه. وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفي لزومه أو لم ينص، فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم وخرجموا عنه خلاف المتصوّص عنه في تلك المسألة مثل أن ينص في مسألتين متشابهتين على قولين مختلفين، أو يخلل مسألة بعدها ينقضها في موضع آخر، كما علل أحمد هنا عدم التكبير

بعدم الاستثناء، وعنـه في الاستثناء روایتان، فهـذا مبني على تخریج ما لم يتكلـم فيه بـنـى ولا إثباتـ هـل يسمـى ذلك مذهبـا، أو لا يسمـى؟ ولـاصحـابـنا فيـ خـالـفـ مشـهـورـ.

٢٥/٢٨٩ / فالـأـثـرـمـ والـخـرـقـيـ وـغـيـرـهـماـ يـجـعـلـونـهـ مـذـهـبـاـ لـهـ،ـ وـالـخـلـالـ وـصـاحـبـهـ وـغـيـرـهـماـ لـاـ يـجـعـلـونـهـ مـذـهـبـاـ لـهـ.ـ وـالـتـحـقـيقـ أـنـ هـذـاـ قـيـاسـ قـوـلـهـ وـلـازـمـ قـوـلـهـ،ـ فـلـيـسـ بـمـنـزـلـةـ الـمـذـهـبـ الـمـنـصـوصـ عـنـهـ،ـ وـلـاـ -ـ أـيـضـاـ -ـ بـمـنـزـلـةـ مـاـ لـيـسـ بـلـازـمـ قـوـلـهـ:ـ بـلـ هـوـ مـنـزـلـةـ بـيـنـ مـنـزـلـيـنـ،ـ هـذـاـ حـيـثـ أـمـكـنـ أـلـاـ يـلـازـمـهـ.ـ وـأـيـضـاـ،ـ فـإـنـ اللهـ شـرـعـ الطـلـاقـ مـبـيـحاـ لـهـ أـوـ أـمـرـاـ بـهـ أـوـ مـلـزـمـاـ لـهـ إـذـاـ أـوـقـعـهـ صـاحـبـهـ،ـ وـكـذـلـكـ العـتـقـ،ـ وـكـذـلـكـ النـذـرـ.ـ وـهـذـاـ عـقـودـ مـنـ النـذـرـ وـالـطـلـاقـ وـالـعـتـاقـ تـقـضـىـ وـجـوـبـ أـشـيـاءـ عـلـىـ الـعـبـدـ،ـ أـوـ تـحـرـيمـ أـشـيـاءـ عـلـىـهـ،ـ وـالـوـجـوـبـ وـالـتـحـرـيمـ إـنـمـاـ يـلـازـمـ الـعـبـدـ إـذـاـ قـصـدـ سـبـبـهـ؛ـ فـإـنـهـ لـوـ جـرـىـ عـلـىـ لـسـانـهـ هـذـاـ كـلـامـ بـغـيـرـ قـصـدـ لـمـ يـلـازـمـهـ شـيـءـ بـالـاتـفـاقـ،ـ وـلـوـ تـكـلـمـ بـهـذـهـ الـكـلـمـاتـ مـكـرـهـاـ لـمـ يـلـازـمـهـ حـكـمـهاـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـ الـجـمـهـورـ،ـ كـمـاـ دـلـتـ عـلـىـ السـنـةـ وـأـثـارـ الصـحـابـةـ؛ـ لـأـنـ مـقـصـودـهـ إـنـمـاـهـوـ دـفـعـ الـمـكـروـهـ عـنـهـ،ـ لـمـ يـقـصـدـ حـكـمـهاـ،ـ وـلـاـ قـصـدـ التـكـلـمـ بـهـ اـبـتـادـ.ـ فـكـذـلـكـ الـحـالـفـ إـذـاـ قـالـ:ـ إـنـ لـمـ أـفـعـلـ كـذـاـ فـعـلـيـ الـحـجـ،ـ أـوـ الـطـلـاقـ،ـ لـيـسـ بـقـصـدـ التـزـامـ حـجـ وـلـاـ طـلـاقـ،ـ وـلـاـ تـكـلـمـ بـمـاـ يـوـجـبـهـ اـبـتـادـ،ـ إـنـمـاـ قـصـدـهـ الـحـضـ عـلـىـ ذـلـكـ الـفـعـلـ،ـ أـوـ مـنـعـ نـفـسـهـ مـنـهـ،ـ كـمـاـ أـنـ قـصـدـ الـمـكـرـهـ دـفـعـ الـمـكـروـهـ عـنـهـ،ـ ثـمـ قـالـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ الـحـضـ وـالـمـنـعـ:ـ إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ لـىـ لـازـمـ،ـ أـوـ هـذـاـ عـلـىـ حـرـامـ؛ـ لـشـدـةـ اـمـتـنـاعـهـ مـنـ هـذـاـ الـلـزـومـ وـالـتـحـرـيمـ عـلـقـ ذـلـكـ بـهـ،ـ فـقـصـدـهـ مـنـعـهـمـاـ جـمـيـعاـ،ـ لـاـ ثـبـوتـ أـحـدـهـمـاـ وـلـاـ ثـبـوتـ سـبـبـهـ.ـ وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـاصـدـاـ لـلـحـكـمـ وـلـاـ لـسـبـبـهـ،ـ إـنـمـاـ قـصـدـهـ دـعـمـ الـحـكـمـ لـمـ يـجـبـ أـنـ يـلـازـمـهـ الـحـكـمـ.

٢٥/٢٩٠ / وـأـيـضـاـ،ـ فـإـنـ الـيـمـينـ بـالـطـلـاقـ بـدـعـةـ مـحـدـثـةـ فـيـ الـأـمـةـ لـمـ يـلـغـيـ أـنـهـ كـانـ يـحـلـفـ بـهـاـ عـلـىـ عـهـدـ قـدـمـاءـ الصـحـابـةـ،ـ وـلـكـنـ قـدـ ذـكـرـوـهـاـ فـيـ أـيـمـانـ الـبـيـعـةـ الـتـىـ رـتـبـهـاـ الـحـجـاجـ بـنـ يـوسـفـ،ـ وـهـىـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ وـصـدـقـةـ الـمـالـ وـالـطـلـاقـ وـالـعـتـاقـ.ـ وـلـمـ أـقـفـ -ـ إـلـىـ السـاعـةـ -ـ عـلـىـ كـلـامـ لـأـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ فـيـ الـحـلـفـ بـالـطـلـاقـ،ـ إـنـمـاـ الـذـىـ بـلـغـنـاـ عـنـهـ الـجـوابـ فـيـ الـحـلـفـ بـالـعـتـقـ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

ثـمـ هـذـهـ الـبـدـعـةـ قـدـ شـاعـتـ فـيـ الـأـمـةـ وـأـنـتـشـرـتـ اـنـتـشـارـاـ عـظـيـماـ،ـ ثـمـ لـمـ اـعـتـقـدـ أـنـ الـطـلـاقـ يـقـعـ بـهـاـ لـاـ مـحـالـةـ،ـ صـارـ فـيـ وـقـوـعـ الـطـلـاقـ بـهـاـ مـنـ الـأـغـلـالـ عـلـىـ الـأـمـةـ مـاـ هـوـ شـبـيـهـ بـالـأـغـلـالـ الـتـىـ كـانـتـ عـلـىـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ،ـ وـنـشـأـ عـنـ ذـلـكـ خـمـسـةـ أـنـوـاعـ مـنـ الـحـيلـ وـالـمـفـاسـدـ فـيـ الـأـيـمـانـ،ـ حـتـىـ اـتـخـذـوـاـ آيـاتـ اللـهـ هـزـوـاـ،ـ وـذـلـكـ أـنـهـمـ يـحـلـفـونـ بـالـطـلـاقـ عـلـىـ تـرـكـ أـمـورـ لـاـ بـدـ لـهـمـ مـنـ فـعـلـهـاـ إـمـاـ شـرـعـاـ وـإـمـاـ طـبـعاـ،ـ وـعـلـىـ فـعـلـ أـمـورـ يـصـلـحـ فـعـلـهـاـ إـمـاـ شـرـعـاـ وـإـمـاـ طـبـعاـ،ـ وـغـالـبـاـ مـاـ يـحـلـفـونـ بـذـلـكـ فـيـ حـالـ الـلـجـاجـ وـالـغـضـبـ،ـ ثـمـ فـرـاقـ الـأـهـلـ فـيـ مـنـ الضـرـرـ فـيـ الدـينـ

والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود، وقد قيل: إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثة حتى تنكح زوجا غيره لثلا يسارع الناس إلى الطلاق؛ لما فيه من المفسدة.

فإذا حلقو بالطلاق على الأمور الالزمة أو المتنوعة وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها مع عدم فراق الأهل قدحت الأفكار لهم أربعة أنواع من الحيل، أخذت عن الكوفيين وغيرهم:

٣٥/٢٩١ / **الحيلة الأولى** : في المحلوف عليه، فيتأول لهم خلاف ما قصدوه، وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم، وهذا هو الذي وصفه بعض المتكلمين في الفقه ويسمونه بباب المعاية وباب الحيل في الأيمان، وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين أنه لا يسوغ في الدين، ولا يجوز حمل كلام الحالف عليه؛ ولهذا كان الأئمة كأحمد وغيره يشددون النكير على من يحتال في هذه الأيمان.

الحيلة الثانية : إذا تذر الاحتيال في الكلام المحلوف عليه احتالوا لل فعل المحلوف عليه، بأن يأمروه بمخالعة أمرأته لي فعل المحلوف عليه في زمن البيونة، وهذه الحيلة أحدثت من التي قبلها، وأظنها حدثت في حدود المائة الثالثة؛ فإن عامة الحالف إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة، وحال الخلع لا تمسى على أصلهم؛ لأنهم يقولون: إذا فعل المحلوف عليه في العدة وقع به الطلاق؛ لأن المعتدة من فرقة بائنة يلحقها الطلاق عندهم، فيحتاج المحتال بهذه الحيلة أن يتربص حتى تنتهي العدة ثم يفعل المحلوف عليه بعد انقضائه وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة، فصار يفتى بها بعض أصحاب الشافعى . وربما ركبوا معها أحد قوله المافق لأشهر الروايتين عن أحمد من أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، فيصير الحالف كلما أراد الحنث خلع زوجته وفعل المحلوف عليه ثم تزوجها؛ فإنما أن يفتوه بنقص عدد الطلاق، أو يفتوه بعدمه وهذا الخلع الذي هو خلع الأيمان، شبيه بنكاح محلل سواء، فإن ذلك / عقد عقداً لم يقصده وإنما قصد إزالته، وهذا فسخ فسخاً لم يقصده وإنما قصد إزالته، وهذه حيلة محدثة باردة قد صنف أبو عبد الله ابن بطة جزءاً في إبطالها، وذكر عن السلف في ذلك من الآثار ما قد ذكرت بعضه في غير هذا الموضوع.

الحيلة الثالثة : إذا تذر الاحتيال في المحلوف عليه احتالوا في المحلوف به، فيطلبونه بالبحث عن شروطه، فصار قوم من المتأخرین من أصحاب الشافعی يبحثون عن صفة عقد النكاح لعله اشتمل على أمر يكون به فاسداً؛ ليرتبوا على ذلك أن الطلاق في النكاح الفاسد لا يقع، ومذهب الشافعی في أحد قوله وأحمد في إحدى روايته: أن الولي الفاسق لا يصح نكاحه، والفسوق غالب على كثير من الناس، فيتفق سوق هذه المسألة بسبب الاحتيال لرفع يمين الطلاق حتى رأيت من صنف في هذه المسألة مصنفاً مقصوده به

٣٥/٢٩٢

٣٥/٢٩٣

الاحتيال لرفع الطلاق، ثم تجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة إنما ينظرون في صفة عقد النكاح، وكون ولاية الفاسق لا تصح عند إيقاع الطلاق الذي قد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أنه يقع في الفاسد في الجملة. وأما عند الوطء والاستمتاع الذي أجمع المسلمين على أنه لا يباح في النكاح الفاسد فلا ينظرون في ذلك، ولا ينظرون في ذلك - أيضاً - عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح، بل عند وقوع الطلاق خاصة، وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزوًّا، ومن المكر في آيات الله، إنما أوجبه الحلف بالطلاق، والضرورة إلى عدم وقوعه.

٢٥/٢٩٣ /الحيلة الرابعة: الشرعية في إفساد المحلوف به - أيضاً - لكن لوجود مانع، لا لغوات شرط؛ فإن أبا العباس ابن سريج وطائفته بعده اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقى وإذا طلقتك فأنت طالق قبل ثلاثة، فإنه لا يقع عليه بعد ذلك طلاقاً أبداً؛ لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق، وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز، فيفضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع، وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكرروا ذلك، بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام؛ حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله رض أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح، وأنه ما من نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق، وسبب الغلط أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام، فقالوا: إذا وقع المنجز وقع المعلق. وهذا الكلام ليس بصحيح؛ فإنه مستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة. فالكلام المشتمل على ذلك باطل. وإذا كان باطلاً لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق؛ لأنه إنما يلزم إذا كان التعليق صحيحاً.

ثم اختلفوا هل يقع من المعلق تمام الثلاث؟ أم يبطل التعليق ولا يقع إلا المنجز؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

٢٥/٢٩٤ وما أدرى هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على رفع الطلاق، أم قاله طرداً لقياس اعتقد صحته، واحتال بها من بعده؟ لكنى رأيت / مصنفاً لبعض المتأخرین بعد المائة الخامسة صنفه في هذه المسألة، ومقصوده بها الاحتيال على عدم وقوع الطلاق.

ولهذا صاغوها بقوله: إذا وقع عليك طلاقى، فأنت طالق قبله ثلاثة؛ لأنه لو قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة لم تنفعه هذه الصيغة في الحيلة، وإن كان كلامها في الدور سواء؛ وذلك لأن الرجل إذا قال لامرأته: إذا طلقتك فعبدى حر، أو فأنت طالق، لم يحيث إلا بتطبيق ينجزه بعد هذه اليمين، أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد. فإن كل واحد من التنجيز والتعليق الذي وجد شرطه تطبيق، أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه اليمين بشرط ووجد الشرط بعد هذه اليمين لم يكن مجرد وجود الشرط ووقوع الطلاق به تطبيقاً؛

٢٥/٢٩٥

لأن التطليق لابد أن يصدر عن المطلق، ووقوع الطلاق بصفة يفعلها غيره ليس فعلا منه. فأما إذا قال: إذا وقع عليك طلاقى، فهذا يعم المتجز والمعلق بعد هذا بشرط، والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه. فصوروا المسألة بصورة قوله: إذا وقع عليك طلاقى: حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئا قالوا له: قل إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا، فيقول ذلك، فيقولون له: افعل الآن ما حلفت عليه؛ فإنه لا يقع عليك طلاق !! فهذا التسريح المنكر عند عامة أهل الإسلام المعلوم يقينا أنه ليس من الشريعة التي بعث الله بها محمدا ﷺ إنما نفقه في الغالب وأحوج كثيرا من الناس إلا الحلف بالطلاق، وإنما فلولا ذلك لم يدخل فيه أحد؛ لأن العاقل لا يكاد يقصد انسداد باب الطلاق عليه إلا نادرًا.

/ الحيلة الخامسة: إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال لا في المحلوف عليه قولا ولا فعلًا، ولا في المحلوف به إبطالا ولا منعا، احتالوا لإعادة النكاح بنكاح المحلل الذي دلت السنة وإجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشهاد الأصول على تحريم وفساده، ثم قد تولد من نكاح المحلل من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، كما قد نبهنا على بعضه في «كتاب إقامة الدليل على بطلان التحليل» وأغلب ما يحوج الناس إلى نكاح المحلل هو الحلف بالطلاق، وإنما فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل في الغالب إلا إذا قصده، ومن قصده لم يترتب عليه من الندم والفساد ما يترب على من اضطر لوقوعه لحاجته إلى الحنث.

فهذه المفاسد الخمس التي هي الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها من مفهومها ومقصودها، ثم الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح، ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح، ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق، ثم الاحتيال بنكاح المحلل: في هذه الأمور من المكر والخداع، والاستهزاء بآيات الله، واللعب الذي ينفر العقلاء عن دين الإسلام، ويوجب طعن الكفار فيه، كما رأيته في بعض كتب النصارى وغيرها، وتبيّن لكل مؤمن صحيحة الفطرة أن دين الإسلام برئ منه عن هذه الخزعبلات التي تشبه حيل اليهود ومخارiq الرهبان.

٢٥/٢٩٦

/ وأكثر ما أوقع الناس فيها وأوجب كثرة إنكار الفقهاء فيها واستخراجهم لها هو حلف الناس بالطلاق، واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لا محالة، حتى لقد فرع الكوفيون وغيرهم من فروع الأيمان شيئاً كثيراً مبناه على هذا الأصل، وكثير من الفروع الضعيفة التي يفرعها هؤلاء ونحوهم هي كما كان الشيخ أبو محمد المقدسي - رحمه الله - يقول: مثالها مثل رجل بنى داراً حسنة على حجارة مخصوصة، فإذا نوزع في استحقاق تلك الحجارة التي هي الأساس فاستحقها غيره، انهدم بناؤه؛ فإن الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول محكمة وإنما لم يكن لها منفعة.

فإذا كان الحالف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنت قد أوجب هذه المفاسد العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الإسلام عند من فعل ذلك وصار في هؤلاء شبه من أهل الكتاب كما أخبر به النبي ﷺ، مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ، بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان والعلماء بعدهم، ولا هو مناسب لأصول الشريعة، ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة، أُسندت إلى قياس معتقد بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة، وهم - ولله الحمد - فوق ما يظن بهم، لكن لم نؤمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله وإلى الرسول، وقد خالفهم من ليس دونهم، بل مثلهم أو فوقهم. فإنما قد ذكرنا عن أعيان من الصحابة / كعبد الله بن عمر المجمع على إمامته وفقهه ودينه، وأخته حفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله ﷺ - وهي من أمثل فقيهات الصحابة - الإفتاء بالكافرة في الحلف بالعتق، والطلاق أولى منه. وذكرنا عن طاووس - وهو من أفضل علماء التابعين علماً وفقها ودينا - أنه لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقعة له.

٣٥/٢٩٧

فإذا كان لزوم الطلاق عند الحنت في اليمين به مقتضياً لهذه المفاسد، وحاله في الشريعة هذه الحال، كان هذا دليلاً على أن ما أفضى إلى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله، كما نبهنا عليه في ضمان الحدائق من يزدرعها ويستثمرها، وبيع الخضر ونحوها.

وذلك أن الحالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه، وليعفن أباه، وليقتلن عدوه المسلم المعصوم، ول يأتين الفاحشة، وليشربن الخمر، وليفرقن بين المرأة وزوجها، ونحو ذلك من كبائر الإثم والفواحش فهو بين ثلاثة أمور:

إما أن يفعل هذا المحلوف عليه، فهذا لا ي قوله مسلم؛ لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة، مع أن كثيراً من الناس بل والمفتين إذا رأوه قد حلف بالطلاق كان ذلك سبباً لتخفيض الأمر عليه، وإقامة عذرها.

إما أن يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة، كما استخرجه قوم من المفتين: ففي ذلك من الاستهزاء بآيات الله ومخداعته، والمكر في دينه، والكيد له، وضعف العقل والدين، والاعتداء لحدوده، والانتهاك لمحارمه، والإلحاد في آياته ما لا خفاء به، وإن كان في إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك، فقد دخل من الغلط في ذلك - وإن كان مغفراً لصاحب المجهود المتقد لله - ما فساده ظاهر لم تأمل حقيقة الدين.

٣٥/٢٩٨

إما ألا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه، بل يطلق أمرأته، كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقد وقوع الطلاق، ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا ما لا يأذن الله به ولا رسوله.

أما فساد الدين فإن الطلاق منهى عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء، حتى قال النبي ﷺ: «إن المختلعتات والمتزعنات هن المنافقات»^(١) وقال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢)، وقد اختلف العلماء هل هو محرم، أو مكروه؟ وفيه روایتان عن أحمد. وقد استحسنوا جواب أبى حمذة - رضى الله عنه - لما سئل عن حلف بالطلاق وحرم ليطأن امرأته وهى حائض، فقال: ويطلقها ولا يطأها، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض. وهذا الاستحسان يتوجه على أصلين: إما على قوله: إن الطلاق ليس بحرام، وإما أن يكون تحريمه دون تحريم الوطء. وإن فإذا كان كلاماً حراماً لم يخرج من حرام إلا إلى حرام.

/ وأما ضرر الدنيا فأبين من أن يوصف؛ فإن لزوم الطلاق والمحلوف به في كثير من الأوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة في مثل هذا قط، فإن المرأة الصالحة تكون في صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة، وهي متاعه الذي قال فيها رسول الله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة المؤمنة، إن نظرت إليها أعجبتك، وإن أمرتها أطاعتكم، وإن غبت عنها حفظتك في نفسها وممالك»^(٣)، وهي التي أمر بها النبي ﷺ في قوله لما سأله المهاجرون: أي المال تخذل؟ فقال: «لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، أو امرأة صالحة تعين أحدكم على إيمانه»، رواه الترمذى من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان^(٤)، ويكون منها من المودة والرحمة ما امتن الله - تعالى - بها في كتابه، فيكون ألم الفراق أشد عليهما من الموت أحياناً، وأشد من ذهاب المال، وأشد من فراق الأوطان، خصوصاً إن كان بأحدهما علاقة من صاحبه، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفرقان ويفسد حالهم - ثم يفضى ذلك إلى القطعية بين أقاربها ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله - تعالى - بها في قوله: «فَجَعَلَهُ [٥٤] نَسِيًّا وَصَهْرًا» [الفرقان: ٥٤]، ومعلوم أن هذا من الحرج الداخل في عموم قوله: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» [الحج: ٧٨]، ومن العسر المنفي بقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥].

وأيضاً، فإذا كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر وإحسان، من صدقة أو عتقة، وتعليم علم، وصلة رحم وجهاد في سبيل الله وإصلاح بين الناس / ونحو ذلك من الأعمال الصالحة التي يحبها الله ويرضاها، فإنه لما عليه من الضرر العظيم في الطلاق أعظم ألا يفعل ذلك، بل ولا يؤمر به شرعاً؛ لأنه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الصلاح

(١) الترمذى في الصداق (١١٨٦)، وقال: «غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى» .

(٢) أبو داود في الطلاق (٢٢٢٦) .

(٣) مسلم في الرضاع (٥٩/١٤٦٧) .

(٤) رواه الترمذى في التفسير (٣٠٩٤) وقال: «هذا حديث حسن» .

(٥) في المطبوعة: «وجعله» والصواب ما أثبتناه .

الحاصل من هذه الأعمال . وهذه المفسدة هي التي أزالها الله ورسوله بقوله تعالى : ﴿وَلَا تجعلوا الله عُرْضةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] قوله ﷺ : «لأن يلج أحدكم بيمنيه في أهله آثم له عند الله من أن يأتي الكفارة»^(١) .

فإن قيل : فهو الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر الثلاث ، فلا ينبغي له أن يحلف .

قيل : ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتنورة إلا بضرر عظيم ؛ فإن الله لم يحمل علينا إصرًا كما حمله على الذين من قبلنا ، فهبه هذا قد أتى كبيرة من الكبائر في حلقه بالطلاق ، ثم تاب من تلك الكبيرة ، فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه لا يجد منه مخرجاً !! وهذا بخلاف الذي يشنط الطلاق لا بالحلف عليه ، فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو مرید الطلاق : إما لكرهة المرأة ، أو غصب عليها ، ونحو ذلك . وقد جعل الله الطلاق ثلاثة ، فإذا كان إنما يتكلم بالطلاق باختياره ، وله ذلك ثلاث مرات ، كان وقوع الضرر بمثل هذا نادراً ، بخلاف الأول ؛ فإن مقصوده لم يكن الطلاق ، إنما كان أن / يفعل المخلوف عليه أولاً يفعله ، ثم قد يأمره الشرع أو تضطهده الحاجة إلى فعله أو تركه ، فيلزم المطلقب غير اختيار لا له ولا لسببه .

وأيضاً ، فإن الذي بعث الله - تعالى - به محمداً ﷺ في باب الأيمان تخفيفها بالكافرة ؛ لا تشقيلها بالإيجاب أو التحرير ، فإنهم كانوا في الجاهلية يرون الظهار طلاقاً ، واستمرروا على ذلك في أول الإسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من أمراته .

وأيضاً ، فالاعتبار بنذر اللجاج والغضب ، فإنه ليس بينهما من الفرق إلا ما ذكرناه ، وسبعين إن شاء الله عدم تأثيره . والقياس بإلغاء الفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين ، وذلك أن الرجل إذا قال : إن أكلت أو شربت فعلى أن اعتق عبدى ، أو فعلت أن أطلق امرأتى ، أو فعلت الحج ، أو فأنا محروم بالحج ، أو فمالى صدقة ، أو فعلت صدقة ، فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور ، كما قدمناه ، بدلة الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة ، فكذلك إذا قال : إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلى الطلاق . أو فالطلاق لى لازم . أو فامرأتى طلاق . أو فعيدي أحرار ؛ فإن قوله على الطلاق لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، فهو بمنزلة قوله : على الحج لا أفعل كذا ، أو الحج لى لازم لا أفعل كذا . وكلاهما يمينان محدثان ليستا مأثورتين عن العرب ، ولا معروفتين عن الصحابة ، وإنما / المتأخرون صاغوا من هذه المعانى أيماناً ، وربطوا إحدى الجملتين بالأخرى ، كالإيمان التي كان المسلمين من الصحابة يحلفون بها وكانت العرب تحلف بها ، لا فرق بين هذا وهذا

(١) سبق تخریجه ص ١٥١ .

إلا أن قوله: إن فعلت فمالي صدقة، يقتضى وجوب الصدقة عند الفعل، وقوله: فامرأتك طالق، يقتضى وجود الطلاق، فالكلام يقتضى وقوع الطلاق بنفس الشرط وإن لم يحدث بعد هذا طلاقاً، ولا يقتضي وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة.

وجواب هذا الفرق الذي اعتمدته الفقهاء المفرقون من وجهين :

أحدهما: منع الوصف الفارق في بعض الأصول المقيس عليها وفي بعض صور الفروع المقيس عليها.

والثاني: بيان عدم التأثير.

أما الأول: فإنه إذا قال: إن فعلت كذا فمالي صدقة، أو فأنا محرم أو فبغيري هدى، فالمعلم بالصفة وجود الصدقة والإحرام والهدى لا وجوبهما كما أن المعلم في قوله: فعبدى حر، وامرأتى طالق. وجود الطلاق والعتق لا وجوبهما؛ ولهذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم فيما إذا قال: هذا هدى، وهذا صدقة لله: هل يخرج عن ملكه، أو لا يخرج؟ فمن قال: يخرج عن ملكه فهو كخروج زوجته وعبده عن ملكه، وأكثر ما في الباب أن الصدقة / والهدى يتملكهما الناس بخلاف الزوجة والعبد، وهذا لا تأثير له، وكذلك لو قال: على الطلاق لأفعلن كذا، أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، فهو كقوله: على الحج لأفعلن كذا فهو جعل المحلوف به هاهنا وجوب الطلاق؛ لا وجوده، كأنه قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق، وبعض صور الحلف بالطلاق يكون المحلوف به صيغة وجوب. كما أن بعض صور الحلف بالنذر يكون المحلوف به صيغة وجود.

وأما الجواب الثاني: فنقول: هب أن المعلم بالفعل هنا وجود الطلاق والعتق، والمعلم هناك وجوب الصدقة والحج والصيام والإهداء، أليس موجب الشرط ثبوت هذا الوجوب؟ بل يجزئه كفارة يمين، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجوب، بل يجزئه كفارة يمين عند وجوب الشرط، فإن كان عند الشرط لا يثبت ذلك الوجوب، كذلك عند الشرط لا يثبت هذا الوجود، بل كما لو قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا، فإن المعلم هنا وجود الكفر عند الشرط ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق، بل يلزم كفارة يمين، أو لا يلزم شيء.

ولو قال ابتداء: هو يهودي أو نصراني أو كافر يلزم الكفر، بمنزلة قوله ابتداء: عبدى حر، وامرأتى طالق، وهذه البذنة هدى، وعلى صوم / هدى، وعلى صوم يوم الخميس، ولو علق الكفر بشرط يقصد وجوده كقوله: إذا هل الهلال فقد برئت من دين الإسلام لكن الواجب أنه يحكم بكافر، لكن لا ينافي الكفر؛ لأن توقيته دليل على فساد عقیدته.

قيل: فالخلاف بالنذر إنما عليه فيه الكفارة فقط، قيل: مثله في الحلف بالعتق، وكذلك الحلف بالطلاق، كما لو قال: فعلى أن أطلق امرأتي. ومن قال إنه إذا قال: فعلى أن أطلق امرأتي، لا يلزمها شيء، فقياس قوله في الطلاق لا يلزمها شيء؛ ولهذا توقف طاوس في كونه يميناً. وإن قيل: إنه يخير بين الوفاء به والتکفير فكذلك هنا يخير بين الطلاق والعتق وبين التکفير؛ فإن وطئ امرأته كان اختياراً للتکفير، كما أنه في الظهار يكون مخيّراً بين التکفير وبين تطليقها؛ فإن وطئها لزمه الكفارة، لكن في الظهار لا يجوز له الوطء حتى يکفر؛ لأن الظهار منكر من القول وزور حرمها عليه. وأما هنا فقوله: إن فعلت فهي طلاق، بمنزلة قوله: فعلى أن أطلقها. أو قال: والله لأطلقنها. إن لم يطلقها فلا شيء عليه، وإن طلقها فعلية كفارة يمين.

يبقى أن يقال: هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ كما لو قال: والله لأنطلقها الساعة ولم يطلقها؟ أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل، كالذى يخير / بين فراقها وإمساكها لعيب ونحوه وكالمعتقدة تحت عبده، أو لا تجب بحال حتى ينفوت الطلاق؟ قيل: الحكم في ذلك كما لو قال: فثلث مالى صدقة أو هدى ونحو ذلك، والأقيس في ذلك أنه مخير بينهما على التراثي ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا بأحدهما، كسائر أنواع الخيارات.

فصل

موجب نذر اللجاج، والغضب عندنا أحد شيئاً على المشهور: إما التکفير، وإما فعل المعلق، ولا ريب أن موجب اللفظ في مثل قوله: إن فعلت كذا فعلى صلاة ركعتين، أو صدقة ألف، أو فعلى الحج، أو صوم شهر، هو الوجوب عند الفعل، فهو مخيّر بين هذا الوجوب وبين وجوب الكفارة. فإذا لم يتلزم الوجوب المعلق ثبت وجوب الكفارة، فاللازم له أحد الوجوبين، كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر، كما في الواجب المخير. وكذلك إن قال: إن فعلت كذا فعلى عتق هذا العبد، أو تطليق هذه المرأة، أو على أن أتصدق أو أهدى، فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعدام، والمآل للتصديق، والبدنة للهدى.

ولو أنه نجز ذلك فتقال: هذا المال صدقة، وهذه البدنة هدى، وعلى عتق هذا العبد، فهل يخرج عن ملكه بذلك؟ أو يستحق الإخراج؟ فيه خلاف / وهو يشبه قوله: هذا وقف. فأما إذا قال: هذا العبد حر، وهذه المرأة طلاق. فهو إسقاط؛ بمنزلة قوله: ذمة فلان برية من كذا، أو من دم فلان، أو من قلني، فإن إسقاط حق الدم والمآل والعرض من باب إسقاط حق الملك بملك البعض وملك اليمين.

فإن قال: إن فعلت فعلى الطلاق، أو فعلت العتق، أو فامرأتى طالق أو فعيدي أحرار. وقلنا إن موجبه أحد الأمرين؛ فإنه يكون مخيراً بين وقوع ذلك وبين وجوب الكفارة، كما لو قال: فهذا المال صدقة أو هذه البدنة هدى، ونظير ذلك ما لو قال: إذا طلعت الشمس فعيدي أحرار، أو نسائي طوالق، وقلنا: التخيير إليه؛ فإنه إذا اختار أحدهما كان ذلك بمثابة اختياره أحد الأمرين من الواقع أو وجوب الكفارة.

ومثال ذلك - أيضاً - إذا أسلم وتحته أكثر من أربع، أو أختان فاختار إحداهما، فهذه الموضع التي تكون الفرقة أحد اللازمين: إما فرقة معين أو نوع الفرقة، لا يحتاج إنشاء طلاق، لكن لا يتعين الطلاق إلا بما يوجب تعينه كما في النظائر المذكورة.

ثم إذا اختار الطلاق، فهل يقع من حين الاختيار، أو من حين الحث؟ يخرج على نظير ذلك، فلو قال في جنس مسائل نذر اللجاج والغضب: اختارت / التكfir، أو اخترت فعل المندور: هل يتعين بالقول؟ أو لا يتعين إلا بالفعل؟ إن كان التخيير بين الوجوبين تعين بالقول، كما في التخيير بين الإنشاء وبين الطلاق والعتق، وإن كان بين الفعلين لم يتعين إلا بالفعل كالتجيير بين خصال الكفارة، وإن كان بين الفعل والحكم كما في قوله: إن فعلت كذا فعدي حر، أو امرأته طالق، أو دمى هدر، أو مالى صدقة، أو بدنى هدى، تعين الحكم بالقول ولم يتعين الفعل إلا بالفعل. والله أعلم.

٣٥/٣٠٧

فصل جليل القدر

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى :

اليمين المضمنة حضًا أو منعا لنفسه كقوله؛ لأفعلن، ولا أفعل. فيها معنى الطلب والخبر، وكذلك الوعد والوعيد، بخلاف الخبر المحضر كقوله: «والذى نفسى بيده، لينزلن فيكم ابن مريم حكمًا عدلا وإماما مقسطا»^(١)، أو: والله ليقدمن الركب. فإن هذا إخبار محضر بأمر سيكون، كما يخبر عن الماضي بمثل ذلك، وبخلاف الطلب المحضر، كقوله لغيرة: افعل، أو بالله افعل، ونحو ذلك، إذا لم يكن منه إلا مجرد الطلب وهو لا يدرى أطييعه أم يعصيه؛ ولهذا لا يحسن الاستثناء في هذا الضرب، ولا كفارة فيه لعدم المخالففة، فإنه طلب محضر مؤكّد بالله، كقوله: سألك بالله إلا ما فعلت، أو سألك بالله لا تفعل، فاما إذا كان المخصوص أو الممنوع من يغلب على ظنه موافقته له - كعبدة وزوجته وولده - فهو نفسه فيها معنى الطلب والخبر؛ فإنه لكونه مطينا له في العادة جرى مجرى طاعة نفسه لنفسه، فطلب الفعل منهم طلباً قرنه بالإخبار عن كونه.

٣٥/٣٠٨

فقوله: لأقوم غدًا، يتضمن أمرين: أحدهما: أني مرید القيام غدًا. والثاني: سيكون القيام غدًا، بخلاف القسم الخبري المحضر فإنه يعني سيكون، وبخلاف القسم الظبئي المحضر فإنه يعني أريد منك وأطلب منك أن تقوم، والحدث في اليمين لم يجيء لمخالففة المطلوب كما تقدم في الطلب المحضر وإنما جاء لمخالففة الخبر، كما لو كان خبرًا محضرًا عن مستقبل، والاستثناء يعلق الفعل بالمشيئة فيصير المعنى ليكون هذا إن شاء الله، فإن لم يشأ الله لم يكن مخبرًا بكونه، فلا مخالففة، فلا حث؛ ولهذا يصح الاستثناء.

فالخبر المحضر كقوله: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، فلتائين كل امرأة بفارس يقاتل في سبيل الله»^(٢)، والولادة ليست من فعله المقدور عليه، وكما تقول: والله ليجيء زيد إن شاء الله.

فصار لقائل: لأفعلن كذا إن شاء الله ثلاث نيات.

٣٥/٣٠٩ / تارة يكون غرضه تعليق الإرادة، والمعنى إن شاء الله كنت الساعة مریداً له وطالباً، وإلا

(١) مسلم في الأيمان (٢٤٢/١٥٥).

(٢) البخاري في الجهاد (٢٨١٩) ومسلم في الأيمان (١٦٥٤/٢٢) والنمسائي في الأيمان (٣٨٣١)، كلهم عن أبي

هريرة.

فلا. فهذا لا يصح أن يكون مریداً، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده، كما في قوله: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شئت. أن المشيئة لا يصح تعليقها فكذا هذا. فمتى قال هذا، لم تكن إرادته حاصلة، فهذا مثل الذي يطلب منه شيء فيقول: أعطيك - إن شاء الله - فلا وعد له، وإذا نوى هذا في اليمين صح لكن لا يرفع الكفارة؛ لأن مخالفة الطلب لم توجب الكفارة وإنما أوجبه مخالفة الخبر، فلو كان خبراً لا طلب معه غير تعليق وجبت الكفارة. فأكثر ما في هذا انتفاء الطلب والحضور من اليمين.

الثاني: أن يكون غرضه تعليق الإخبار. والمعنى أن قيامي كائن - إن شاء الله - أو أن قيامك كائن - إن شاء الله - فأنا مخبر بوقوعه إن شاء الله وقوعه، وإن لم يشاً فلا أخبر به. وإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا حث وإن كنت مریداً له الساعة جزماً، فهذا هو المعنى الذي يرفع الكفارة فكأنه قال: أنا شاك في الواقع فلست أخبر بوقوعه جزماً، وإنما أخبر بوقوعه عند هذه الصفة، كقوله: لأقوم من إن قدم زيد، وإن أعطيتني مائة، ونحو ذلك، وهو وعد أو وعيد معلق بشرط، وإن كان الواعد أو المتوعد مریداً في الحال لإنفاذه؛ ولهذا قلنا: إن قوله: لأصوم من غداً - إن شاء الله - من رمضان لا يقدح؛ لأن التعليق عاد إلى الإخبار لا إلى الإرادة. ومن الفقهاء / من قال: هذا يقدح في إرادته، وهؤلاء يقولون: إنه إذا نوى عود الاستثناء إلى طلبه وإرادته، نفعه في الكفارة، أو لا ترتفع إلا بهذا الشرط. وعلى خاطري هنا قول لا أستتبه.

٣٥/٣١.

الثالث: ألا يكون غرضه تعليق واحد منهم؟ لأنه جازم بإرادته وجازم بأنه سيكون، كما لو كان خبراً محضاً مثل قوله: لينزلن ابن مريم وليخرجن الذجال، ولتقومن الساعة. وهذه آيات الله رسوله بنوع منها كقوله: ﴿وَيَسْتَبِّعُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ [يونس: ٥٣]، فهذا ماض وحاضر، وقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلِّي وَرَبِّي لَتَأْتِنِكُمْ﴾ [سبأ: ٣٢]، وقال: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يَعْثُوا قُلْ بَلِّي وَرَبِّي لَتَعْشُنَ﴾ [التغابن: ٧]، فأمره أن يحلف على وقوع إitan الساعة وبعث الناس من قبورهم، وهذا مستقلان من فعل غيره، وهذا كقول النبي ﷺ لعمر: «لآتينه، ولا طوفن به»^(١)، فهنا إذا قال: إن شاء الله فقد لا يكون غرضه تعليق الإخبار وإنما غرضه تحقيقه كقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]، فإن هذا كلام صحيح، إذ الحوادث كلها لا تكون إلا بمشيئة الله، مثل ما لو قال: ليكونن إن اتفقت أسباب كونه. والناس يعلمون أنه إن شاء الله وإن اتفقت أسباب كونه كان، فإن لم يكن هو مخبراً لهم بذلك كان متكلماً بما لا يفيد.

(١) البخاري في الشروط (٢٧٣١)، ٢٧٣٢، وأحمد / ٤، ٣٢٨، كلامهما عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم.

٣٥/٣١١ / فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة؟ فالنظر إلى قصده وجزمه في الخبر قد حصلت المخالفة وبالنظر إلى لفظه وأنه إنما جزم بشرط لا بمطلق لم تقع المخالفة، وإن أخطأ اعتقاده، كما لو حلف على من يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه، فإنه لما أخبر عن الماضي بموجب اعتقاده لم يحث، بخلاف ما إذا تعمد الكذب.

وكذلك هذا لم يتآل على الله، لكن يقال: كان ينبغي له أن يشك، فلما تآل على الله وأكمل المشيئة قاصداً بها تحقيق جزمه بالإخبار صار وجودها زائداً له في التأله لا معلقاً. فقد يقال في معارضته هذا: الجزم يرجع إلى اعتقاده، لا إلى كلامه، وأما كلامه فلم يتآل فيه على الله، بل أخبر أن هذا يكون إن شاء الله، وقال مع ذلك: أنا معتقد أنه يكون جازم به. فالكافارة وجبت لمخالفة خبره، أو لمخالفة اعتقاده معتقد، إنما وجبت لمخالفة الخبر، فإني لو قلت: إنني أعتقد أن هذا يكون وأنا جازم باعتقادي لم يكن على حث إذا لم يكن. ومعنى كلامي: أنني جازم بأن هذا سيكون، وأخبركم أنه يكون - إن شاء الله - فعلقت لكم إخباري لا اعتقادى وإلا لم يكن في قوله: إن شاء الله فائدة؛ إذ لو كان المعنى أنني جازم بأنه سيكون إن شاء الله، لم أكن جازماً مطلقاً. وكذلك لو كان المعنى أن اعتقادى وإنخباري - إن شاء الله - كان هو القسم الأول، وإنما المعنى أن اعتقادى ثابت به، وإنخباري لكم معلم به، علقت به؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يخبر بالمستقبلات إلا معلقاً بمشيئة الله، فهذا فيه نظر.

٣٥/٣١٢ / وبهذا التقسيم يظهر قول من قال: إن نوى بالاستثناء معنى قوله: ﴿وَلَا تَقُولنَّ لِشَيْءٍ إِنَّمَا فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّاً . إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فإن الرجل مأمور إلا يقول لافعله غداً إلا أن يقول: إن شاء الله.

ويتبين بهذا البحث الذي ذكرناه أن الاستثناء الرافع للكفارة إنما يعلق ما في اليمين من معنى الخبر المحسن أو المشوب، لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحسن أو المشوب؛ إذ مخالفة الطلب لا توجب كفارة وإنما يوجبهما مخالفة الخبر؛ وذلك لأن الرفع إنما يكون إذا كان في المشيئة تعليق، والتعليق إنما يكون فيما لم يقع، بخلاف ما قد وقع.

ومن هنا يعلم أن الاستثناء لا يرفع الإنشاءات بأسرها لا الطلاق ولا غيره، كما لا يرفع موجب الطلب، وينبغي أن يؤخذ من هذه أن هذه الصيغة المغلبة عليها حكم الإنشاءات؛ لامتناع الاستثناء فيها، وأن الاستثناء فيها بأسرها استثناء تجديد، لا تعليق، كقوله: كان هذا بمشيئة الله، وكان بقدرة الله.

ويخرج من هذا الاستثناء في الأيمان إن عاد إلى الموافاة فعلى بابه؛ لأن إطلاق الاسم

يقتضي استحقاق الجنة كما قاله ابن مسعود، وخالفه فيه صاحب معاذ بتأويل صحيح، وتركه جائز. وإن كان فعله أحسن / من تركه، وهذا معنى كلام أحمد في^(١) ومن أصحابنا من أوجبه كما أن المرجئة تحظره، ومن الناس من قد يرى تركه أحسن. فالأقسام فيه: إما واجب، أو مستحب، أو منوع. حظراً، أو كراهة، أو مستوناً، أو مستوى الحالتين.

وبهذا الذي ذكرناه في اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد من جواز نسخ ذلك أو الخلف فيه؛ فإن من رآهما خبراً قال: النسخ يقتضي الكذب، والآخر يقول: هو خبر متضمن معنى الطلب. فإذا قال: إن فعلت هذا ضربتك، تضمن أنى مرید الساعة لضربك إذا فعلته، ومخبرك به، فليس هو خبراً محضاً فيكون النسخ عائداً إلى ما فيه من الطلب تغليباً للطلب على الخبر كما أنه في باب المشيئة والكافارة غالب الخبر على الطلب؛ لأن الكلام إذا تضمن معنيان فقد يغلب أحدهما بحسب الضمائم؛ ولهذا فرق في الخلف بين الوعد والوعيد؛ لأن الوعيد لما تضمن كلامه طلب الخبر الموعود به من نفسه في معرض المقابلة صار ذلك بمنزلة التزامه الأعواض من العقود؛ فإنه أمر وجب لغيره عليه فلا يجوز إبطاله، والمتوعد تضمن كلامه طلب الشر المתוعد به في معرض المقابلة، بمنزلة إلزامه لغيره عوضاً إذا بدل هو ما يجب عليه، وما وجب له على الغير فله التزامه وله ترك التزامه.

/ فقولك: بعتك هذا بألف، في معنى الموعود بالألف عند حصول المبيع وفي معنى المطالب بالمباع عند بذل الألف، فمطالبته بالوعيد الذي هو العقوبة ليس بأحسن حالاً من مطالبته بسائر الحقوق الواجبة له على سبيل المقابلة؛ فإنأخذ الحقوق من الناس فيها شوب الألم، فلا يخلص من نوع عقوبة وإن لم تسم بها، فإنما الغرض تمثيل هذا بهذا فيما يجب للمتكلم وما يجب عليه، فإذا كان الوعيد والوعيد وإن تضمنا خبراً فهما متضمنين طلباً صيرهما ذلك بمنزلة الإنشاء الذي وإن كان صيغته صيغة الخبر عن الماضي فهو إنشاء لأمر حاضر. وهذا وإن كان لفظهما لفظ الخبر عن المستقبل فهما إنشاء للإرادة والطلب، فإذا كان وعد وجب فسمى خلفه كذلك، كما قال لمن قال: ﴿لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطْبِعُ فِيْكُمْ أَهْدَأْ بَدَا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١]، وإذا كان وعداً لم يجب إنفاذه لتضمنه معنى بيان الاستحقاق.

وعلى هذا فيجوز نسخ الوعيد، كما ذكره السلف في قوله: ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِرُوهُ يَحْسِبُوكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وأما الوعيد بعد الاستحقاق فلا يجوز نسخه؛ لأنه موجب الشروط. وأما قبل العمل فيتوجه جواز نسخه، كفسخ التعليقات الجائزه غير الازمة من الجعلة ونحوها؛ فإنه إذا قال: من رد عبدي الآبق فله درهم، فله فسخ ذلك قبل

(١) يضاف بالأصل.

العمل . والفسخ كالنسخ . هذا فسخ لإنشاءات هي العقود المتضمنة التزام إرادة له أو عليه ، وهذا فسخ لطلب أيضا . وكما أن المنصور في الفسخ أنه رفع الحكم الذي هو الطلب أو الإذن / فالفسخ رفع الحكم الذي هو الإرادة أو الإباحة ، وكذلك الوعيد رفع الحكم الذي هو إرادة الإعطاء أو الإباحة .

٣٥/٣١٥

فهذا كله إنما كان لأن من الكلام ما تضمن معنى الطلب والخبر ، وهو الأيمان والتذور ، والوعيد والعقود ، فهذا القسم الثالث المركب هو الذي اضطرب الناس في أحکامه ؛ ولهذا قسم بعضهم الكلام إلى خبر وإنشاء ؛ ليكون الإنشاء أعم من الطلب ؛ لأنه ينسى طلباً وإذناً وما ثم غير الطلب والإذن ؛ لأنه إما أن يطلب من نفسه أو من غيره وجوداً أو عدماً . وقد يقال : الإذن يتضمن معنى الطلب ؛ لأنه طلب من نفسه تمكين المأذون له ، كما أن الالتزام متضمن معنى الطلب ؛ لأنه جعل على نفسه حقاً يطلب المستحق وجوباً ، وهناك جعله له مباحاً ، فهذا هذا ، والله أعلم ، فيعود الأمر إلى طلب أو خبر ، أو مركب منهما ، والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

فصل

وبما قدمناه من الأصل تظاهر مسألة الاستثناء في الظهور ، فإن قوله : أنت على حرام ، وأنت على كظهر أمي ، قال أحمد : يصح فيه الاستثناء ، لأن موجبه الكفاراة إذا حنت بالعود . وأصل أحمد : أن كل ما شرعت فيه الكفاراة شرع فيه اليمين وإلا فلا .

٣٥/٣١٦

/ وقال طائفة من أصحابه - منهم ابن بطة والعكبري وابن عقيل - : لا يصح فيه الاستثناء ؛ لأن إنشاء بمنزلة التطبيق والإعتاق ؛ فإنه ليس من جملتين كالقسم ، وإنما هو جملة واحدة كسائر إنشاءات ، فقوله : أنت على حرام كقوله : أنت طالق ، ليس هنا فعل مستقبل يعلق بالمشيئة ، كما في قوله : لأنخرجن ، وهذا في بادئ الرأى أقوى للمشابهة الصورية .

لكن قول أحمد أفقه وأدخل في المعنى ، وإنما هو - والله أعلم - في ذلك بمنزلة من عدم اللجاج والغضب كنذر التبرر ؛ للاستواء في الصورة اللغوية . ومن عده يبينا لمشابهة اليمين في معنى وصفها وهو المحلوف عليه ، ومن أعطاه حكمهما لجمعه معناهما . فإن نصفه يشبه اليمين في المعنى ونصفه يشبه النذر .

ولهذا سائر الألفاظ المعلق بها الأحكام . قد ينظر ناظر إلى صورتها ، وآخر إلى معناها ، وآخر إليهما معاً ، كما في قوله : لأفعلن . الصورة صورة الخبر ، والمعنى قد يكون خبراً وقد يكون طلباً ، وقد يجتمعان . فقوله : أنت على كظهر أمي ، كان في الجاهلية إنشاءً محضاً

للتخييم، والتخييم لا يثبت بدون الطلاق، فكما أن عددهم طلاقاً على موجب ظاهر لفظه؛ لأن الطلاق يستلزم التخييم. فجعلوا اللازم دليلاً على المزوم، فأبطل الله ذلك؛ لأنه منكر من القول وزور، فإن الحلال لا يكون كالحرام المؤبد ولم يجعله طلاقاً وإن عنى به الطلاق؛ لأن الطلاق لا يثبت إلا بعد ثبوت المعنى الفاسد وهو المشابهة / المحرمة، فصار قوله: أنت يهودية أو نصرانية. إذا عنى به الطلاق، فإن هذا لا يثبت إلا بعد ثبوت الكفر الذي لا يجوز له أن يثبته فيها. أو أنت اثنا أو ناقة أو أنت على كالاثن والناقة.

ومن هنا قال أكثر الصحابة: إن قوله: أنت على حرام - أيضاً - يبين ليس بطلاق، وصرح بعضهم بأنه يبين مغلظة كظهار، وهو مذهب أحمد. فصار قوله: أنت على كظهر أمي، بمنزلة لا أقربنك؛ لأن إثبات المشابهة للأم يقتضي امتناعه من وطئها، ويقتضي رفع العقد. فأبطل الشارع رفع العقد؛ لأن هذا إلى الشارع، لا إليه، فإن العقود والفسوخ إثبات الله لا تثبت إلا بإذن الشارع، وأثبتت امتناعه من الفعل؛ لأن فعل الوطء وتركه إليه، هو مخير فيه، فلما صار بمنزلة قوله: لا ينبغي مني وطؤك، فهذا معنى اليمين، لكنه جعله يبينا كبرى ليس بمنزلة اليمين بالله؛ لأن تلك اليمين شرع الحلف بها فلم يعص في عقدها، وهذه اليمين منكر من القول وزور؛ ولأن هذه اليمين تركها واجب فكانت الكفار عوضاً عن ذلك.

ولهذا كانت اليمين بالله لا توجب تخييم الفعل إلى التكفير، وهذه اليمين توجب تخييم الحنث إلى التكفير، فلم يكن له أن يحيث فيها حتى يحلها ووجبت فيها الكفاره الكبرى. وكونها جملة واحدة لا يتعذر اندراجها في اسم اليمين، كلفظ النذر هو يمين وجملة واحدة، وإنما العبرة بما تضمن عهداً / وقد سمي الله كل تخييم يميناً بقوله: ﴿لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ﴾ [التخييم: ١، ٢]، كما سمي الصحابة نذر اللجاج والغضب يميناً وهو جملة شرطية؛ نظراً إلى المعنى.

يوضح ذلك أن الظهار لو كان إنشاءً محضاً لأوجب حكمه، ولم يكن فيه كفاره؛ إذ الكفار لا تكون لرفع عقد أو فسخ، وإنما تكون لرفع إثم المخالفه التي تضمنها عقده؛ ولهذا لما كان كل من عقد اليمين وعقد الظهار لا يوجب الكفاره إلا إذا وجدت المخالفه علم أنه يمين. والشافعي يقول: يوجب لفظ الظهار ترك العقد، فإذا أمسكها مقدار ما يمكنه إزالته، وجبت الكفاره. وأما أحمد والجمهور فعندهم يوجب لفظه الامتناع من الوطء على وجه يكون حراماً، فالكافاره ترفع هذا التخييم فلا يجوز الوطء قبل ارتفاعه.

وكذلك يقول أحمد في قوله: أنت على حرام، أن موجبه الامتناع من الوطء على جهة التخييم، لكن من يفرق بينهما يقول: إنه في الظهار ما كان يمكن أن يعطي اللفظ ظاهره.

فإنه لا تصير مثل أنه في دين الإسلام فاقتصر به على بعضه وهو ترك الوطء، دون ترك العقد، كما كانوا في الجاهلية.

٣٥/٣١٩ /لفظ الحرام يمكن إثبات موجبه. وقد يقول أحمد: إن الحرام لا يمكن إثبات موجبه؛ فإن تحريم العين لا يثبت أبداً، والتحريم العارض لا يثبت بدون شيء، إذ ليس هو المفهوم من مطلق التحريم، وإنما هو تحريم مقيد، فاستعمل بعض موجب اللفظ وهو تحريم الفعل الذي هو وطء؛ ولأن التحريم المضاف إلى العين إنما يراد به الفعل، فكأنه وطئ حرام. وهذا في معنى قوله: والله لا أطؤك، فكما أن الإيلاء لا يكون طلاقا ولو نوى به الطلاق فكذلك التحريم؛ إذ الإيلاء نوع من الأيمان القسمية والظهور نوع من الأيمان التحرمية، والبحث فيه يتوجه أن يقال: نصّه على أدنى درجات التحريم؛ لأن اللفظ مطلق فلا تثبت الزيادة إلا بسبب، كما في قوله: أنت طالق، لا يقع إلا واحدة، وكما اكتفى في التشبيه بالتحريم. أما إذا نوى الطلاق، فيقال: وإن نوى الطلاق بالظهور.

فصل

ويتصل بهذا «إذا حلف بالظهور أو بالحرام» على حظ أو منع، كقوله: إن فعلت هذا فأنت على كظهر أمي، أو حرام، أو الحرام يلزمني، أو الظهور لا أفعله، أو لافعله، فهذا قول أصحابنا فيه إذا حث بالظهور، كما أنه يقع به الطلاق والعتق؛ ولهذا قالوا في أيمان المسلمين: منها الظهور. / و كنت أفتى بهذا تقليداً، ولما ذكروه من الحاجة من أنه حكم معلق بشرط كما لو قال: إن فعلت هذا فأنت على حرام، عقوبة لها على فعله.

وأفتيت بعد هذا أن عليه كفارة يبين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم، كما قلناه في مسألة نذر اللجاج والغضب وكما قلناه في قوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، وقوله: هو يستحل الخمر والميتة إن فعل كذا، فإنه لما لم يكن مقصوده الحكم عند الشرط، وإنما الغرض الامتناع من فعل، فكذلك إذا قال: الحل على حرام إن فعل كذا، وليس غرضه تحريم الحلال عند الفعل، وإنما غرضه الامتناع من الفعل وذكر التزام ذلك تقديرًا تحقيقاً للمنع، كما ذكر التزام التهود والنصر تقديرًا، كما أنه معنى اليمين بالله هتك حرمة الإيمان بالله إن فعلت هذا، أو نقصت حرمة الله، أو استخففت بحرمة الله إن فعلت.

وموجب الأيمان كلها من جهة اللفظ الوفاء، وأنه متى حث فقد هتك إيمانه، وأنه تهود وتنتصر، كما أن موجب نذر اللجاج والغضب من اللفظ وجوب الوفاء؛ فإن الحكم المعلق بشرط يجب عند وجوده، والخالف بشيء على فعل قد التزم ذلك الفعل وجعله معلقاً بمعظم المخلوق به فمتي لم يفعله فقد هتك تلك الحرمة.

/ قوله: أحلف بالله، أو بكندا، في معنى قوله: أعقده به، وألصقه به؛ ولهذا يسمى المصاحب حليفاً كما كان يقال لعثمان: حليف المحراب وعلته لا يختلف؛ ولهذا قيل: إن الباء لإلصاق المحلوف عليه بال محلوف به، وإنما أتى بلا م القسم توكيداً ثانياً، كأنه قال: ألصق وأعتقد بالله مضمون قوله لأفعلن.

ولهذا سمي التكفير قبل الحث تحلاة؛ لأنه يحل هذا العقد الذي عقد بال محلوف به، مثل فسخ البيع الذي يحل ما بين البائع والمشترى من الانعقاد. فالشارع جعل الأيمان من باب العقود الجائزة بهذا البدل؛ لا من اللازم مطلقاً، ولما كان العقد بين الم محلوف عليه والمحلوف به وهو الله - سبحانه - سوغ سبحانه له عبده أن يحل هذا العقد الذي عقد لـه وبـه بالكفارة التي هي عبادة وقربة، وكان العبد مخيراً بين تمام عقده، وبين حلـه بالبدل المشروع؛ إذ كان العبد هو الذي عقد هذا الم محلوف عليه بالله - سبحانه - كما كانوا في أول الإسلام مخيرين بين الصيام الذي أوجبه وبين تركه بالكفارة، وكما أن المعتمر في أشهر الحج إذا أراد أن يحج من عامة مخير بين أن يشـئ للحج سـفراً وبين أن يتركـه بهـدـى التـمـتعـ، فهو مـخـيرـ في إكمـالـ الحـجـ بالـسـفـرـ أوـ بالـهـدـىـ.

ولهذا قلنا: ليس جبراً، لأن دم الجنـانـ لا يـخـيرـ في سـبـهـ كـتـرـكـ الـواـجـبـاتـ، وإنـماـ هوـ هـدـىـ وـاجـبـ، كـأـنـهـ مـخـيرـ بـيـنـ الـعـبـادـةـ الـبـدـنـيـةـ الـمحـضـةـ /ـ أوـ الـبـدـنـيـةـ الـمـالـيـةـ وـهـوـ:ـ الـهـدـىـ،ـ وـلـكـنـ قدـ يـقـالـ:ـ إـذـ كـانـ وـاجـبـاـ فـلـاـ يـؤـكـلـ مـنـهـ بـخـالـفـ الـطـبـوـعـ؟ـ قـلـنـاـ هـدـىـ النـذـرـ -ـ أـيـضاـ -ـ فـيـ خـالـفـ،ـ وـمـاـ يـجـبـ مـعـيـنـاـ يـأـكـلـ مـنـهـ بـاـتـفـاقـ؛ـ لـأـنـ نـفـسـ الـذـابـحـ لـهـ مـهـدـيـاـ إـلـىـ بـيـتـهـ أـعـظـمـ الـمـقـصـودـينـ؛ـ وـلـهـذـاـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ وـجـوبـ تـفـرـقـتـهـ فـيـ الـحـرـمـ،ـ وـإـنـ كـانـ نـحـنـ نـوـجـبـ ذـلـكـ فـيـمـاـ هـوـ هـدـىـ دـوـنـ مـاـ هـوـ نـسـكـ؛ـ لـيـظـهـرـ تـحـقـيقـهـ بـتـسـمـيـتـهـ هـدـىـ،ـ وـهـوـ الإـهـدـاءـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ.

فـاـذـاـ ظـهـرـ أـنـ الـمـقـضـىـ لـلـوـفـاءـ قـائـمـ وـإـنـاـ الشـارـعـ جـعـلـ الـكـفـارـ رـخـصـةـ،ـ ثـمـ قـدـ يـجـبـ وـقـدـ يـسـتـحـبـ كـمـاـ فـيـ أـكـلـ الـمـضـطـرـ لـلـمـيـةـ،ـ فـهـذـاـ الـمـعـنـىـ مـوـجـودـ فـيـ نـذـرـ الـلـجـاجـ وـالـغـضـبـ وـمـاـ أـشـبـهـ،ـ وـكـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـأـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ،ـ بـخـالـفـ مـاـ لـوـ أـرـادـ ثـبـوتـ التـحـرـيمـ عـقـوبـةـ لـهـ،ـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ لـهـ أـوـ لـأـمـهـاـ:ـ إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـأـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ،ـ فـهـنـاـ يـكـوـنـ مـقـصـودـهـ ثـبـوتـ التـحـرـيمـ كـمـاـ أـنـ فـيـ نـذـرـ التـبـرـ مـقـصـودـهـ ثـبـوتـ الـوـجـوبـ،ـ وـكـمـاـ فـيـ الـخـلـعـ مـقـصـودـهـ أـخـذـ الـعـوـضـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ فـهـذـاـ التـفـرـيقـ مـتـوـجـهـ عـلـىـ أـصـلـنـاـ إـنـاـ كـمـاـ فـرـقـنـاـ فـيـ التـزـامـ الـإـيـجابـ الـمـعـلـقـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـفـرـقـ فـيـ التـزـامـ التـحـرـيمـ الـمـعـلـقـ.

ويـنـبـغـيـ أـنـ نـخـيرـ إـذـاـ حـنـثـ بـيـنـ الـوـفـاءـ بـالـتـحـرـيمـ وـبـيـنـ تـكـفـيرـ يـمـيـنـهـ كـمـاـ خـيـرـنـاهـ فـيـ النـذـرـ.

- ثـمـ إـنـ طـرـدـنـاـ فـيـ الطـلاقـ وـالـعـتـاقـ -ـ كـمـاـ يـتـخـرـجـ عـلـىـ أـصـولـنـاـ وـكـمـاـ يـؤـثـرـ عـنـ الصـاحـبةـ -ـ جـعـلـ الـعـتـقـ دـاـخـلـاـ فـيـ نـذـرـ الـلـجـاجـ.ـ وـعـنـ طـاوـوسـ وـغـيـرـهـ أـنـهـمـ كـانـوـنـاـ لـاـ يـرـوـنـ الـحـلـفـ بـالـطـلاقـ

شيئاً، وتوقف الرواى: هل كان طاووس يعدها يميناً؟ فهو متوجه، وهو أقوى - إن شاء الله - ولا حول قوة إلا بالله.

وإن فرقنا بين الطلاق والعتق وبين الحرام والظهار فمتوجه - أيضاً - لأنه هناك علق نفس الواقع الذى لا يعلق بمشيئة، وهناك علق يميناً، كأنه قال: إن فعلت هذا فعلى يمين حرام، أو فعلى يمين ظهار، أو إن فعلت هذا صرت مظاهراً ومحرماً. وهو إذا صار مظاهراً محurma لم يقع به شيء، وإنما يثبت تحريره تزيله الكفارة، فصار مثل قوله: إن فعلت كذا فعلى حجة، أو فأنا حاج، أو أنا محروم، وهذا فيه نظر فليتحقق.

/ وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :

فصل

في رجل حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وكان قد فعل هذا الذنب وله نحو عشرين سنة، ونوى بقلبه أنه لم يفعله من حين بلغ: فهذا ينظر إلى مراده بقوله: من حين عقل. فإن كان مراده من حين بلغ الحلم، فهو بار ولا حث عليه بلا ريب. وإن كان مراده: أنه لم يفعله من حين ميز. فابن عشر سنين يميز، فهذا إذا كان يعلم كذب نفسه فيميئنه غموس، وهي من الكبائر، عليه أن يتوب إلى الله منها. فإن كانت من الأيمان المكفرة فيها قولان: جمهور أهل العلم يقولون هي أعظم من أن تکفر، وإنما تمحى بالتوبة الصحيحة، وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه. والقول الثاني: أن فيها الكفارة، وهو مذهب الشافعى وأحمد في الرواية الثانية عنه فاليمين بالله مكفرة باتفاق العلماء.

وأما الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق والکفر، كقوله: إن فعلت كذا وكذا فعلى الحج، أو مالى صدقة، أو على الحرام، أو الطلاق / يلزمنى لأفعلن كذا، وإن كنت فعلت كذا فعيدي أحرار، أو إن كنت فعلت كذا فإنى يهودي أو نصرانى، فهذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال: فقيل: إذا حث يلزم التوبة. وقيل: لا شيء عليه. وقيل: بل عليه كفارة يمين، وهو أظهر الأقوال، كما بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

فإن كان قد حلف بهذه الأيمان يميناً غموسًا فمن أوجب الكفارة في اليمين الغموس وقال: إن هذه الأيمان تکفر فإنه يوجب فيها كفارة. وأما من قال: اليمين الغموس أعظم من أن تکفر، فلهم قولان:

أحدهما: أن هذه يلزمها فيها ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وكفر، وإن قيل: إن ذلك لا تلزمه اليمين المغفورة، وهي الحلف على المستقبل، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد. واحتجوا بقول النبي ﷺ: من حلف بعلة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال^(١)، قالوا: لأن هذه اليمين غير منعقدة بل الحنث فيها مقارن للعفو فلا كفارة فيها، وقد التزم فيها ما التزمه مع علمه بكذبه فيجب إزامه بذلك عقوبة له على كذبه وزجرًا لمن يحلف يميناً كاذبة، بخلاف اليمين المنعقدة فإن صاحبها مطيع لله ليس بعاص.

/ والقول الثاني: وهو قول الأكثرين ألا يلزمها ما التزمه من كفر وغيره، كما لا يلزمها ذلك في اليمين على المستقبل، وإنما قصد في كلا الموضعين اليمين، فهو لم يقصد إذا كان كاذبًا أن يكون كافرًا، ولا أن يلزمها ما التزمه من نذر وطلاق وعتاق وغير ذلك، كما لم يقصد إذا حنث في اليمين على المستقبل أن يلزمها ذلك، بل حقيقة كلامه ومقصوده هو اليمين في الموضعين، فما فرق فيه بين الكفر والنذر والطلاق والعتاق في أحد الموضعين وبين الحلف بذلك يفرق به في الموضع الآخر، لكن هو في الموضعين قد أتى كبيرة من الكبائر بيمينه الغموس فعليه أن يتوب إلى الله منها كما يتوب من غيرها من الكبائر، وإذا تاب من الذنب كان كمن لا ذنب له، ولا يصدر كفر ولا نذر ولا طلاق ولا عتاق، بل إنما صدر منه الحلف بذلك، والله أعلم.

/ وسائل - رحمه الله تعالى - عمن حلف بالمشي إلى مكة هل يلزم المشي؟ أو

٢٥/٣٢٧

الحج راكبًا ويفتدى أو يلزم كفارة يمين؟

فأجاب :

الحمد لله، بل يجزيه كفارة يمين عند جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وحفصة بنت عمر، وزينب زبيبة رسول الله ﷺ، وغير هؤلاء - رضى الله عنهم - وهو مذهب الشافعى وأحمد، وهو الرواية المتأخرة عن أبي حنيفة، وبذلك أفتى ابن القاسم ابنه لما حنث في هذه اليمين، وعلى هذا القول دل الكتاب والسنة. كما بسط في غير موضع، والله أعلم.

(١) سبق تحريره ص ١٦٦ .

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُو وَتَقُو وَتَصْلُحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا كَسَبْتُمُ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيلٌ لِلَّذِينَ يُؤْلِونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَّمُوا الظُّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٤ - ٢٢٧] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحرِّمُوا طَيَّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيَّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُسَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [المائدah: ٨٧ - ٨٩].

ذكر الله اسم الآيات في أربعة مواضع في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، وقوله: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، وقوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا السَّيِّدُ لَمْ تُحرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرَضَاتٍ أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢]، وهذا الاستفهام إنكار يتضمن النهي؛ فإن الله لا يستفهم لطلب الفهم والعلم فإنه بكل شيء عليم، ولكن مثل هذا يسمى أهل العربية استفهام إنكار، واستفهام الإنكار يكون بتضمن الإنكار مضمون الجملة: إما إنكار نفي إن كان مضمونها خبراً، وإما إنكار نهى إن كان مضمونها إنشاء. والكلام إما خبر وإما إنشاء. وهذا قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنِكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبah: ٤٣]، وقوله: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، ونحو ذلك.

فالله - تعالى - نهى نبيه عن تحريم الحلال كما نهى المؤمنين، وأخبر أنه فرض لهم تحمله

أيمانهم، كما ذكر كفارة اليمين بعد النهي عن تحريم الحلال في سورة المائدة، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانُكُمْ﴾ [التحريم: ٢] هو ما ذكره / في سورة المائدة. وكان سبب نزول التحرير تحريم النبي ﷺ للحلال: إما أمته مارية القبطية، وإما العسل، وإما كلًاهما. وكذلك آية المائدة فإن طائفة من المسلمين كانوا قد حرموا الطيبات إما بتبلاً وتزهباً، كما عزم على ذلك عثمان بن مظعون ومن وافقه من الصحابة حتى نهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وإما غير ذلك. وبين الله لهم أن الله جعل من حرم الحلال من هذه الأمة مخرجاً، وأن اليمين المتضمنة تحريمه للحلال له منها مخرج بالكفارة التي شرعها الله.

ليسوا كالذين من قبلهم الذين كانوا إذا حرموا شيئاً حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكروا، قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَّاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التُّورَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ولذلك قد قيل: إنهم كانوا إذا حلفوا على فعل شيء لزمهم ولم يكن لهم أن يكروا؛ ولهذا قالت عائشة: كان أبو بكر الصديق لا يحيث في اليمين حتى أنزل الله كفارة اليمين؛ ولهذا أمر الله أياوب بما يحلل يمينه؛ لأنَّه لم يكن لهم كفارة.

فإن اليمين على الأشياء: تارة تكون حضراً وإلزاماً، وتارة تكون منعاً وتحريماً، كما أنَّ عهد الله ورسوله وحكمه على خلقه ينقسم إلى هذين القسمين ولذا كان الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقاً حتى أنزل الله فيه الكفار، وكذلك كان الإيلاء طلاقاً حتى أنزل الله حكمه؛ وذلك لأنَّ الظهار نوع من التحرير فموجبه رفع الملك، إذ الزوجة لا تكون محرومة على التأييد. والإيلاء يقتضي عندهم تحريم الوطء، وذلك ينافي النكاح.

/ وقد ذكر الله لفظ «اليمين» في مواضع من كتابه، فقال تعالى: ﴿تَحْسُبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا مِنَ الْآثِمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَخْرَانَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فِيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨ - ١٠٦] وقال تعالى في سورة براءة في سياق ذكر معاهدة المشركين: ﴿فَقَاتَلُوا أَئْمَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثُرُ أَيْمَانُهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدْعُوكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبه: ١٢]، [١٣] وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمُ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أَمْمَةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أَمْمَةٍ إِنَّمَا يَبْلُو كُمُ اللَّهُ بِهِ﴾ [النحل: ٩٢، ٩١]

وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ [الأنعام: ١٠٩]، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨]، ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمْرَتْهُمْ لِيُخْرُجُنَّ فَلَمَّا نَقْسَمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً﴾ [النور: ٥٣].

قال أهل اللغة - وهذا لفظ الجوهري -: اليمين القسم، والجمع أيمان وآيمان، فقال: سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تhalbفوا يمسك كل أمرئ منهم على يمين صاحبه.

فصل /

ولفظ اليمين في كتاب الله، وكذا في لفظ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خوطبوا بالقرآن أولاً يتناول عندهم ما حلف عليه بالله بأى لفظ كان الحلف، وبأى اسم من أسمائه كان الحلف. وكذلك الحلف بصفاته كعزته و... وأحكامه، كالتحريم والإيجاب؛ فإن التحرير والإيجاب من أحكامه. والحالف^(١) إذا قال: أحلف بالله ليكونن، فهو قد التزم ذلك الفعل، وأوجبه على نفسه، أو حرمه على نفسه، وعقد اليمين بالله، فجعل لزوم الفعل معقوداً بالله لئلا يمكن فسخه ونقضه، فموجب يمينه في نفسها لزوم ذلك الفعل له، أو انتقاد إيمانه بالله الذي عقد به اليمين. وهذا الثاني لا سبيل له إلى فتعين الأول، لكن الشارع في شريعتنا لم يجعل له ولادة التحرير على نفسه والإيجاب على نفسه مطلقاً، بل شرع له تحلة يمينه، وشرع له الكفارية الرافعة لموجب الإثم الخاصل بالحنث في اليمين إذا كان الحنث والتکفير خيراً من المقام على اليمين.

وقد تنازع الفقهاء في اليمين: هل تقتضي إيجاباً وتحريماً ترفعه الكفار، أو لا تقتضي ذلك؟ أو هي موجبة لذلك لو لا ما جعله الشرع مانعاً من هذا الاقضاء؟ على ثلاثة أقوال: أصحها الثالث كما ستبه عليه إن شاء الله تعالى.

/ والمقصود أن نذكر من أقوال الصحابة ما بين معنى اليمين في كتاب الله وسنة رسوله وفي لغتهم، ففي سنن أبي داود: حدثنا محمد بن المنهاج، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يعين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك»^(٢).

(١) في المطبوعة: والhalb، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخریجه ص ١٦٨ .

وَهُذَا الرَّجُلُ تَكَلَّمُ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ - صِيغَةِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ - وَعَلَقَ وَجْبُ صِرْفِ مَالِهِ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ عَلَى مَسَأْلَتِهِ الْقَسْمَةِ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ يَقْصِدُ بِهَا نَذْرَ التَّبَرَرِ، كَقُولَهُ: إِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي وَسَلَمَ مَالِي الْغَائِبِ ثَلَاثَ مَالَى صَدِيقَةً، وَيَقْصِدُ بِهَا نَذْرَ الْيَمِينِ الَّذِي يُسَمِّي نَذْرَ الْلِّجَاجِ وَالْغَضَبِ كَمَا قَصَدَ هَذَا الْمَعْلُوقِ. وَالصِّيغَةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ صِيغَةُ تَعْلِيقٍ. لَكِنَّ الْمَعْنَى وَالْقَصْدُ مُتَبَايِنُ، فَإِنَّهُ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ مَقْصُودُهُ حَصْولُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ كَشْفَاءِ الْمَرِيضِ وَسَلَامَةِ الْمَالِ. وَالْتَّزَمَ طَاعَةُ اللَّهِ شَكْرًا لِّلَّهِ عَلَى نِعْمَتِهِ وَتَقْرِبًا إِلَيْهِ، وَفِي النَّوْعِ الْآخَرِ مَقْصُودُهُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ فَعْلٍ أَوْ يَحْضُرَ عَلَيْهِ وَحْلَفَ، فَالْوَجْبُ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ وَجْبِ هَذَا عَلَيْهِ، وَكُرَاهَةِ ذَلِكَ وَبَعْضِهِ إِيَّاهُ، كَمَا يَمْتَنَعُ مِنَ الْكُفَّرِ وَيَعْضُدُهُ وَيَكْرِهُ ٣٥/٣٤ فَيَقُولُ: إِنْ فَعَلْتَ فَهُوَ / يَهُودِيُّ أَوْ نَصَارَىٰ. وَلَيْسَ مَقْصُودُهُ أَنْ يَكُفِرُ، بَلْ لِفَرْطِ بَعْضِهِ لِلْكُفَّرِ بِهِ حَلْفٌ أَنَّهُ لَا يَفْعُلُ؛ قَصْدًا لِانتِفَاءِ الْمَلْزُومِ بِاِنْتِفَاءِ الْلَّازِمِ؛ فَإِنَّ الْكُفَّرَ الْلَّازِمَ يَقْصِدُ نَفْيَهُ فَقَصْدُ بِهِ الْفَعْلِ لِنَفْيِ الْفَعْلِ أَيْضًا، كَمَا إِذَا حَلْفَ بِاللَّهِ فَلِعَظَمَةِ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ عَقْدٌ بِهِ الْيَمِينِ لِيَكُونَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ لَازِمًا لِإِيمَانِهِ بِاللَّهِ، فَيُلْزَمُ مِنْ وَجْدِ الْمَلْزُومِ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَجْدُ الْلَّازِمِ وَهُوَ لِزُومُ الْفَعْلِ الَّذِي حَلَّفَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَّفَ أَلَا يَفْعُلُ أَمْرًا جَعَلَ اِمْتِنَاعَهُ مِنْهُ لَازِمًا لِإِيمَانِهِ بِاللَّهِ وَهَذَا هُوَ عَقْدُ الْيَمِينِ، وَلَيْسَ مَقْصُودُهُ رَفْعُ إِيمَانِهِ، بَلْ مَقْصُودُهُ أَلَا يَرْفَعَ إِيمَانَهُ وَلَا مَا عَقَدَ بِهِ مِنْ الْإِمْتِنَاعِ، فَسَمِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ هَذَا يَمِينًا وَاسْتَدَلَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْفَعْلُ الْمَعْلُوقُ بِالشَّرْطِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمِينٌ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الْرَّبِّ، وَلَا فِي قَطْعِيَةِ الرَّحْمَنِ وَلَا فِي مَا لَا يَمِلِكُ». ٣٥/٣٥

وَالنَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ الْيَمِينَ وَالنَّذْرَ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْيَمِينَ وَالنَّذْرَ؛ فَإِنَّ الْيَمِينَ مَقْصُودُهَا الْحُضُورُ أَوْ الْمَنْعُ مِنِ الْإِنْشَاءِ أَوِ التَّصْدِيقِ أَوِ التَّكْذِيبِ فِي الْخَبَرِ. وَالنَّذْرُ مَا يَقْصِدُ بِهِ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ وَلِهَذَا أَوْجَبَ - سُبْحَانَهُ - الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ التَّزَمَ طَاعَةَ اللَّهِ، فَأَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَحْبِبُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ قَصْدًا لِلتَّقْرِبِ بِذَلِكَ الْفَعْلِ إِلَى اللَّهِ. وَهَذَا كَمَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ عَلَى مِنْ شَرِيعَتِهِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ إِتَامَ ذَلِكَ اللَّهِ؛ لَقَوْلِهِ: / «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ» ٣٥/٣٣٥ [الْبَقْرَةَ: ١٩٦] وَإِنْ كَانَ الشَّارِعُ مَطْبُوعًا وَتَنَازِعَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْبِ إِتَامِهِمَا . وَلَمْ يَوْجَبْ - سُبْحَانَهُ - الْوَفَاءُ بِالْيَمِينِ لَأَنَّ مَقْصُودَ صَاحِبَهَا الْحُضُورُ وَالْمَنْعُ، لَيْسَ مَقْصُودُهُ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَلَكِنَّ صِيغَةَ النَّذْرِ تَكُونُ غَالِبًا بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ صِيغَةِ الْمَجَازَاتِ كَقُولَهُ: إِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي، كَانَ عَلَى عَتْقِ رَبِّهِ. وَصِيغَةُ الْيَمِينِ غَالِبًا تَكُونُ بِصِيغَةِ الْقَسْمِ، كَقُولَهُ: وَاللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا. وَقَدْ يَجْتَمِعُ الْقَسْمُ وَالْجَزَاءُ كَقُولَهُ: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ

ولن تكون من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون . فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴿ [التوبه: ٧٥ - ٧٧] .

ولهذا ترجم الفقهاء على إحدى الصيغتين: باب التعليق بالشروط، كتعليق الطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك، وعلى الأخرى باب جامع الأيمان كما يشترك فيه اليمين بالله والطلاق والعتاق والظهور والحرام وغير ذلك . ومسائل أحد البابين مختلطة بمسائل الآخر؛ ولهذا كان من الفقهاء من ذكر مسائل جامع الأيمان مع مسائل التعليق، ومنهم من ذكرها في باب الأيمان والمنفى بإحدى الصيغتين مثبت بالأخرى، والمقدم في إدراهما مؤخر في الأخرى . فإذا قال: إن فعلت كذا فمالى حرام، أو عبدي حر، أو امرأتي طالق، أو مالى صدقة، أو فعلى كذا وكذا حجة، أو صوم شهر، أو نحو ذلك، / فهو بمنزلة أن يقول: الطلاق يلزم لا يفعل كذا، أو العتق أو الحرام يلزم والمشى إلى مكة يلزم لا يفعل كذا ونحو ذلك . ففي صيغة الجزاء أثبت الفعل وقدمه وأخر الحكم . ولما أخر الفعل ونفاه وقدم الحكم والمحلوف به مقصوده ألا يكون ولا يهتك حرمته، وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فأنما كافر، أو يهودي، أو نصراني، فهو كقوله: والله لأنه كذا .

٣٥/٣٢٦

ولهذا كان نظر النبي ﷺ وأصحابه إلى معنى الصيغة ومقصود المتكلم، سواء كانت بصيغة المجازات أو بصيغة القسم . فإذا كان مقصوده الحظ أو المنع جعلوه يميناً، وإن كان بصيغة المجازات، وإن كان مقصوده التقرب إلى الله جعلوه نادراً وإن كان بصيغة القسم؛ ولهذا جعل النبي ﷺ النادر حالفاً لأنه متلزم للفعل بصيغة المجازة . فإن كان المندور مما أمر الله به أمره به، وإلا جعل عليه كفارة يمين . وكذلك الحالف إنما أمره أن يكفر يمينه إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها اعتباراً بالمقصود في الموضعين، فإذا كان المراد ما يحبه الله ويرضاه أمر به، وهو النذر الذي يوفى به وإن كان بصيغة القسم . وإن كان غيره أحب إلى الله وأرضى منه أمر بالأحب الأرضي لله وإن كان بصيغة النذر، وأمر بكافارة يمين . وهذا كله تحقيقاً لطاعة الله ورسوله، وأن يكون الدين كله لله، وأن كل يمين أو نذر أو عقد أو شرط تضمن ما يخالف أمر الله ورسوله فإنه لا يكون لازماً، بل يجب تقديم أمر الله ورسوله على كل ذلك .

٣٥/٣٣٧ / فكل ما يقصده العباد من الأفعال والتروك إن كان مما أمر الله به ورسوله فإن الله يأمر به وبالإعانة عليه، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله فإن الله ينهى عنه وعن الإعانة عليه، وإن كان من المباحث فهو مع النية الحسنة يكون طاعة، ومع النية السيئة يكون ذنباً، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا .

فالشرع دائماً في الأيمان والنذور والشروط والعقود يبطل منها ما كان مخالفًا لأمر الله

رسوله؛ لكن إذا كان قد علق تلك الأمور بآياته بالله شرعت الكفارة ماحية لمقتضى هذا العقد؛ فإنه لو لا ذلك لكان موجبه الإثم إذا خالف ميئه؛ ولهذا سمى «حتئا» قال تعالى: ﴿وَلَا تجعلوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبِرُوا وَتُنَقُّوا وَتُصلَحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٢٢٤] وقد توافت الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم بأن معنى هذه الآية أنه لا يحلف أحدكم على أنه لا يبر ولا يتنقى الله ولا يصل رحمه، فإذا أمر بذلك قال: أنا قد حلفت بالله، فيجعل الحلف بالله مانعا له من طاعة الله ورسوله. فإذا كان قد نهى سبحانه أن يجعل الله - أى الحلف بالله - مانعا من طاعة الله غير ذلك أولى أن ينهى عن كونه مانعا من طاعة الله. والأيام الشرعية الموجبة للكفارة كلها تعود إلى الحلف بالله، كما سنتبه عليه إن شاء الله تعالى.

وإنما المقصود هنا ذكر بعض الآثار، قال أبو بكر الأثرم في سنته: سمعت أبا عبد الله
أحمد بن حنبل يسأل عن رجل قال: ماله في راتج الكعبة / قال: كفارة يمين، واحتج
ب الحديث عاشرة، قال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحلف بالشئ إلى بيت الله أو
الصدقة بالملك أو نحو هذه الأميال فقال: إذا حث فكفارة يمين، إلا أنني لا أحمله على
الحدث ما لم يحيث، قيل له لا يفعل. قيل لأبي عبد الله: فإذا حث كفر؟ قال: نعم. قيل
له: أليس كفارة يمين؟ قال: نعم.

قال الأثرم: حديثنا الفضل بن دُكِّين، حديثنا حسن عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: من قال مالى فى ميراث الكعبة، وكل مالى فهو هدى، وكل مالى فهو فى المساكن، فليكفر بيمنه.

وقال الآخر : حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : قال أبي : حدثنا
بكر بن عبد الله ، أخبرني أبو رافع قال : قالت مولاتي ليلى بنت العجماء : كل ملوك لها
محرر ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية وهى نصرانية إن لم تطلق امرأتك ، أو تفرق بينك
وبيك امراتك . قال : فأتيت زينب ابنة أم سلمة ، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهه ذكرت
زينب ، قال : فأتيتها ، فجاءت معى إليها ، فقالت : في البيت هاروت وماروت؟!! . قالت : يا
زينب جعلنى الله فداك ، إنها قالت : كل ملوك لها حر ، وكل مال لها هدى ، وهى يهودية ،
وهي نصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية!! خلى بين الرجل وامرأته فأتيت حفصة أم
المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها ، فقالت : يا أم المؤمنين ، جعلنى الله / فداك إنها قالت : كل
ملوك لها حر وكل مال لها هدى ، وهى يهودية وهى نصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية!!
٤٥/٣٢٩
خلى بين الرجل وبين امرأته ، قال : فأتيت عبد الله بن عمر ، فجاء معى إليها فقام على الباب
مسلم ، فقالت بيها أنت وبينها أبوك . فقال : أمن حجارة أنت؟! أمن حديد أنت؟! أى شيء

أنت؟! أفتكت زينب وأفتك أم المؤمنين فلم تقبل فتياهما، قالت؛ يا أبا عبد الرحمن، جعلني الله فداك، إنها قالت كل ملوك لها حر، وكل مال لها هدى، وهي يهودية وهي نصرانية، فقال: يهودية ونصرانية، كفرى عن يمينك، وخلى بين الرجل وبين امرأته.

وذكر هذا عبد الرزاق في مصنفه عن التيمى عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن بكر ابن عبد الله المزنى، قال: أخبرنى أبو رافع، قال: قالت لى مولاتى ليلى ابنة العجماء: كل ملوك لها حر، وكل مالها هدى، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق امراتك. قال: فأتننا زينب بنت أم سلمة - وكان إذا ذكرت امرأة فقيهة ذكرت زينب - فذكرت ذلك لها، قالت: خلى بين الرجل وبين امرأته، وكفرى عن يمينك، قال: فأتننا حفصة زوج النبي ﷺ فقلت: يا أم المؤمنين، جعلني الله فداك، وذكري لها يمينها ، فقالت: كفرى عن يمينك، قال: وأتينا عبد الله بن عمر، فقلتنا: يا أبا عبد الرحمن، وذكري له يمينها، فقال: كفرى يمينك، وخلى بين الرجل وامرأته .

٣٥/٣٤ / قال ابن عبد البر: قوله: وكل ملوك لها حر. هو من رواية سليمان التيمى وأشاعته الحمرانى، عن بكر المزنى مع هذا الحديث، وفي رواية أشاعت فى هذا الحديث ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة؛ وإنما هو زينب بنت أم سلمة.

وقال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، أن امرأة سألت ابن عباس: أن امرأة جعلت بردها عليها هديا إن لبسته، فقال ابن عباس: أفى غضب، أم فى رضا؟ قالوا: فى غضب. قال: إن الله - تبارك وتعالى - لا يتقرب إليه بالغضب، لتکفر عن يمينها.

قلت: ابن عباس استفسر النازر هل مقصودها التقرب بالمنذور كما قد يقول القائل: إن سلم مالى تصدق به ، أو مقصودها الحلف أنها لا تلبسه فيكون عليها كفاره يمين، فقال: أفى غضب، أم رضا؟ فلما قالوا: فى غضب علم أنها حالفه، لا ناذرة؛ وللهذا سمى الفقهاء هذا نذر اللجاج والغضب فهو يمين وإن كان صيغته صيغة الجزاء .

٣٥/٣٤١ / وقال الأثرم: حدثني ابن الطباع، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن العلاء بن المسيب عن يعائى بن النعمان، عن عكرمة، عن ابن عباس: سئل عن رجل جعل ماله فى المساiken؟ قال: أمسك عليك مالك، وأنفقه على / عيالك، واقض به دينك، وكفر عن يمينك. وقال حرب الكرمانى فى سائله: حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أبي السفر، عن الأوزاعى؛ عن عطاء بن أبي رباح، قال: سألت ابن عباس عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله الحرام؟ قال: إنما المشى على من نواه، فاما من حلف فى الغضب فعليه كفاره يمين. وقال الأثرم: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن ابن عمر

والحسن، قال: إذا كان نذر الشكر فعلية وفاء نذر، والنذر في المعصية والغضب يمين.

وقال الأثرم: حديثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، حديثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: سئل عطاء عن رجل قال: على ألف بدنة، فقال: يمين، وعن رجل قال: على ألف حجة، قال يمين. وعن رجل قال: مالي هدى قال: يمين. وعن رجل قال: مالي في المساكين، قال: يمين. وقال أحمد: حديثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمر، عن قتادة، عن الحسن وجاير بن زيد في الرجل يقول: إن لم أفعل كذا وكذا فأنا محروم بحجبة، قال: ليس الإحرام إلا على من نوى الحج، يمين يكفرها. وقال أحمد: حديثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: يمين يكفرها. وقال الأثرم: حديثنا أبو عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان، عن ليث، عن المنهاج، عن أبي وائل في رجل قال: هو محروم بحجبة، قال: يمين، وقال: حديثنا أبو عبد الله، حديثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن أيوب يعني - أبي العلاء - عن / قتادة ومنصور، عن الحسن: في رجل قال: إن دخل منزل فلان فعليه مشى إلى بيت الله؟ قال: عليه كفارة يمين، قال: فإن نذر أن يمشي عليه المشى، وإن لم يطق المشى ركب فاهدى. وقال أبو عبد الله: حديثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، قال: جاء إنسان فاستفتى القاسم بن محمد ابن أبي بكر، فقال: يا أبو محمد، كيف ترى في رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله؟ فقال القاسم: أجعله نذراً؟ قال: لا. قال: أو جعله لله؟ قال: لا. قال: فليكفر عن يمينه.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :

ذكر ابن عساكر ما ذكره حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يقال مروان بن الحكم كان عنده قضاة، وكان يتبع قضاة عمر، وذكر ما ذكره أبو زرعة الدمشقي، قال: الاختلاف بين الناس في هذين الرجلين: محمد بن الوليد الزبيدي وسعيد بن أبي حمزة، وقد أخبرني الحكم بن نافع أنه رأهما جميماً الزبيدي، وسعيد بن أبي حمزة. ورأيته للزبيدي أكثر تعظيمًا، وهو صاحبها الزهرى بالرصافة من قبل هشام بن عبد الملك، محمد بن الوليد الزبيدي على بيت المال، وسعيد بن أبي حمزة على نفقات هشام. وعن بقية قال: قال لنا الأوزاعي: ما فعل محمد بن الوليد الزبيدي؟ قال: قلت: ولى بيت المال. قال: إنما الله وإنما إليه راجعون.

٣٤٣ / ٣٥ / وذكر ما ذكره الذهلي من حديث الزهرى، حدثنا سعيد بن كثير بن عفیر، أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرنى قيسة بن ذؤيب، أن امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة فى أمر إن فعلته، ففعلت ذلك الأمر، فقدمت المدينة تستفتى عن نذرها، فجاءت عبد الله بن عمر فقال لها عبد الله: لا أعلم الله أمر فى النذر إلا بالوفاء، قالت المرأة: فأنحر ابني؟ فقال عبد الله بن عمر: قد نهاكم الله أن تقتلوا أنفسكم، ثم لم يزدها ابن عمر على ذلك. فجاءت عبد الله بن عباس فاستفتته عن ذلك، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهاكم أن تقتلوا أنفسكم. وقد كان عبد المطلب بن هاشم نذر أن توافقى له عشرة رهط أن ينحر أحدهم، فلما توافقى له عشرة وأقوع بينهم أيهم ينحر، فصارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب - وكان أحب الناس إلى عبد المطلب - فقال عبد المطلب: اللهم أهوا أو مائة من الإبل، ثم أقرع بينه وبين مائة من الإبل فى الجاهلية، وصارت القرعة على نحر مائة من الإبل فقال ابن عباس للمرأة: فإنى أرى أن تنحرى مائة من الإبل مكان ابنيك، فبلغ الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقال: ما أرى ابن عمر وابن عباس أصابا الفتيا «إنه لا نذر فى معصية الله» استغفرى الله وتوبى إليه، واعملى ما استطعت من الخير، فاما أن تنحرى ابنيك فإن الله قد نهاك عن ذلك. قال: فسر الناس بذلك، وأعجبهم قول مروان، ورأوا أن قد أصاب الفتوى، فلم يزل الناس يفتون بأن لا نذر فى معصية الله.

٣٤٤ / ٣٥ / قلت: ابن عمر كان من حاله أن يتوقف عن النذر للمعصية لا يأمر فيه لا بوفاء ولا ترك، كما سئل عمن نذر صوم يوم العيد فقال: أمر الله بالوفاء بالنذر، ونهى رسول الله

عن صوم هذا اليوم؛ وذلك أنه تعارض عنده دليلان: الأمر، والنهي. ولم يتبيّن له أن الأمر بوفاء النذر مقيد بطاعة الله؛ ولهذا نقل مالك في موطنه: الحديث الذي أخرجه البخاري بعده عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن ندر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١)، مع أن القرآن ليس فيه أمر بالوفاء بالنذر بل فقط النذر مطلقاً؛ إذ قوله: ﴿لَيُؤْفَنُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] خبر وثناء، وقوله: ﴿وَلَيُوفُوا﴾^(٢) [الحج: ٢٩] خاص، لكن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود، والنذر من ذلك، فهذا والله أعلم معنى قولهما: أمر الله بالوفاء بالنذر. وهذه حال من يجعل العهود والعقود مقتضية للوفاء مطلقاً من غير اعتبار في المعقود عليه. وهذا كثيراً ما يعرض لبعض أهل الورع كما عرض لابن عمر، حتى إنهم يمتنعون عن نقض كثير من العهود والعقود المخالفة للشريعة، وهم يتورعون - أيضاً - عن مخالفتها الشرعية، فيبقون في الحيرة!

وأما ابن عباس فعنده في هذه المسألة روايتان: إحداهما: هذا، والأخرى: عليه ذبح كبش، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقول أبي حنيفة وغيره، وهذا هو الذي يناسب الشريعة، دون الاحتجاج بقصة عبد المطلب، فإن عمل أهل الجاهلية لا يحتاج به أصلاً إلا إذا أقره الإسلام، / لكن ابن عباس احتاج به: لكون الدية أقرها الإسلام وهي بدل النفس، فرأى هذا البديل يقوم مقام المبدل في الافتداء، ثم جعل الافتداء بالكبش اتباعاً لقصة إبراهيم وهو الأنساب، والرواية الأخرى عن أحمد عليه كفارة يمين كسائر نذور المعصية.

٢٥/٣٤٥

والذى أفتى به مروان أنه لا شيء عليه هو قول الشافعى وأحمد فى رواية وكل من يقول: نذر المعصية لا شيء فيه.

وهذا النذر ظاهره نذر يمين، لكن المعروف عن ابن عمر وابن عباس أن ذلك يمين يكفرها. فتبيّن أنه كان نذر تبرر كنذر عبد المطلب، ولكن مالك وغيره من أهل المدينة لا يفرقون بين البابين فرووا القصة بالمعنى الذى عندهم.

وقال - رحمة الله تعالى :

فصل

قد كتبت في قاعدة العهود والعقود: القاعدة في العهود الدينية في القواعد المطلقة، والقاعدة في العقود الدينية في القواعد الفقهية، وفي كتاب النذر - أيضاً - أن ما وجب

(١) سبق تخریجه ص ١٥٤

(٢) في المطبوعة: «ثم ليوفوا» والصواب ما أثبتناه.

بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بaidu عليه الرسول أو الإمام أو تناقض عليه جماعة فإن هذه العهود / والمواثيق تقتضى له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأولى فتكون واجبة من وجهين، بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهود والميثاق، وما يستحقه عاصى الله ورسوله. هذا هو التحقيق.

ومن قال من أصحابنا إنه إذا نذر واجباً فهو بعد النذر، كما كان قبل النذر، بخلاف نذر المستحب، فليس كما قال، بل النذر إذا كان يوجب فعل المستحب فإيجابه لفعل الواجب أولى، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل هما وجوهان من نوعين لكل نوع حكم غير حكم الآخر، مثل الجدة إذا كانت أم أم، وأم أم أب، فإن فيها سببين كل منهما تستحق به السداس.

وكذلك من قال من أصحابنا: إن الشروط التي هي من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها، أو قال: تفسد^(١) حتى قال بعض أصحاب الشافعى إذا قال: زوجتك على ما أمر الله به من إمساك بمعرف أو تسرير ياحسان كان النكاح فاسداً؛ لأن شرط فيه الطلاق، فهذا كلام فاسد جداً؛ فإن العقود إنما وجبت موجباتها لإيجاب المتعاقدين لها على أنفسهما، ومطلق العقد له معنى مفهوم، فإذا أطلق كاتنا قد أوجباً ما هو المفهوم منه، فإن موجب العقد هو واجب بالعقد كموجب النذر لم يوجد الشارع ابتداء وإنما أوجب الوفاء بالعقد، كما أوجب الوفاء بالنذر. فإذا كان له موجب معلوم بلفظ مطلق أو بعرف وصرح المتعاقدان بإيجابه بلفظ خاص كان هذا من باب عطف الخاص على العام، فيكون العقد / قد أوجبه مرتين، أو جعل له إيجاباً خاصاً يستغني به عن الإيجاب العام. وفي القرآن من هذا نظائر مثل قوله: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ [وَرَسُلِهِ] (٢) وَجَبْرِيلُ وَمِيكَالُ﴾ [البقرة: ٩٨] وقوله: ﴿مِنَ النَّبِيِّنَ مِنْتَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧] ، وقوله: ﴿حَافَظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الرُّسُطِيِّ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله: ﴿قُلْ لَا زُوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقوله: ﴿يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [التحليل: ٩٠].

وسائل - رحمه الله تعالى - عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئاً عند شخص فرهنه عند غيره، فعدم الرهن، فلخلف صاحب الرهن إن لم يأته به لم يستعمله، معتقداً أنه لم يعدم، ثم تبين له عدمه: فهل يحيث إذا استعمله؟

(١) يراض بالأسفل.

(٢) سقط من المطبوعة.

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان حين حلف معتقداً أن الرهن باق بعينه لم يعد فحلف ليحضر لم يحيث والحالة هذه، والله أعلم.

وسائل - رحمة الله - عن رجل حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكسأ
الذى أخذه، ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئاً: فهل يحيث إذا دخل أم لا؟

/ فأجاب:

٢٥/٣٤٨

إذا دخل منزله فلا حث عليه إذا كانت الحالة ما ذكر؛ لكون المحلوف عليه ممتنعاً لذاته،
كما لو حلف ليشربن الماء الذى فى هذا الإناء، وليس فيه ماء فى أصح القولين، ولأنه إنما
حلف لاعتقاده أن ابنه أخذه وتبين بخلاف ذلك. ومثل هذا فيه - أيضاً - نزاع. وال الصحيح
أنه لا حث فيه، فصار غير حانت فى هذين الوجهين. والمسألة المشهورة إذا حلف على
شيء يعتقده كما حلف عليه فتبيين بخلافه، فإن هذا جهل بالمحلوف عليه بنفسه، وذلك
جهل بصفة المحلوف عليه، والله أعلم.

وسائل - رحمة الله تعالى - عن رجل حلفت عليه والدته ألا يصالح زوجته. وإن
صالحتها ما ترجع تكلمه، فما يجب في أمره وصالح زوجته، وأمر والدته في الشرع المطهر؟

فأجاب:

إذا صالح زوجته كما أمر الله ورسوله فينبغي لها أن تكلمه وتکفر عن يمينها. وكفارة
اليمين إما عتق رقبة، وإما إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين رطلان من الخبز. وينبغي أن
يأدمه مما يؤكل بالملوز والجبن واللحم وغيره، وإبا كسوة عشرة مساكين ثواباً ثواباً، ويجوز أن
يکفر عنها بإذنها الحالف أو زوجته.

/ وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله تعالى :

كفارة اليمين هي المذكورة في سورة المائدة قال تعالى: ﴿فَكُفَّارُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةٌ مَسَاكِينٌ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تحرير رقية فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩]، فمتى كان واحداً فعله أن يكفر بإحدى الثلاث، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك.

ومقدار ما يطعم مبني على أصل، وهو أن إطعامهم: هل هو مقدر بالشرع، أو بالعرف؟ فيه قولان للعلماء. منهم من قال: هو مقدر بالشرع، وهؤلاء على أقوال. منهم من قال: يطعم كل مسكين صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، كقول أبي حنيفة، وطائفة. ومنهم من قال: يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير، أو ربع صاع من بر؛ وهو مد، كقول أحمد وطائفة. ومنهم من قال: بل يجزئ في الجميع مد من الجميع، كقول الشافعي وطائفة.

والقول الثاني: أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا. وهذا معنى قول مالك، قال إسماعيل / بن إسحاق: كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة، قال مالك: وأما البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ﴾ وهو مذهب داود وأصحابه مطلقاً.

والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول؛ ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر. والأعلى خبز ولحم. وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع وبيننا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدر الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدر الشارع فيرجع فيه إلى العرف، لا سيما مع قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ﴾، فإن أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا الملوك، ولا يقدرأجرة الأجير المستأجر بطعمه وكسوته في ظاهر مذهبه، ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قوله واحداً، ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه: هذا مع أن هذه واجبة باشرط، فكيف يقدر طعاماً واجباً بالشرع؟ بل ولا يقدر الجزية في أظهر الروايتين عنه، ولا

الخروج، ولا يقدر - أيضاً - الأطعمة الواجبة مطلقاً، سواء وجبت بشرع أو شرط، ولا غير الأطعمة مما وجبت مطلقاً، فطعم الكفار أولى لا يقدر.

٣٥١ / والأقسام ثلاثة فما له حد في الشرع أو اللغة رجع في ذلك إليهما، وما ليس له حد فيهما رجع فيه إلى العرف، ولهذا لا يقدر للعقود الفاظاً بل أصله في هذه الأمور من جنس أصل مالك، كما أن قياس مذهبه أن يكون الواجب في صدقة الفطر نصف صاع من بر، وقد دل على ذلك كلامه - أيضاً - كما قد بين في موضع آخر وإن كان المشهور عنه تقدير ذلك بالصاع كالتمر والشعير.

وقد تنازع العلماء في الأدم هل هو واجب أو مستحب؟ على قولين. وال الصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم. وإن كان إنما يطعم بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله.

وعلى هذا فمن البلاد من يكون أوسط طعام أهله مداراً من حنطة كما يقال عن أهل المدينة، وإذا صنع خبزاً جاء نحو رطلين بالعربي، وهو بالدمشقي خمسة أواق وخمسة أسباع أوقية، فإن جعل بعضه أدمًا كما جاء عن السلف كان الخبز نحو من أربعة أواق، وهذا لا يكفي أكثر أهل الأمسكار؛ فلهذا قال جمهور العلماء: يطعم في غير المدينة أكثر من هذا: إما مدان، أو مدارن، أو مدارن ونصف على قدر طعامهم، فيطعم من الخبز إما نصف رطل بالدمشقي، وإما ثلثا رطل، وإما رطل وإما أكثر. إما مع الأدم على قدر عادتهم في الأكل في وقت^(١)؛ فإن عادة الناس تختلف بالشخص / الغلاء، واليسار والإعسار، وتختلف بالشتاء والصيف، وغير ذلك. وإذا حسب ما يوجبه أبي حنيفة خبزاً كان رطلاً وثلثاً بالدمشقي؛ فإنه يوجب نصف صاع عنده ثمانية أرطال. وأما ما يوجبه من التمر والشعير فيوجب ضاععاً ثمانية أرطال، وذلك بقدر ما يوجبه الشافعى ست مرات، وهو بقدر ما يوجبه أحمد بن حنبل ثلاث مرات.

والمحترر أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعادتهم، فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة، وفي بلد ما أوجبه أحمد، وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته، عملاً بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُم﴾ [المائدة: ٨٩].

وإذا جمع عشرة مساكين وعشرين خبراً وأدماً من أوسط ما يطعم أهله أجزأه ذلك عند أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهم، وهو

(١) ياض بالأصلين.

أظهر القولين في الدليل، فإن الله - تعالى - أمر بإطعام، لم يوجب التمليلك، وهذا إطعام حقيقة.

ومن أوجب التمليلك احتاج بحجتين: إحداهما: أن الطعام الواجب مقدر بالشرع، ولا يعلم إذا أكلوا أن كل واحد يأكل قدر حقه. والثانية: أنه بالتمليلك يتمكن من التصرف الذي لا يمكنه مع الإطعام. وجواب الأولى أنها لا تسلم أنه مقدر بالشرع، وإن قدر أنه مقدر به، فالكلام / إنما هو إذا أشبع كل واحد منهم غداء وعشاء، وحيثند فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر. وأما التصرف بما شاء فله - تعالى - لم يوجب ذلك إنما أوجب فيها التمليلك؛ لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»؛ ولهذا حيث ذكر الله التصرف بحرف الظرف، كقوله: «وَفِي الرِّقَابِ»، «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبه: ٦٠]، فالصحيح أنه لا يجب التمليلك، بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن ذلك تمليلك للمعتمر، ويجوز أن يشتري منها سلاحاً يعين به في سبيل الله وغير ذلك؛ ولهذا قال من قال من العلماء: الإطعام أولى من التمليلك؛ لأن الملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله، بل قد يكتره، فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعاً.

وغاية ما يقال: أن التمليلك قد يسمى إطعاماً، كما يقال: أطعم رسول الله ﷺ الجدة السادس^(١)، وفي الحديث: «ما أطعم الله نبياً طعمة إلا كانت لمن يلي الأمر بعده»^(٢)، لكن يقال: لا ريب أن اللفظ يتناول الإطعام المعروف بطريق الأولى؛ ولأن ذلك إنما يقال إذا ذكر المطعم، فيقال: أطعمه كذا، فاما إذا أطلق وقبل: أطعم هؤلاء المساكين، فإنه لا يفهم منه إلا نفس الإطعام، لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سمي التمليلك للطعام إطعاماً؛ لأن المقصود هو الإطعام. أما إذا كان المقصود مصراً غير الأكل، فهذا لا يسمى إطعاماً عند الإطلاق.

/ وقال - قدس الله روحه :

٣٥/٣٥٤

وأما النذر فهو نوعان: طاعة، وعصية. فمن نذر صلاة أو صوماً أو صدقة فعليه أن يوفى به، وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتاً أو شمعاً أو نفقة أو غير ذلك، فهذا نذر عصبية، وهو شبيه من بعض الوجوه بالنذر للأوثان، كاللات والعزى ومنة الثالثة الأخرى، فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، لكن من العلماء من يوجب

(١) الترمذى فى الفرائض (٢١٠٢) بلفظ مقارب .

(٢) أنسىد ١ / ٤ عن أبي بكر و قال أحمد شاكر (١٤): «إسناده صحيح» ، وأبو داود فى الإمارة (٢٩٧٣) .

كفارة يين، كالإمام أحمد وغيره. ومنهم من لا يوجب شيئاً، وهو قول أبي حنيفة والشافعى.

وإذا صرف الرجل ذلك المتنور فى قربة مشروعة مثل أن يصرف الدهن فى تنوير المساجد التى هي بيوت الله، ويصرف النفقة إلى صالحى الفقراء، كان هذا عملاً صالحًا يتقبله الله منه، مع أن أصل عقد النذر مكروه، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخل^(١)، والله أعلم.

(١) البخارى في التأثير (٦٦٠٩، ٦٦٠٨).

/ باب القضاء

قال أبو العباس - قدس الله روحه :

فائدة نافعة جامعة

المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة. فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة. فالمقصود هو جلب تلك المصالحة وإزالة هذه المفسدة. ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود. ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها، وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها. فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي إحدى المقصودين.

وأما الحقوق، فإما أن تكون وصلت معه أو رضى صاحب الحق بتركه وهو جائز، وإذا انفصلت الحقوق بحكم وشهاده نحو ذلك فقد يكون في فصلها جرح الحكم والشهود نحو ذلك، وهو من المفاسد التي لا يصار إليها إلا لضرورة، كالمخاصمة، فإنه قد يكون في الفصل الأمر صعباً بين المتخاصمين وغيرهما.

/ فالأقسام أربعة: إما فصل بصلاح، فهذا هو الغاية؛ لأنَّه حصل المقصود الثلاث على التمام. وإنما فصل بحكم مر، فقد حصل معه وصول الحق وقطع الخصومة، ولم يحصل معه صلاح ذات البين. وإنما صلح على ترك بعض ما يدعى أنه حق، فهذا - أيضاً - قد حصل مقصود الصلح وقطع النزاع، ولم يحصل مقصود وصول الحقوق، لكن ما يقوم مقامه من الترك. ومن هنا يتبيَّن أنَّ الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر؛ لأنَّهما اشتراكاً في دفع الخصومة وامتاراً ذلك بصلاح ذات البين مع ترك أحدهما لحقه، وامتار الآخر بأخذ المستحق حقه مع ضعافتين، فتلك المصلحة أكمل، لاسيما إنَّ كان الحق إنما هو في الظاهر وقد يكون الباطن بخلافه. وإنما لا فضل ولا صلح، فهذا لا يصلح، يحصل به مفسدة ترك القضاء.

وإن كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره يخاف إن لم يحفظ بالبيانات أن ينسقه شرط ويتجدد ولا يأتيه نحو ذلك، فهنا في سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق المجرم عن خصم مقدر، وهذا أحد مقصودي القضاء فلذلك يسمع ذلك. ومن قال من

الفقهاء: لا يسمع ذلك، كما يقوله طوائف من الحنفية والشافعية والحنبلية، فعنده ليس للقضاء فائدة إلا فصل الخصومة ولا خصومة ولا قضاء؛ فلذلك لا تسمع البينة إلا في وجه مدعى عليه لظهور الخصومة. ومن قال بالخصم المسرح، فإنه ينصب للشر ثم يقطعه، ومن قال تسمع، فإنه يحفظ الحق الموجود ويذر الشر المغدور، والله أعلم.

٢٥/٣٥٧ / وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه :

فصل

فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه، وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه، بل الحكم فيه على جميع الخلق لله - تعالى - ولرسوله ﷺ، ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره، ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة. وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها، وقد بينها في كتابه وسنة رسوله ﷺ بما أجمعت عليه الأمة، أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين، من العلماء أو الجندي أو العامة، أو غيرهم، لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينزعه ويلزمه بقوله وينفعه من القول الآخر، فضلاً عن أن يؤذيه أو يعاذه.

مثلك أن يتنازع حاكم أو غير حاكم في قوله: ﴿أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] هل المراد به الجماع كما فسره ابن عباس وغيره؟ قالوا: إن مس المرأة لا ينقض الوضوء لا لشهوة ولا لغير شهوة. أو المراد به اللمس بجميع البشرة إما لشهوة وإما مطلقاً، كما نقل الأول عن ابن عمر. والثالث قاله بعض العلماء، وللعلماء في هذا ثلاثة أقوال.

٢٥/٣٥٨ / والأظهر هو القول الأول، وأن الوضوء لا ينتقض بمس النساء مطلقاً، وما زال المسلمون يسون نساءهم ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، ولا نقل عن الصحابة على حياته أنه توضأ من ذلك، ولا نقل عنه قط أنه توضأ من ذلك، بل قد نقل عنه في السنن أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ^(١)، وقد اختلف في صحة هذا الحديث، لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس.

وكذلك تنازع المسلمين في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والمحاجمة، والجرح، والرعاف، وفي القيء وفيه قولان مشهوران، وقد نقل عن النبي ﷺ أنه توضأ من ذلك، وعن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت قط أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من ذلك، بل كان

(١) الترمذى فى الطهارة (٨٦)، والنمساوى فى الطهارة (١٧٠)، وأبي ماجه فى الطهارة (٥٠٢)، كلهم عن عائشة.

أصحابه يخرجون في المغازي فيصلون ولا يتوضؤون؛ ولهذا قال طائفة من العلماء: إن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب، وكذلك قال في الوضوء من مس الذكر ومس المرأة لشهوته: إنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب، وكذلك قالوا في الوضوء من الفقهة وما مس النار: إن الوضوء من ذلك يستحب ولا يجب، فمن توضاً فقد أحسن، ومن لم يتوضأ فلا شيء عليه، وهذا أظهر الأقوال.

وليس المقصود ذكر هذه المسائل، بل المقصود ضرب المثل بها.

٢٥/٣٥٩ / وكذلك تنازعوا في كثير من مسائل الفرائض كالجلد والمشاركة وغيرهما وفي كثير من مسائل الطلاق والإيلاء وغير ذلك، وفي كثير من مسائل العبادات في الصلاة والصيام والحجج، وفي مسائل زيارات القبور، منهم من كرهها مطلقاً، ومنهم من أباحها، ومنهم من استحبها إذا كانت على الوجه المشروع، وهو قول أكثرهم.

وتنازعوا في السلام على النبي ﷺ: هل يسلم عليه في المسجد وهو مستقبل القبلة، أو مستقبل الحجرة؟ وهل يقف بعد السلام يدعوه له، أم لا؟

وتنازعوا أي المسجدين أفضل: المسجد الحرام، أو مسجد النبي ﷺ، واتفقوا على أنهما أفضل من المسجد الأقصى، واتفقوا على أنه لا يستحب السفر إلى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة، واتفقوا على أنه لو نذر الحج أو العمرة لزمه الوفاء بنذرها، واتفق الأئمة الأربع والجمهور على أنه لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة لم يلزم الوفاء بنذرها، وتنازعوا فيما إذا نذر السفر إلى المسجدين إلى أمور أخرى يطول ذكرها، وتنازعوا في بعض تفسير الآيات، وفي بعض الأحاديث: هل ثبتت عن النبي ﷺ، أو لم تثبت؟

٢٥/٣٦٠ / فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكم - كائناً من كان ولو كان من الصحابة - أن يحکم فيها بقوله على من نازعه في قوله، فيقول: ألمته ألا يفعل ولا يفتى إلا بالقول الذي يوافق مذهبى، بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله، والحاكم واحد من المسلمين، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به، فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله، وإن خفى ذلك أقر كل واحد على قوله - أقر قائل هذا القول على مذهبة وقاتل هذا القول على مذهبة - ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا باسان العلم والحججة والبيان فيقول ما عنده من العلم.

وأما باليد والقهر، فليس له أن يحکم إلا في المعينة التي يتحاکم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاکموا إليه وإذا حکم هنا بأحد قولى العلماء ألزم الخصم بحكمه، ولم يكن له أن يقول: أنا لا أرضى حتى يحکم بالقول الآخر. وكذلك إذا تحاکم إليه اثنان في دعوى يدعیها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله

رسوله، وألزم المحكوم عليه بما حكم به، وليس له أن يقول: أنت حكمت على بالقول
 الذي لا اختياره، فإن الحاكم عليه أن يجتهد ، كما قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم
 فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١)، وقد يخص الله بعض الأنبياء والعلماء
 / والحكام بعلم دون غيره، كما قال تعالى: «وَادْوَدْ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُونَ فِي الْحَرْثِ إِذْ
 نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَهُمْ مَا هَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا»
 [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]. ٢٥/٣٦١

وعلى الحكام ألا يحكموا إلا بالعدل . والعدل هو ما أنزل الله، كما قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُأْمِرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا إِذَا حُكِّمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمَانْ يَعْظِمُ
 بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا»^(٢) ثم قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ
 وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٨، ٥٩]، فأوجب الله طاعة أولى الأمر مع طاعة
 الرسول ، وأوجب على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا إلى الله ورسوله إلى كتاب الله
 وسنة رسوله . ٣٥/٣٦٢

فإن الله - سبحانه وتعالى - هو الحكم الذي يحكم بين عباده، والحكم له وحده وقد أنزل
 الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم، فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين ، وكانت
 له سعادة الدنيا والآخرة، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعقاب ، قال تعالى:
 «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الَّذِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحُقْرِ لِيَحْكُمَ بَيْنَ
 النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بِغَيْرِهِمْ / بَيْنَهُمْ فَهُدِيَ
 اللَّهُ الَّذِينَ آتَيْنَا لَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحُقْرِ يَأْذِنُهُ اللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» [آل عمران: ٢١٣]، وفي صحيح مسلم عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلى من الليل يقول:
 «اللَّهُمَّ رَبِّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ،
 أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحُقْرِ يَأْذِنُكَ إِنَّكَ
 تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»^(٢).

وقال تعالى: «وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِغَيْرِهِمْ»^(١)
 [آل عمران: ١٩]، في حين - سبحانه وتعالى - أنه هداهم وبين لهم الحق ، لكن بعضهم يبغى
 على بعض مع معرفته بالحق فيتبع هواه ويخالف أمر الله ، وهو الذي يعرف الحق ويزيف
 عنه ، كما قال تعالى: «وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَا أَيَّتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنْ

(١) البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢). (٢) مسلم في صلاة المسافرين (٢٠٠٠) / ٧٧٠.

الغاوين . ولو شئنا لرفعناه بها ولكنَّه أخذَنَا إلى الأرضِ واتبعَ هواه فمثُلَ الكلبِ إنْ تَحملُ عليهِ يَهْتَأْ أوْ تَرْكَه يَلْهَثْ ذَلِكَ مثْلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصُ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾

[الأعراف: ١٧٥، ١٧٦] ، فقد بين - سبحانه وتعالي - أنه بعث الرسل وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وقال تعالي : « وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ » [الشورى: ١٠] ، وقال يوسف : « يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ / سُلْطَانٌ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » [يوسف: ٣٩، ٤٠] ، فالحكم لله وحده ورسله يبلغون عنه ، فحكمهم حكمه ، وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته ، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلق اتباعه وطاعته ؛ فإن ذلك هو حكم الله على خلقه .

والرسول يبلغ عن الله ، قال تعالي : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا . فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » [النساء: ٦٤، ٦٥] ، فعلى جميع الخلق أن يحكموا رسول الله ﷺ خاتم النبىن وأفضل المرسلين وأكرم الخلق على الله ، ليس لأحد أن يخرج عن حكمه في شيء سواء كان من العلماء أو الملوك أو الشيوخ أو غيرهم .

ولو أدركه موسى أو عيسى وغيرهما من الرسل كان عليهم اتباعه ، كما قال تعالي :

« وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتُنَصِّرَنَّهُ قَالَ أَفَقْرَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ » [آل عمران: ٨١] ، وروى عن غير واحد من السلف - على وابن عباس وغيرهما - قالوا : لم / يبعث الله نبياً من عهد نوح إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمن به ولينصرنه .

وهو - سبحانه - أخذ الميثاق على النبي المتقدم أن يصدق من يأتي بعده وعلى النبي المتأخر أن يصدق من كان قبله؛ ولهذا لم تختلف الأنبياء، بل دينهم واحد كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « إِنَّا مَعْשِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ »^(١) ، وقال تعالي : « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ

(١) البخاري في الأنبياء (٣٤٤٣) .

كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمُ . وَإِنَّ هَذَهُ أُمُّكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْتُقُونَ ﴿[المؤمنون: ٥١، ٥٢]﴾ ، أَيْ : ملتكم ملة واحدة كقولهم : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الرَّحْمَن: ٢٢] ، أَيْ : ملة . وقال تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَا بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كُلُّ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣] .

فدين الأنبياء واحد، وهو دين الإسلام، كلهم مسلمون مؤمنون، كما قد بين الله في غير موضع من القرآن، لكن بعض الشرائع تتبع، فقد يشرع في وقت أمراً لحكمة، ثم يشرع في وقت آخر أمراً آخر لحكمة، كما شرع في أول الإسلام / الصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك وأمر بالصلاحة إلى الكعبة، فتنوعت الشريعة والدين واحد، وكان استقبال الشام ذلك الوقت من دين الإسلام، وكذلك السبت لموسى من دين الإسلام، ثم لما نسخ صار دين الإسلام هو الناسخ وهو الصلاة إلى الكعبة، فمن تمسك بالنسخ دون الناسخ فليس هو على دين الإسلام ولا هو متبع لأحد من الأنبياء، ومن يبدل شرع الأنبياء وابتدع شرعاً فشرعيه باطل لا يجوز اتباعه، كما قال : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرُكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْدُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ؛ ولهذا كفر اليهود والنصارى؛ لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ، والله أوجب على جميع الخلق أن يؤمّنوا بجميع كتبه ورسله، ومحمد ﷺ خاتم الرسل، فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين وهو ما أتى به من الكتاب والسنة، فما جاء به الكتاب والسنة وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه، وليس لأحد الخروج عنه، وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون، وهو الكتاب والسنة.

وسيوف المسلمين تصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة، كما قال جابر بن عبد الله : أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا - يعني السيف - من خرج عن هنا - يعني المصحف^(١) ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥] ، فيبين - سبحانه وتعالى - أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد. فمن خرج عن الكتاب والميزان قوت بالحديد. فالكتاب والعدل متلازمان، والكتاب هو الميزان للشرع، فالشرع هو العدل، والعدل هو الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع، ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع، بل يقولون ذلك إما جهلاً وإما غلطًا وإما عمداً وافتراء، وهذا هو الشرع المبدل

(١) الكتر (١٦٦٤) وعزاه لابن عساكر.

الذى يستحق أصحابه العقوبة، ليس هو الشعـر المـنزل الذى جاء به جـبريل من عند الله إلى خاتـم المرسلـين فإنـ هذا الشـعـر المـنزل كـله عـدل لـيس فـيه ظـلم ولا جـهلـ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، فالـذى أـنـزل اللهـ هو القـسطـ، والـقـسطـ، هو الـذى أـنـزل اللهـ وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾ [النسـاءـ: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنـزـلـنـا إِلـيـكـ الـكـتـابـ بـالـحـقـ لـتـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـمـا أـرـأـكـ اللـهـ﴾ [الـنسـاءـ: ١٠٥]، فالـذى أـرـأـه اللهـ فـي كتابـه هو العـدـلـ.

وقد يقول كـثـيرـ من علمـاءـ المـسـلمـينـ - أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـسـائـرـ أـئـمـةـ المـسـلمـينـ كـالـأـرـبـعـةـ وـغـيرـهـ - أـقـوـالـاـ باـجـهـادـهـمـ، فـهـذـهـ يـسـوـغـ /ـ القـولـ بـهـاـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـسـلمـ أـنـ يـلـتـزمـ إـلـاـ قـولـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ، فـهـذـاـ شـرـعـ دـخـلـ فـيـهـ التـأـوـيلـ وـالـاجـهـادـ، وـقـدـ يـكـونـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ موـافـقـاـ لـلـشـرـعـ المـنـزـلـ فـيـكـونـ لـصـاحـبـهـ أـجـرـانـ، وـقـدـ لـاـ يـكـونـ موـافـقـاـ لـهـ، لـكـنـ لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ، فـإـذـاـ اـتـقـىـ الـعـبـدـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـاعـ آـجـرـهـ اللـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـغـفـرـ لـهـ خـطـأـهـ.

وـمـنـ كـانـ هـكـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـأـحـدـ أـنـ يـذـمـهـ وـلـاـ يـعـيـهـ وـلـكـنـ إـذـاـ عـرـفـ الـحـقـ بـخـلـافـ قـولـهـ، لـمـ يـجـزـ تـرـكـ الـحـقـ الـذـىـ بـعـثـ اللـهـ بـهـ رـسـولـهـ لـقـولـ أـحـدـ مـنـ الـخـلـقـ، وـذـلـكـ هـوـ الـشـرـعـ المـنـزـلـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ، وـهـوـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـهـوـ دـيـنـ اللـهـ وـرـسـولـهـ لـتـكـونـ كـلـمـةـ اللـهـ هـىـ الـعـلـىـ وـيـكـونـ الـدـيـنـ كـلـهـ اللـهـ لـاـ يـجـاهـدـوـنـ عـلـىـ قـولـ عـالـمـ وـلـاـ شـيـخـ مـتـأـولـ، بـلـ يـجـاهـدـوـنـ لـيـعـبـدـ اللـهـ وـحـدـهـ وـيـكـونـ الـدـيـنـ لـهـ، كـمـاـ فـيـ الـمـسـنـدـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: قـالـ الـنـبـيـ ﷺـ: «ـبـعـثـتـ بـالـسـيـفـ بـيـنـ يـدـيـ السـاعـةـ حـتـىـ يـعـبـدـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـجـعـلـ رـزـقـ نـتـحـ ظـلـ رـمـحـ وـجـعـلـ الـذـلـ وـالـصـغـارـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـ أـمـرـهـ وـمـنـ تـشـبـهـ بـقـوـمـ فـهـوـ مـنـهـ»^(١). وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأـنـفـالـ: ٣٩]، وـفـيـ الصـحـيـحـينـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـىـ قـالـ: قـيلـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ، الرـجـلـ يـقـاتـلـ شـجـاعـةـ، وـيـقـاتـلـ حـمـيـةـ، وـيـقـاتـلـ رـيـاءـ، فـأـيـ ذـلـكـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ؟ قـالـ: «ـمـنـ قـاتـلـ لـتـكـونـ كـلـمـةـ اللـهـ هـىـ الـعـلـىـ فـهـوـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ»^(٢).

/ـ فـالـمـقصـودـ بـالـجـهـادـ أـلـاـ يـعـبـدـ أـحـدـ إـلـاـ اللـهـ، فـلـاـ يـدـعـوـ غـيرـهـ، وـلـاـ يـصـلـىـ لـغـيرـهـ وـلـاـ يـسـجـدـ لـغـيرـهـ، وـلـاـ يـصـومـ لـغـيرـهـ، وـلـاـ يـعـتـمـرـ وـلـاـ يـحـجـ إـلـاـ إـلـىـ بـيـتـهـ، وـلـاـ يـذـبـحـ الـقـرـابـينـ إـلـاـ لـهـ، وـلـاـ يـنـذـرـ إـلـاـ لـهـ، وـلـاـ يـحـلـفـ إـلـاـ بـهـ، وـلـاـ يـتـوـكـلـ إـلـاـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـخـافـ إـلـاـ إـيـاهـ، وـلـاـ يـتـقـىـ إـلـاـ

(١) أـحـمـدـ /ـ ٥ـ وـقـالـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ (٥١١٥ـ):ـ (ـ إـسـنـادـ صـحـيـحــ).

(٢) الـبـخـارـىـ فـيـ الـعـلـمـ (١٢٣ـ).

إِيَّاهُ، فَهُوَ الَّذِي لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَهْدِي الْخَلْقَ إِلَّا هُوَ، وَلَا يُنْصِرُهُمْ إِلَّا هُوَ، وَلَا يَرْزُقُهُمْ إِلَّا هُوَ، وَلَا يغْفِرُ ذُنُوبَهُمْ إِلَّا هُوَ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخَذُوا إِلَهِيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّاهٍ فَارْهُبُوهُنَّ . وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصْبِرْ أَفْغَيْرَ اللَّهِ تَقُولُنَّ . وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَأْرُونَ . ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ . لِيَكُفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَمِمْتَعُوا فَسُوفَ تَعْلَمُونَ ﴾ [التحل: ٥١ - ٥٥].

والله - تعالى - قد حرم الشرك كله وأن يجعل له نداءً، فلا يدعى غيره لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحون ولا الشمس ولا القمر ولا الكواكب ولا الأوثان، ولا غير ذلك، بل قد بين أن من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فهو كافر، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنِّبَوَةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِيْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُوْنُوا رِبَّانِيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالْبَيْنَ أَرْبَابًا أَيْمَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠] / وقال تعالى: ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَيْ رِبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧] ، ذم [من] الله - سبحانه وتعالى - لمن يدعوا الملائكة والأنبياء وغيرهم من الصالحين، وبين أن هؤلاء الذين يدعونهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله، وأنهم يتقربون إلى الله بالوسيلة وهي الأعمال الصالحة، ويرجون رحمته ويخافون عذابه فكيف يدعون المخلوقين ويدرُون الحالق؟! وقال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَخَذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أُولَئِكَ إِنَّا أَعْدَنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا ﴾ [الكهف: ١٠٢].

وهو - سبحانه وتعالى - عليم بأحوال عباده، رحيم بهم؛ كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه رأى امرأة من السبي إذا رأت ولدًا الصفة ببطئها فقال: أترون هذه واضعة ولدها في النار؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(١) وهو - سبحانه - سميع قريب قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحَى إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾ [سبأ: ٥٠] ، وهو - تعالى - رحيم وودود. والود: اللطف والمحبة، فهو يود عباده المؤمنين، ويجعل لهم الود في القلوب، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وَدًا ﴾ [مريم: ٩٦] ، قال ابن عباس وغيره: يحبهم ويحببهم إلى عباده.

(١) مسلم في التوبة (٢٢/٢٧٥٤).

/ وهو - سبحانه - لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغله المسائل، ولا يتبرم بالحاجة للملحقين، بل يحب من يدعوه ويتضرع إليه، ويعغض من لا يدعوه قال النبي ﷺ: «من لا يسأل الله يغضب عليه»^(١). وقال تعالى: «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» [غافر: ٦٠] وقال تعالى: «إذا سألك عبادي عنّي فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعا فليستجيبوا لي ولیؤمّنوا بي لعلهم يرشدون» [البقرة: ١٨٦]، قال بعض الصحابة: يا رسول الله، ربنا قريب فتناجي، أو بعيد فتنادي؟ فأنزل الله هذه الآية.

وهو - سبحانه وتعالى - ليس كالملحقين الذين ترفع إليهم الحوايج بالحجاب، بل في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأله، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين»، قال الله: حمدني عبدي. فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أنت على عبدي. فإذا قال: مالك يوم الدين، قال الله: مجده عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال الله: هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأله. فإذا قال: أهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأله^(٢).

/ وهو - سبحانه - يتولى كلام عباده يوم القيمة، كما جاء في الصحيح، عن عدى بن حاتم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه - عز وجل - ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أين منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أمامه ف تستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقوى النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد بكلمة طيبة»^(٣). وهو - سبحانه - قريب من دعاه يتقرب من عبده وأطاعه، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: أنا عند ذلن عبدى بي، وأنا معه إذا ذكرنى، إن ذكرنى في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرنى في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلى شبراً تقربت منه ذراعاً، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت منه باعاً وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»^(٤).

والله - سبحانه - يولي عباده إحساناً وجوداً وكرماً، لا حاجة إليهم، كما قال تعالى: «وَقُلْ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَسْخُذْ لَدُوا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلُّ وَكُبُرُهُ تَكْبِيرًا» [الإسراء: ١١١]، ولا يحاسب العباد إلا هو وحده، وهو الذي يجازيهم

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٣٧٣) وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٢٧) وأحمد . ٤٤٢/٢

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٥١٢) .

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٨/٣٩٥) .

(٤) البخارى فى التوحيد (٥٧٤٠٥) .

بأعمالهم فَمَنْ يَعْمَلْ مُتَقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مُتَقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ》 [الزلزلة: ٧، ٨].

وهو الذي يرزقهم ويعافيهم وينصرهم ويهدىهم، لا أحد غيره يفعل ذلك قال تعالى: ٢٥/٣٧٢
أَمْنَ هَذَا الَّذِي هُوَ جَنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ . أَمْنَ هَذَا
الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنَّ أَمْسِكَ رِزْقَهُ بِلَ لَجُوا فِي عَنْوَنٍ وَنُورٍ》 [الملك: ٢١، ٢٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ
من يكثُرُكُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بِلَ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرَضُونَ》 [الأنباء: ٤٢]، وأصبح
القولين في الآية أن معناه من ذا الذي يكثُرُكُمْ بدلاً من الله؟ من الذي يدفع الآفات عنكم
التي تخافونها من الإنس والجن؟

والرسول هو الواسطة والسفير بينهم وبين الله - عز وجل - فهو الذي يبلغهم أمر الله
ونهيه ووعده ووعيده، وتحليله وتحريمه، فالحلال ما حله الله ورسوله، والحرام ما حرم
الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، وليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرعه
الرسول ﷺ، وهو الشرع الذي يجب على ولاة الأمر إلزام الناس به، ويجب على
المجاهدين الجهاد عليه، ويجب على كل واحد اتباعه ونصره.

وليس المراد بالشرع اللازم لجميعخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه،
بل حكم الحاكم العالِم العادل يلزم قوماً معينين تحاكموا إليه في قضية معينة، لا يلزم جميع
الخلق، ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكماً لا في قليل ولا في كثير إذا
كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله، بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء،
بل له أن يستفتني من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكماً، ومتى ترك العالم ما علمه من
كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافراً،
٢٥/٣٧٣
يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿الْمَسَنَ﴾ . كتاب أُنزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي
صَدْرِكَ حَرْجٌ مِنْهُ لَتَنذَرْ بِهِ وَذَكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ . اتَّبَعُوا مَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ
أَوْ لِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ》 [الأعراف: ١ - ٣].

ولو ضرب وحبس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب
اتباعه واتبع حكم غيره، كان مستحقاً لعذاب الله بل عليه أن يصبر. وإن أوذى في الله بهذه
سنة الله في الأنبياء وأتباعهم. قال الله تعالى: ﴿الَّمَّا أَحَسَّ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا
وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَ الْكَاذِبِينَ﴾
[العنكبوت: ١ - ٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَلْبُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو
أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١] ، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِيْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتُكُمْ مُثْلُ الَّذِينَ
خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مُسْتَهْمِيْنَ الْأَيَّاضَ وَالْحَضَرَاءَ وَزَلَّوْا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَّى نَصَرَ اللَّهَ

وهذا إذا كان الحكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة رسول الله ﷺ تختلف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع / ما علم من سنة رسول الله ﷺ، ويأمر بذلك، ويقتني به ويدعو إليه، ولا يقلد الحكم. هذا كله باتفاق المسلمين.

وإن ترك المسلم عالماً كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله ﷺ لقول غيره كان مستحقاً للعذاب، قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يَصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وإن كان ذلك الحكم قد خفى عليه هذا النص - مثل كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع وغيرهم تكلموا في مسائل باجتهادهم وكان في ذلك سنة رسول الله ﷺ تختلف اجتهادهم - فهم معذوروں لكونهم اجتهدوا، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولكن من علم سنة رسول الله ﷺ لم يجز له أن يعدل عن السنة إلى غيرها قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ومن اتبع ما بعث الله به رسوله كان مهدياً منصوراً بنصرة الله في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لِنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعَبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ . وَإِنَّ جَنَدَنَا لَهُمُ الْعَالَمُونَ﴾ [الصفات: ١٧١ - ١٧٣]، وإذا أصابت العبد مصيبة كانت بذنبه لا باتباعه للرسول ﷺ، بل باتباعه للرسول ﷺ / يرحم وينصر، وبذنبه يعذب ويخذل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوْعَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

ولهذا لما انهزم المسلمون يوم أحد و كانوا مع النبي ﷺ واستطهر عليهم العدو بين الله لهم أن ذلك بذنبهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْيَى الْجُمُعَانَ إِنَّمَا اسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِمَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال تعالى: ﴿أَوْ لَمَا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٍ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قَلْتُمْ أَنِّي هَذَا قَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وبين - سبحانه - حكمة ابتلائهم، فقال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سِنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ . هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمُوَعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ . وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . إِنْ يَمْسِكْكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمُ قَرْحٌ مُثْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٦].

و تلك الأيام نداولها بين الناس ولعلم الله الذين آمنوا ويتحذّل منكم شهداء والله لا يحبّ الطالبين .
وليمحص الله الذين آمنوا ويتحقق الكافرين [آل عمران: ١٣٧ - ١٤١] ، وقال تعالى : ﴿ مَا أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئةٍ فمن نفسك ﴾ [النساء: ٧٩] ، والله قدرها ، وقدر كل شيء .

لكن ما أصاب العبد من عافية ونضر ورزق فهو من إنعام الله عليه وإحسانه إليه ، فالخثير
٣٥/٣٧٦ كله من الله ، وليس للعبد من نفسه شيء ، بل هو فقير لا يملك / لنفسه نفعاً ولا ضراً ، ولا
مبوناً ولا حياة ولا نشوراً ، وما أصابه من مصيبة فبذنبه والله - تعالى - يكفر ذنوب المؤمنين
بتلك المصائب ، ويؤجرهم على الصبر عليها ، ويغفر لمن استغفر ، ويتوب على من تاب ، قال
النبي ﷺ : « ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ، ولا هم ولا غم ولا حزن ولا أذى
حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياه »^(١) ، ولما أنزل الله - تعالى - قوله : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُعْجَزْ بِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣] ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، قد جاءت قاصمة الظهر !
وأياماً لم يعمل سوءاً ! قال : « يا أبو بكر ، ألسنت تنصب ؟ ألسنت تحزن ؟ ألسنت تصيب الألواء ؟
فذلك ما تجزون به »^(٢) .

وقد قص الله علينا في القرآن أخبار الأنبياء وما أصابهم وما أصابهم المؤمنين من
الأذى في الله ، ثم إنه - تعالى - نصرهم ، وجعل العاقبة لهم ، وقص علينا ذلك لعتبر به
قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي
بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف: ١١١] .

فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه
هو الكتاب والسنّة . وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ، ليس هو الشرع الذي
فرض الله على جميع الخلق طاعته ، بل القاضي العادل يصيب تارة ويخطئ تارة ، ولو
٣٥/٣٧٧ حكم الحاكم لشخص يخالف / الحق في الباطن لم يجز لهأخذه ، ولو كان الحاكم سيد
الأولين والآخرين كما في الصحيحين عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنكم
تختصرون إلى ، ولعل بعضكم أحن بحجه من بعض ، فأقضى له بنحو ما أسمع ، فمن
قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه . فإنما أقطع له قطعة من النار »^(٣) ، فهذا سيد الحكم
والأمراء والملوك يقول : إذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه لا يستحقه فلا يأخذه .

(١) البخاري في المرتضى (٥٦٤١) . (٢) أحمد ١١/١ .

(٣) البخاري في الشهادات (٢٦٨٠) ، ومسلم في الأقضية (٤/١٧١٣) ، وأبو داود في الأقضية (٣٥٨٣) ، والترمذى
في الأحكام (١٣٣٩) وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنمسائى في آداب القضاة (٥٤٠١) ، وابن ماجه في
الأحكام (٢٢١٧) ، ومالك في الموطأ في الأقضية (٢/٧١٩) ، وأحمد ٦/٢٠٣ ، كلهم عن أم سلمة .

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأملاك المرسلة لا ينفذ في الباطن فلو حكم لزيد بمال عمرو وكان مجتهداً متحرياً للحق لم يجز له أخذنه.

وأما في العقود والفسوخ، مثل أن يحكم بنكاح أو طلاق أو بيع أو فسخ بيع فيه نزاع معروف، وجمهورهم يقولون: لا ينفذ أيضاً، وهي مسألة معروفة، وهذا إذا كان الحاكم عالماً عادلاً وقد حكم في أمر دينوي.

والقضاء ثلاثة أنواع - كما في السنن عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار. ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار»^(١)، فالقاضي الذي هو من أهل الجنة إذا حكم للإنسان بما يعلم أنه غير حق لم يحل له أخذنه، لسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، فكيف إذا حكم في الدين الذي ليس له أن يحكم فيه، بل هو فيه واحد من المسلمين إن كان له علم تكلم، وإلا سكت؟ / مثل أن يحكم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب، يثاب فاعله وأن من قال: إنه لا يستحب يؤذى ويعاقب أو يحبس، فهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين، لا يحل لمن عرف دين الإسلام أن يتبعه، ولا لولي أمر أن ينفذه، ومن نفذ مثل هذا الحكم ونصره كان له حكم أمثاله إن قامت عليه الحجة التي بعث الله بها رسوله وخالفها استحقوا العقاب، وكذلك إن ألزم بمثل هذا جهلاً، وألزم الناس بما لا يعلم، فإنه مستحق للعقاب فإن كان مجتهداً مخطئاً عفى عنه.

وقد فرض الله على ولاء أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنّة، وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاه الأمور أن يلزمونه باتباع حكم حاكم، بل عليهم أن يبينوا له الحق كما بين الحق للجاهل المتعلّم، فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب. وأما من يقول: إن الذي قلته هو قوله، أو قول طائفة من العلماء المسلمين، وقد قلته اجتهاداً أو تقليداً، فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته.

ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفًا للكتاب والسنّة، ولو عوقب هذا لعقوب جميع المسلمين، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلد فيها وهو مخطئ فيها، فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق، بل قد قال الله تعالى في القرآن: «آمن الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمِنٌ / بِاللَّهِ وَمِلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُرْبَانِكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبِّنَا لَا تَرْأَسْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبِّنَا وَلَا

(١) أبو داود في الأقضية (٢٥٧٣) وابن ماجه في الأحكام (٢٢١٥).

تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنّا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴿٤﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦]، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : «إن الله استجاب هذا الدعاء». ولما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال الله: «قد فعلت»^(١)، وكذلك في سائر الدعاء، وقال النبي ﷺ : «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكريهوا عليه»^(٢).

فالمعنى والجندى والعامى إذا تكلموا بالشىء بحسب اجتهادهم اجتهاداً أو تقليداً فاصدرين لاتبع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجمعاً عليه. وإذا قالوا: إننا قلنا الحق، واحتجو بالأدلة الشرعية، لم يكن لأحد من الحكم أن يلزمهم بمجرد قوله، ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة والحق الذى بعث الله به رسوله لا يغطى بل يظهر، فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا، كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد: إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكماً، فإن هذا ينقلب، فقد يصير الآخر حاكماً / فيحكم بأن قوله هو الصواب، فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه، بخلاف ما جاء به الرسول ﷺ فإنه من عند الله، حق وهدى وبيان، ليس فيه خطأ قط، ولا اختلاف ولا تناقض قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَابِرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وعلى ولادة الأمر أن يمنعوه من التظالم، فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوه العدوان، وهم قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة، وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المشرطة عليهم، لا يلزم أحد بترك دينه، مع العلم بأن دينه يجب العذاب، فكيف يسوغ لولادة الأمور أن يكثروا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض، وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه، هذا مما يجب تغير الدول وانتقادها؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا.

وهذا إذا كان الحكم قد حكموا في مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف، فإذا كان القول الذي قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، ولا هو مذهب أئمته الذين يتسبون إليهم، ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين، ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء

(١) مسلم في الإيمان (١٢٦) / ٢٠٠ .

(٢) ابن ماجه في الطلاق (٤٥) / ٢٠٤٥ عن ابن عباس .

المسلمين / باتباع هذا القول، وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنّة والإجماع، وأن^{٣٨١}
يقال : القول الذي دل عليه الكتاب والسنّة وأقوال السلف لا يقال. ولا يفتى به بل يعاقب
ويؤذى من أفتى به، ومن تكلم به، وغيرهم، ويؤذى المسلمين في أنفسهم وأهليهم
وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الإسلام وإن كان قد خفى على غيرهم ، وهم
يعذرون من خفى عليه ذلك ولا يلزمون باتباعهم، ولا يعتدون عليه، فكيف يعان من لا
يعرف الحق بل يحكم بالجهل والظلم ، ويلزم من عرف ما عرفه من شريعة الرسول أن يترك
ما علمه من شرع الرسول ﷺ لأجل هذا؟!

لا ريب أن هذا أمر عظيم عند الله - تعالى - وعند ملائكته وأنبيائه وعباده والله لا يغفل
عن مثل هذا، وليس الحق في هذا لأحد من الخلق . فإن الذين اتبعوا ما علموه من شرع
الرسول ﷺ لم يظلموا أحداً في دم ولا مال ولا عرض ، ولا لأحد عليهم دعوى ، بل هم
قالوا: نحن تتبع ما عرفناه من دين الإسلام وما جاء به الكتاب والسنّة من توحيد الله
وعبادته لا شريك له ، فلا نعبد إلا الله وحده ، ونعبد بما أمر به رسوله وشرعه من الدين
فما دعانا إليه الرسول ﷺ وأمرنا به أطعناه ، وما جعله الرسول ديناً وقربة وطاعة وحسنة
و عملاً صالحًا وخيراً سمعنا وأطعنا الله ولرسوله ، واعتقدناه قربة وطاعة ، و فعلناه وأحببنا من
يفعل به ، ودعونا إليه ، وما نهانا / عنه الرسول انتهينا عنه وإن كان غيرنا يعتقد أن ذلك
قربة ، فنحن علينا أن نطيع الرسول ، ليس علينا أن نطيع من خالقه وإن كان متولاً.^{٣٨٢}

ومعلوم أن أهل الكتاب وأهل البدع يتبعون تعبدات كثيرة يرونها قربة وطاعة ، وقد نهى
عنها رسول الله ﷺ ، فمن قال: أنا أطيع الرسول ولا أتبعد بهذه العبادات ، بل أنهى عما
نهى عنه رسول الله ﷺ كيف يسوغ أن يعارض ، بل لو كان مخططاً مع اجتهاده لم يستحق
العقوبة بإجماع المسلمين ، ولا يجب عليه اتباع حكم أحد بإجماع المسلمين . وليس للحاكم
أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله ﷺ ، وأن هذا العمل طاعة أو قربة ، أو ليس بطاعة ولا
قربة ، ولا بآن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبي ﷺ يشرع ، أو لا يشرع ليس للحاكم
في هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين ، بل الكلام في هذا لجميع أمة محمد
ﷺ ، فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم .

وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين ، بل يبين له أنه قد أحاطاً فإن بين له
بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطأه للناس ولم يرجع بل أصر على
إظهار ما يخالف الكتاب والسنّة والدعاء إلى ذلك وجوب أن يمنع من ذلك ، ويعاقب إن لم
يمتنع ، وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة / الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ، ولا منعه
من ذلك القول ، ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول: إن هذا هو الذي دل عليه
^{٣٨٣}

الكتاب والسنّة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين، فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحکم عليه إلا بالكتاب والسنّة، والمنازع له يتكلم بلا علم، والحكم الذي حکم به لم يقله أحد من علماء المسلمين، فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجّة شرعية لا بمجرد حکمهم.

فإن الله إنما أوجب على الناس اتباع الرسول وطاعته، واتباع حكمه وأمره وشرعه ودينه، وهو حجّة الله على خلقه، وهو الذي فرق الله به بين الحق والباطل، والهادى والضلال، والرشاد والغى، وطريق الجنة وطريق النار، وبه هدى الله الخالق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالْبَيْنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُوبَ وَبِيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَاتَّبَعْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ . ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكلّيماً . رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسول﴾ [النساء: ١٦٣ - ١٦٥] ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أجد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسول مبشرين ومنذرين»^(١) ، فالحجّة على الخلق تقوم بالرسول، وما جاء به الرسول هو الشرع الذي يجب على الخلق قبوله، وإلى الكتاب والسنّة يتحاكم جميع الخلق.

/ ولهذا كان من أصول السنّة والجماعة أن من تولى بعد رسول الله ﷺ كالخلفاء الراشدين وغيرهم لا يجب أن ينفرد واحد منهم بعلم لا يعلمه غيره، بل علم الدين الذي سنّه الرسول ﷺ يشترك المسلمين في معرفته، وإذا كان عند بعضهم من الحديث ما ليس عندكم علم عن النبي ﷺ؟ فإذا تبين لهم سنة الرسول ﷺ حکموا بها، كما سأّلهم أبو بكر الصديق عن ميراث الجدة لما أتته، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً، ولكن حتى أسأل الناس. فسألهم، فأخبره محمد بن مسلمة وغيره أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس^(٢).

وكذلك عمر بن الخطاب لما سأّلهم عن الجنين إذا قتل، قام بعض الصحابة فأخبره أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمّة^(٣)، أي من قتل جنيناً ضمّنه بملكوك أو جارية لورثته، ففضضي بذلك، قالوا: وتكون قيمته بقدر عشر دية أمه، وعمر بن الخطاب قد قال النبي ﷺ

(١) مسلم في التوبة (٣٥/٢٧٦) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) ابن ماجه في الفرائض (٢٧٤) عن ابن ذؤيب ، وضعفه الآلباني .

(٣) البخاري في الاعتصام (٧٣١٧)، ومسلم في القسامية (٣٩/١٦٨٩)، وأبو داود في الديات (٤٥٧٣).

فيه: «إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر»^(١)، وروى أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه^(٢) وقال: «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»^(٣) ومع هذا فما كان يلزم أحداً بقوله، ولا يحكم في الأمور العامة، بل كان يشاور الصحابة، ويراجع، فنارة يقول قوله / عليه امرأة فيرجع إليها، كما أراد أن يجعل الصداق محدوداً لا يزيد على صداقات أزواج النبي ﷺ، وقال: من زاد جعلت الزبادة في بيته المال - وكان المسلمين يجهلون الصداق قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرنوه إلا أمراً نادراً فقالت امرأة: يا أمير المؤمنين، لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه في كتابه؟ فقال: وأين؟ فقالت في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُرْدَتُمْ أَسْتَبِدَّالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْهُ مِنْهُ شَيْئًا﴾

[النساء: ٢٠]، فرجع عمر إلى قوله، وقال: امرأة أصابت، ورجل أخطأ.

وكان في مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأياً ويرى على بن أبي طالب رأياً، ويرى عبد الله بن مسعود رأياً، ويرى زيد بن ثابت رأياً، فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله، بل كل منهم يفتى بقوله، وعمر - رضي الله عنه - إمام الأمة كلها، وأعلمهم، وأدينهم، وأفضلهم، فكيف يكون واحد من الحكماء خيراً من عمر، هذا إذا كان قد حكم في مسألة اجتهاده.

فكيف إذا كان ما قاله لم يقله أحد من أئمة المسلمين، لا الأربعية ولا من قبلهم من الصحابة والتابعين، وإنما يقوله مثله وأمثاله من لا علم لهم بالكتاب والسنّة وأقوال السلف والأئمة، وإنما يحكمون بالعادات التي تربوا عليها، كالذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وكما تحكم / الأعراب بالسوالف التي كانت لهم وهي عادات، كما يحكم التتر بالياسق الذي جرت به عاداتهم، وأما أهل الإيمان والإسلام والعلم والدين فإنما يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْهُ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

والله - سبحانه - لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما فإنه لا يعلم أيهما الظالم، وليس بينهما بينة، بل أمر بحكمين، وألا يكونا متهمين، بل حكماً من أهل الرجل وحكماً من أهل المرأة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفَتْمُ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ [النساء: ٣٥]، أي الحكمين - ﴿يُوْقِنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي:

(١) سبق تخریجهما من ٧٧ .

(٢) البخاري في الأنبياء (٣٤٦٩) .

بين الزوجين. فإن رأيا المصلحة أن يجمعوا بين الزوجين جمعاً، وإن رأيا المصلحة أن يفرقا بينهما فرقاً: إما بعوض تبذهل المرأة ف تكون الفرقة خلعاً إن كانت هي الظالمة، وإن كان الزوج هو الطالم فرق بينهما بغير اختياره. وأكثر العلماء على أن هذين حكمان، كما سماهما الله حكمين، يحكمان بغير توكييل الزوجين، وهذا قول مالك والشافعى والإمام أحمد فى أحد قوليهما، وقيل: هما وكيلان كقول أبي حنيفة والقول الآخر فى المذهبين.

٣٥/٣٨٧

/ فهنا لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد، وهو فى قضية معينة بين زوجين، ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين فى أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين، فيكيف بأمور الدين والعبادات التي يشتر� فيها جميع المسلمين، وقد اشتبهت على كثير من الناس. هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا الله ورسوله، فمن كان عنده علم مما جاء به الرسول ﷺ، بيشهه وأوضحه للمسلمين، والمسلمون إذا عرفوا شرع نبيهم لم يعدلوا عنه.

وإن كان كل قوم يقولون: عندنا علم من الرسول ولم يكن هناك أمر ظاهر يجمعون فيما تنازعوا فيه كان أحد الحزبين لهم أجران، والآخرون لهم أجر واحد، كما قال تعالى: ﴿وَدَادُ وَسُلَيْمَانٍ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحُرْثٍ إِذْ نَقَشَتْ فِيهِ غَمْ الْقَوْمُ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَهَمَّنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

ولى الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به. وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً.

٣٥/٣٨٨

/ وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسمهم بينهم قال النبي ﷺ: «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسمهم بينهم»، وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويتجنب مسلك من خذله الله وأهانه، فإن الله يقول في كتابه: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرْهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَثُواهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورُ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله، لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله، ويتكلم بما لا يعلم، فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل

النار ، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلًا والباطل حقاً ، والسنّة بدعة والبدعة سنّة ، والمعروف منكرًا والمنكر معروفاً ، ونهى عمّا أمر الله به ورسوله ، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله ، فهذا لون آخر . يحكم فيه رب العالمين ، وإله المرسلين مالك يوم الدين ، الذي ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠] ، ﴿الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الْأَرْضِ كُلَّهُ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨] ، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

/ وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :

الدعاوي التي يحكم فيها ولاة الأمور، سواء سموا قضاة، أو ولاة، أو تسمى بعضهم في بعض الأوقات ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية، فإن حكم الله - تبارك وتعالى - شامل لجميع الخلائق. وعلى كل من ولى أمر الأمة أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط، وأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا هو الشرع المتزل من عند الله، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [ال الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿[فَاحْكُمُ] [١) بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْعَدْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءُكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

فالدعاوي قسمان: دعوى تهمة، وغير تهمة. فدعوى التهمة أن يدعى فعلاً يحرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع طريق / أو سرقة، أو غير ذلك من أنواع العداوة المحرم كالذى يستخفى به بما يتذرع إقامة البينة عليه فى غالب الأوقات فى العادة.

وغير التهمة أن يدعى دعوى عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم، مثل دين ثابت فى الذمة من ثمن بيع، أو قرض، أو صداق، أو دية خطأ، أو غير ذلك.

فكل من القسمين قد يكون دعوى حد لله - عز وجل - محض، كالشرب والزنا، وقد يكون حقاً محضاً لأدمى كالأموال. وقد يكون فيه الأمان، كالسرقة، وقطع الطريق.

وهذهان القسمان إذا أقام المدعى فيه حججة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(٢). وفي رواية في الصحيحين، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه^(٣)، فهذا

(١) في المطبوعة: «وأن حكم» والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم في الأقضية (١/١٧١١). (٣) البخاري في الرهن (٢٥١٤) ومسلم في الأقضية (٢/١٧١١).

الحديث نص أن أحداً لا يعطي بمجرد دعوه، ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه، وليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليدين على المدعى عليه، بل ثبت عنه عليه السلام أنه قال / لأنصار لما اشتكوا إليه لأجل قتيлем الذي قتل بخبير، وهو عبد الله بن سهل، فجاء إلى النبي عليه السلام أخوه عبد الله وأبناء عمته حويصة ومحيصة وكان محيصة معه بخبير، وقال: «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلوكم» قالوا: وكيف تحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: «فتبريركم يهود بخمسين يميناً»، قالوا: وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ أخرجه أصحاب الصحاح والسنن جميعهم، مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائى^(١) وفي رواية فى الصحيحين، قال: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمتة»^(٢)، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قضى بشهادتين^(٣) . رواه الترمذى وابن ماجه من حديث جابر . ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، وروى ذلك عن النبي عليه السلام من وجوه كثيرة . وهذه الأحاديث أصل وأشهر ما روى عن النبي عليه السلام ، فى هذا الباب . وابن عباس الذى يروى عن النبي عليه السلام أنه قضى باليمين مع الشاهد وأن هذا قضى به فى دعاوى وقضى بهذا فى دعاوى .

وأما الحديث المشهور فى ألسنة الفقهاء «البيينة على من ادعى واليمين على من انكر»^(٤) فهو قد روى أيضاً، لكن ليس إسناده فى الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة، إلا طائفه من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره، فإنهما / يرون اليمين دائمًا فى جانب المنكر، حتى فى القساممة يحلفون المدعى عليه، ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولا يرون اليمين على المدعى عند النكول، واستدللوا بعموم هذا الحديث .

وأما سائر علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم - مثل ابن جريج ، ومالك ، والليث بن سعد ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم - فتارة يحلفون المدعى ، وتارة يحلفون المدعى عليه ، كما جاءت بذلك سنن رسول الله صلوات الله عليه وسلم .

والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين . والبيينة عندهم اسم لبيان الحق . وبينهم نزاع فى تفاصي ذلك ، فتارة يكون لوثاً مع أيمان القساممة ، وتارة يكون شاهداً ويميناً ، وتارة يكون دلائل غير الشهود كالصفة للقطة .

(١) البخارى فى الأدب (٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلم فى القساممة (١/١٦٦٩) ، وأبو داود فى الدييات (٢٥٢٤) ، والنسائى فى القساممة (٤٧١٣) .

(٢) البخارى فى الصالح (٢/٢٧٠) ، ومسلم فى القساممة (٢/١٦٦٩) .

(٣) مسلم فى الأقضية (٣/١٧١٢) .

(٤) الجامع الصغير للسيوطى (٣٢٢٩) ورمز له بالضعف .

وأجابوا عن ذلك الحديث: تارة بالتضعيف، وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة. وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر وأشهر، فالعمل بها عند التعارض أولى.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه طلب البيعة من المدعى واليمين من المنكر^(١)، في حكومات معينة، ليست من جنس دعاوى التهم، / مثل ما خرجا في الصحيحين عن الأشعث بن قيس أنه قال: كانت بيني وبين رجل حكومة في بتر ، فاختصمنا إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهداك أو فيميته» فقلت: إذا يحلف، ولا يبالي، فقال: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان»^(٢). وفي رواية، فقال: «بيتك أنها بترك، وإلا فيميته»، وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي وبيدي أزرعها ليس لها فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «اللهم بيته؟» قال: لا. قال: «فلكل يميته»، فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، فليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فقال رسول الله ﷺ لما أذير الرجل: «أما لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض». رواه مسلم والترمذى وصححه^(٣).

ففي هذا الحديث الصحيح أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين مع ذكر المدعى لفجوره، وقال: «ليس لك منه إلا ذلك»^(٤)، وكذلك في الحديث الأول كان خصم الأشعث يهودياً، هكذا جاء في الصحيحين، ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين، وفي حديث القسامية أن الانصار لما قالوا: / كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ لم ينكر ذلك عليهم، فعلم أن الدعاوى مختلفة في ذلك.

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعاً، أعني أن القول فيه قول المدعى عليه مع اليمين إذا لم يأت المدعى بحججة شرعية، وهي البيعة.

والبيعة التي هي الحجة الشرعية. تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين، وتارة رجل وامرأتين، وتارة أربعة شهادة، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعى، وهو دعوى الإفلاس فيمن علم أن له مال، فقد جاء في صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى أن النبي ﷺ قال: «لا تحل المسألة لأحد إلا ثلاثة: رجل

(١) سبق تخرجه ص ٢٢٩.

(٢) البخاري في الشهادات ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، ٢٦٧٠، ومسلم في الإيمان ١٣٨/٢٢٠.

(٣) مسلم في الإيمان ١٣٩، والترمذى في البيوع ٢٦٩٠، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) مسلم في الإيمان ١٣٩، ٢٢٤.

تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها، ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحيجى من قومه يقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً^(١) ولأن الغنى من الأمور الخفية التي تقوى بها التهمة بإخفاء المال. وتارة تكون الحجة شاهدأً وين الطالب عند جمهور فقهاء الإسلام من أهل الحجاز وفقهاء الحديث، وتارة تكون الحجة نساء: إما امرأة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وإما امرأتين عند مالك وأحمد في رواية، وإما أربع نسوة عند الشافعى، وتارة تكون الحجة غير ذلك.

٣٥٢٣٩٥ / وتارة تكون الحججة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعى خمسين يميناً، وهي القسامه التي يبدأ فيها بآيمان المدعى عند عامة فقهاء الحجاز وأهل الحديث. ومتنازع عن غيرها بأن اليمين فيها خمسون يميناً، كما امتازت آيمان اللعان بأن كانت أربع شهادات بالله، لأن كل يمين أقيمت مقام شاهد. والقسامه توجب القود عند مالك وأحمد، وتوجب الديه فقط عند الشافعى. وأهل الرأى لا يحلفون فيها إلا المدعى عليه، كما تقدم، مع أنهم مع تحليفهم يوجبون عليه الديه. على تفصيل معروف ليس الغرض هنا ذكره، وإنما الغرض التنبيه على مجتمع الأحكام في الدعاوى، فإنه باب عظيم، وال الحاجة إليه شديدة عامة.

وقد وقع فيه التفريط من بعض ولاة الأمور، والعدوان من بعضهم، ما أوجب الجهل بالحق، والظلم للخلق، وصار لفظ الشرع غير مطابق لسماه الأصلي، بل لفظ الشرع في هذه الأزمة ثلاثة أقسام:

أحدٰها: الشّرع المّنْزَل، وهو الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتِّبَاعُهُ وَاجِبٌ مِّنْ خَرْجٍ عَنْهُ وَجِبٌ قَتْلَهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَصْوَلُ الدِّينِ وَفِرْوَعَهُ، وَسِيَاسَةُ الْأَمْرَاءِ وَوَلَاةِ الْمَالِ، وَحُكْمُ الْحَكَامِ، وَمَشِيقَةُ الشَّيْءِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِّنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ حِرْجٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

والثاني: الشرع المؤول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته، إلا بحجة لامرد لها من الكتاب والسنّة.

/ والثالث: الشع المبدل، مثل ما يثبت من شهادات الزور، أو يحكم فيه بالجهل والظلم /
بغير العدل والحق حكمًا بغیر ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق - مثل أمر
المريض أن يقر لوارث بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الوراثة - فإن الأمر بذلك والشهادة

(١) مسلم في الزكاة (٤٤/١٠٩).

عليه محترمة، وإن كان الحاكم الذى لم يعرف باطن الأمر إذا حكم بما ظهر له من الحق لم يأثم، فقد قال سيد الحكم عليه السلام في الحديث المتفق عليه: «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض، وإنما أقضى بتحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذك فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١).

القسم الآخر من الدعوى دعوى التهم، وهي دعوى الجنابة والأفعال المحرمة، مثل: دعوى القتل؛ وقطع الطريق، والسرقة، والعدوان على الخلق بالضرب وغيره، فهذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام: فإن المتهم إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجراً من أهل تلك التهمة، أو يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله.

فإن كان برأ لم تجز عقوبته بالاتفاق، واختلفوا في عقوبة المتهم له مثل أن يوجد في يد ٣٥/٣٩٧ رجل عدل مال مسروق، ويقول ذو اليد: ابنته من السوق لا أدرى / من باعه، فلا عقوبة عليه بالاتفاق، ثم قال أصحابه مالك وغيرهم: يحلف المستحق أنه ملكه ما خرج عن ملكه، ويأخذنه، قال هؤلاء: لا يمين على المطلوب، ثم اختلفوا في العقوبة للمتهم له؟ فقال مالك وأصحابه: لا أدب على المدعى، إلا أن يقصد أذيته وعيه وشتمه فيؤدب، وقال أصيغ: يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد، وكذلك عامة العلماء يقولون إن الحدود التي الله لا يحلف فيها المدعى عليه، فإذا أخذ المستحق ماله لم يبق على ذوى اليد دعوى إلا لأجل الحد ولا يحلف.

القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف بير أو فجور، فهذا يحبس حتى يكتشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضى والوالى، هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققى أصحابه، وذكره أصحاب أبي حنيفة، وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي صلوات الله عليه في تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره، وذلك لما رواه أبو داود في سنته والخلال وغيرهما، عن بهز ابن حكيم، عن أبيه عن جده: أن النبي صلوات الله عليه حبس في تهمة^(٢). وروى الخلال عن أبي هريرة: أن النبي صلوات الله عليه حبس في تهمة يوماً وليلة.

والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعى إذا طلب ٣٥/٣٩٨ المدعى عليه الذى يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس/الحكم حتى يفصل بينهما ، ويحضره من مسافة الدعوى التى هي عند بعضهم برياد، وهو ما لا يمكن الذهاب

(١) سبق تخربيجه ص ٢٢٠.

(٢) أبو داود في الأقضية (٣٦٣٠)، والترمذى في الديات (١٤١٧).

إليه والعود في يوم، كما يقوله من قاله من أصحاب الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين، وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد مسيرة يومين قاصدين كما يقوله أحمد في إحدى الروايتين، ثم الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة، فيبقى المطلوب محبوساً معوقاً من حين يطلب إلى حين يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة، ففى التهمة أولى.

فإن الحبس الشرعى ليس هو السجن فى مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان فى بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه؛ ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرناس بن حبيب، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بغيرم لي، فقال لي: الزمه ثم قال: «يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟»^(١) وفي رواية ابن ماجه: ثم مر بي آخر النهار، فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم؟»^(٢) وهذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ، ولم يكن على عهد النبي ﷺ وأبى بكر حبسًا معداً لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمان عمر بن الخطاب ابتاع بمحكمة داراً، وجعلها سجناً، وحبس فيها. ولقد / تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم هل يتخذ الإمام حبسًا؟ على قولين فمن قال: لا يتخذ حبسًا، قال: يعوقه بمكان من الأمكانة، أو يقام عليه حافظ، وهو الذى يسمى الترسيم.

٣٥/٣٩٩

ولهذا لما كان حضور مجلس الحكم تعويقاً ومنعاً من جنس السجن والحبس تنازع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر إذا كان من يتبدل بالحضور حتى يبين مدعى الدعوى أصل؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد. والثانى: قول مالك. والأول: قول أبي حنيفة والشافعى.

ومن العلماء من قال: الحبس في التهمة إنما هو للوالى والى الحرب، دون القاضى، وقد ذكرها طائفة من أصحاب الشافعى - كأبى عبد الله الزبيرى وأقضى القضاة الماوردى، وغيرهما. وطائفة من أصحاب أحمد المصطفين فى أدب القضاة وغيرهم.

واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة: هل هو مقدر؟ أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام؟ على قولين، ذكرهما القاضى أبو يعلى، والقاضى الماوردى، وغيرهما. وقيل هو مقدر بشهر، وهو قول أبى عبد الله الزبيرى. وقيل: هو غير مقدر، وهو اختيار الماوردى.

/ القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفاً بها

(١) أبو داود في الأقضية (٣٦٢٩)، وضعفه الألبانى .

(٢) ابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٨)، وضعفه الألبانى .

قبل ذلك، والتهم بقطع طريق إذا كان معروفاً به، والتهم بالقتل، أو كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضي ذلك. فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاء الأمور، فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع، فهو غالط غالطاً فاحشاً مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ والإجماع الأمة، ويتمثل هذا الغلط الفاحش استحراً الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن مجرد الشرع لا بسياسة العالم وبمصالح الأمة، واعتدوا حدود الله في ذلك. وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية، وهذا القسم فيه مسائل القساممة والحكم فيها معروفة، ولا يحتاج إلى ذكرها هنا. وأما التهمة في السرقة وقطع الطريق ونحوهما فقد تقدم ذكر الحبس فيهما.

وأما الامتحان بالضرب ونحوه فاختلَف فيه: هل يشرع للقاضي والوالى، أم يشرع للوالى دون القاضى؟ أم يشرع الضرب لواحد منهم؟ على ثلاثة أقوال:

٣٥/٤٠١ /أحدُها: أنه يضرب فيها القاضي والوالى، وهذا قول طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم - منهم أشهب قاضى مصر - قال أشهب: يتحن بالسجن والأدب، ويضرب بالسوط مجرداً.

والقول الثانى: لا يضرب بل يحبس كما تقدم، وهذا قول أصيغ من أصحاب مالك، وقول كثير من الحنفية والشافعية وغيرهم، لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول؛ فلذلك اختلَفو هل يحبس حتى يموت؟ فقال عمر بن عبد العزيز وجماعة من أصحاب مالك - كمطرف، وابن الماجشون وغيرهما : أنه يحبس حتى يموت. وهكذا روى عن الإمام أحمد فيمن لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت، وقال مالك: لا يحبس حتى يموت.

والقول الثالث: أنه يضربه الوالى دون القاضى، وهذا القول ذكره طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد؛ كالقاضى أبي الحسن الماوردى، والقاضى أبي يعلى، وغيرهما. وبسطوا القول في ذلك في كتب الأحكام السلطانية وقالوا: إن ولادة الحرب معتمد العقوبة على الجرائم والمنع من الفساد في الأرض، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام، بخلاف ولادة الحكم فإن مقصودها يحصل بدون ذلك، وهذا القول هو قول بجواز ذلك في الشريعة، لكن كل ولى أمر يفعل مافوض إليه فكما أن ولى الصدقات لا يملك من القبض والصرف ما يملكه ولى / الخراج، وإن كان كلامهما مala شرعاً، وكذلك ولى الحرب

٣٥/٤٠٢

ووالى الحكم كل منها يفعل ما اقتضته ولایته الشرعية، مع رعاية العدل وأصول الشريعة.
وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحده أو منعه، فمتفق عليها بين العلماء، ولا
أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه، ويكتنف من
أنه يعاقب حتى يؤديه، وقد نصوا على عقوبته بالضرب، وذكر ذلك المالكية والشافعية
والحنبلية وغيرهم؛ لقول النبي ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ». رواه أهل السنن
مثل أبي داود، والنسائي، وابن ماجه^(١)، وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «مطل
الغنى ظلم»^(٢)، والظالم يستحق العقوبة.

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد. والمعصية نوعان:
ترك واجب، أو فعل محرم. إن ترك الواجبات مع قدرته كقضاء الديون، وأداء الأمانات
إلى أهلها من الوكالات والودائع وأموال اليتامي والوقف والأموال السلطانية. أورد
المغضوب والمظالم، فإنه يعاقب حتى يؤديها.

وكذلك من وجب عليه إحضار نفس؛ لاستيفاء حق وجب عليه، مثل أن يقطع رجل
الطريق ويفر إلى بعض ذوي قدرة فيحول بينه وبينأخذ الحدود والحقوق منه، فهذا محرم
بالاتفاق، وقد روى مسلم في صحيحه عن / على، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله
من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»^(٣)، وروى أبو داود في سنته عن ابن عمر، عن النبي ﷺ
قال: «من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى يتزع. ومن حالت
شفاعته دون حد في حدود الله، فقد ضاد الله في أمره، ومن قال في مسلم ما ليس فيه
حبس في ردة الخبال حتى يخرج مما قال»^(٤). مما وجب إحضاره من النفوس والأموال
استحق المتنع من فعل الواجب العقوبة حتى يفعله.

وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق. فهذا لا
يجب، بل ولا يجوز، فإن الإعانة على الظلم ظلم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ
وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْئَمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَسْتَاجِرُوا بِالْإِلْئَمِ وَالْعُدُوانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجِرُوا بِالْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ﴾ [المجادلة: ٩].

وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانيين: مثل ولادة الأموال السلطانية إذا
أخذوا ما لا يستحقونه، وكان المستخرج لها ظالماً في صرفها أيضاً، فهذا ليس على أحد أن
يعين الظالم القادر على إيقائهما بيده، ولا يعين الظالم الطالب - أيضاً - في قبضها، بل إن

(١) أبو داود في الأقضية (٣٦٢٨). (٢) البخاري في الاستفراض (٢٤٠٠) ومسلم في المساقاة (١٥٦٤ / ٣٣).

(٣) مسلم في الحج (٤٦٧ / ١٣٧٠).

(٤) أبو داود في الأقضية (٣٥٩٧).

٣٥/٤٠٤ ترجيح أحد الجانين بنوع من الحق أعن على الحق، وإن كان كل منها ظالم ولا يمكن صرفها إلى مستحق / عدل بين الظالمين في ذلك، فإن العدل مأمور به في جميع الأمور بحسب الإمكان، ومن العدل في ذلك إلا يمكن أحدهما من البغي على الآخر، بل يفعل أقرب الممكن إلى العدل.

واختلف العلماء إذا أقر حال الامتحان بالجنس أو الضرب: هل يسوغ ذلك؟ فمنهم من قال: يؤخذ بذلك الإقرار إذا ظهر صدقه: مثل أن يخرج السرقة بعينها، ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقبل، بل يؤخذ به، وهذا قول أشهب في القاضي والوالى، وهو الذي ذكره القاضيان الماوردي وأبو يعلى في الوالى. ومنهم من قال: لابد من إقرار آخر بعد الضرب وإذا رجع عن الإقرار لم يؤخذ به. وهذا قول ابن القاسم، وكثير من الشافعية والحنبلية وغيرهم.

وأما مقدار الضرب فإذا كان الضرب على ترك واجب: مثل أن يضرب حتى يؤدي الواجب، فهذا لا يتقدر، بل يضرب يوماً فإن فعل الواجب وإلا ضرب يوماً آخر، لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلىه.

وقد تنازع العلماء في مقدار أعلى التعزير الذي يقام بفعل المحرمات على أقوال: / أحدهما - وهو أحسنها وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما : أنه لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها، وإن زاد على حد مقدر في غيرها، فيجوز التعزير في المباشرة المحرمة، وفي السرقة من غير حرز بالضرب الذي يزيد على حد القذف، ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع.

القول الثاني: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إما أربعين، وإما ثمانين، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة.

والقول الثالث: ألا يزداد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره.

وعلى القول الأول: هل يجوز أن يبلغ بها القتل، مثل قتل الجاسوس المسلم؟ في ذلك قولان:

أحدهما: قد يبلغ بها القتل، فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة، وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعى وأحمد في قتل الداعية إلى البدع، ومن لا يزول فساده إلا بالقتل، وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع، كالقدرة ونحوهم.

والقول الثاني: أنه لا يقتل الجاسوس، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، والقاضى أبى

ومن يجوز التعزير بالقتل في الذنوب الكبار: أصحاب أبي حنيفة في موضع يسمون القتل فيها سياسة، كقتل من تكرر لواطه، أو قتله بالنقل، فإنهم يجوزون قتله سياسة وتعزيراً، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب ذلك بل ولا يجوزه فيمن فعله مرة واحدة، وأما أصحابه فمع سائر الأئمة فيخالفون في أنه يجب القود في القتل، وفي وجوب قتل اللوطى إما مطلقاً سواء كان محسناً أو غير محسناً كذهب مالك وأحمد في أشهر روایته الشافعى في أحد قوله. وإما أن يكون حده مثل حد الزانى كقول صاحبى أبي حنيفة والشافعى في أشهر قوله وأحمد في أحد روایته.

والمنقول عن النبي ﷺ وخلافه الراشدين يوافق القول الأول، فإن النبي ﷺ أمر بجلد الذى أحلت امرأته له جاريتها مائة^(١)، وجلد أبو بكر وعمر رجلاً وجد مع امرأة فى فراش مائة، وعمر بن الخطاب ضرب الذى زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه فى اليوم الثانى، والثالث مائة مائة. وليس هذا موضع بسط أصناف التعزير فإنها كثيرة الشعب.

فأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره ليقر بمكانه فهذا لا ريب فيه، فإنه ضرب ليؤدى الواجب من التعريف بمكانه، كما يضرب / ليؤدى ما عليه من المال الذى يقدر على وفائه، وقد جاء فى ذلك حديث ابن عمر فى الصحيح: أن النبي ﷺ لما صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء سأله زيد بن سعيه عم حبي بن أخطب، فقال: «أين كنز حبي بن أخطب؟» فقال: يا محمد، أذهبته الحروب، فقال للعزيز: «دونك هذا»، فمسه العزيز بشيء من العذاب فدلهم عليه فى خربة، وكان حليباً فى مسک ثور^(٢)، فهذا أصل فى ضرب المتهم الذى علم أنه ترك واجباً أو فعل محظياً، والله أعلم.

وسائل - رحمة الله تعالى - عن رجل تولى حكومة على جماعة من رماة البندق،
ويقول: هذا شرع البندق، وهو ناظر على مدرسة وفقهاء: فهل إذا تحدث في هذا الحكم والشرع الذي يذكره تسقط عدالته من النظر، أم لا؟ وهل يجب على حاكم المسلمين الذي يثبت عدالته عنده إذا سمع أنه يتحدث في شرع البندق الذي لم يشرعه الله ولا رسوله أن يعزله من النظر، أم لا؟

(١) أبو داود في الحدود (٤٤٥٩)، والترمذى في الحدود (١٤٥١) وقال: «حديث النعمان في إسناده اضطراب» والنمسائى في النكاح (٣٣٦٠)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥١)، كلهم عن النعمان بن بشير.

(٢) أبو داود في الإمارة (٣٠٠٦) .

فأجاب:

الحمد لله، ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله، لا بين المسلمين، ولا الكفار،
ولا الفتىـان، ولا رماة البندق، ولا الجيش ولا الفقراء، ولا غير ذلك إلا بحكم الله
رسوله. ومن ابتعـى غير ذلك تناوله / قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ
اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقْتُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]
فيجب على المسلمين أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم، ومن حكم بحكم
البندق وشرع البندق، أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله، وحكم الله ورسوله، وهو
يعلم ذلك، فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم الياسق على حكم الله ورسوله، ومن
تعمد ذلك فقد قدح في اعداته ودينه، ووجب أن يمنع من النظر في الوقف، والله أعلم.

/ بَابُ الشَّهادَاتِ

سَيْلُ شِيخِ الْإِسْلَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الرَّوَايَةِ: هَلْ كُلُّ مَنْ قَبْلَتْ رَوَايَتِهِ
قَبْلَتْ شَهادَتِهِ؟

فَأَجَابَ:

أَمَا قَوْلُهُ: هَلْ كُلُّ مَنْ قَبْلَتْ رَوَايَتِهِ قَبْلَتْ شَهادَتِهِ، فَذَلِكَ نِزَاعٌ فِي الْعَبْدِ تَقْبِيلُ رَوَايَتِهِ بِالْعَلَمَاءِ، وَفِي قَبْولِ شَهادَتِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعَلَمَاءِ، فَمِنْ ذِهَبٍ عَلَى وَأَئْسٍ وَشَرِيعَ تَقْبِيلُ شَهادَتِهِ، وَهُوَ مِنْ ذِهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَمِنْ ذِهَبِ أَبِي حِنْفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ لَا تَقْبِيلُ شَهادَتِهِ.
وَالْمَرْأَةُ تَقْبِيلُ رَوَايَتِهَا مُطْلِقاً، وَتَقْبِيلُ شَهادَتِهَا فِي الْجَمْلَةِ؛ لِكَوْنِ الشَّهادَةِ عَلَى سَخْنَصِ مَعِينٍ لَا يَتَعْدُى حُكْمَهَا إِلَى الشَّاهِدِ، بِخَلَافِ الرَّوَايَةِ؛ فَإِنَّ الرَّوَايَةَ يَتَعْدُى حُكْمَهَا، فَإِنَّ الرَّاوِيَ رَوَى حَكْمَمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ، فَلِهُذَا لَمْ يُشْرِطْ فِي الرَّوَايَةِ عَدْدُ بِخَلَافِ الشَّهادَةِ، وَهَذَا مَا فَرَقُوا بِهِ.

وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ مَدِينَ كُتُبٍ مَحْضُرٍ بِإِعْسَارِهِ، وَشَهَدَ الشَّهُودُ أَنَّهُ مَعْسَرٌ
عَمَّا لَزَمَهُ مِنَ الدِّينِ، وَلَمْ يَعْيَنْ مَقْدَارَهُ: هَلْ يَكْفِيُ هَذَا؟ وَلَوْ عَيْنَهُ الشَّاهِدُ: هَلْ يَفْتَرِقُ أَنْ يَقُولُ،
وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ؟ وَلَوْ قَالَ: فَهَلُ الْثَّلَاثَةُ دَرَاهِمٌ، أَوْ الدَّرَهْمُ وَالنَّصْفُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

أَمَا الشَّهادَةُ بِالْإِعْسَارِ إِذَا شَهَدُوا أَنَّهُ مَعْسَرٌ عَمَّا لَزَمَهُ مِنَ الدِّينِ، وَعَرَفُوا قَدْرَهُ، صَحَّتِ الشَّهادَةُ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ قَدْرَتِهِ عَلَى وَفَاءِ بَعْضِهِ. وَتَصْحُّ الشَّهادَةُ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْرَفُوا قَدْرَهُ إِذَا شَهَدُوا بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ لَكِنَّ الْعِلْمَ بِهِذَا مُتَعَذِّرٌ فِي الْعَالَبِ، وَلَكِنَّ إِذَا كَانَ الدِّينَ عَنْ مَعَاوِضَةٍ - كَثْمَنْ بَيعٍ وَبَدْلٍ قَرْضٍ - وَكَانَ لَهُ مَالٌ مَعْرُوفٌ، فَإِذَا شَهَدَ الشَّهُودُ بِذَهَابِ مَالِهِ، صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مَالًا. وَفِي مَثَلِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ مَعْسَرٌ عَاجِزٌ عَنْ وَفَاءِ مَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ إِنْ ادْعَى الْعَجْزَ عَنْ وَفَاءِ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ حَلْفٌ عَلَى ذَلِكَ، وَحَصْلُ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ، إِنْ ادْعَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا كَذَا حَلْفٌ عَلَيْهِ.

وأحد القولين في مذهب أحمد وغيره أنه لابد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا
كاز له مال، للخبر المأثور في ذلك، بخلاف ما لو شهدت / بتلف ماله بسبب ظاهر.
والحديث حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، الذي رواه مسلم في صحيحه، عن النبي ﷺ
أنه قال: «لا تخل المسألة إلا لثلاثة: رجل أصابه جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى
يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل أصابه فاقعة حتى يقوم
ثلاثة من ذوى الحجى من قومه، فيقولون: لقد أصاب فلاناً فاقعة فحلت له المسألة حتى
يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ثم يمسك. ورجل تحمل حمالة فحلت
له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. فما سواهن من المسألة يا قبيصة، فسحت يأكلها صاحبها
سحتاً»^(١).

وسائل - رحمه الله تعالى - عمن أشهد على نفسه - وهو في صحة من عقله
وبذنه، أن وارثي هذا لم يرثني غيره: فهل يجوز ذلك؟ ولمن يكون الإرث بعده؟

فأجاب:

هذه الشهادة لا تقبل، بل إن كان وارثاً في الشرع ورثه شاء أم أبي، وإن لم يكن وارثاً
في الشرع لم يرث. وليس لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يغير دين الله، ولو فعل ذلك
كرهاً كان فاسداً من أهل الكبائر، كما قال النبي ﷺ: «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من
الجنة»^(٢).

/ وسائل - رحمه الله تعالى :

٣٥/٤١٢

هل تقبل شهادة المرضعة، أم لا؟

فأجاب:

إن كان الشاهد ذا عدل قبل قوله في ذلك، لكن في تخليفه نزاع، وقد روى عن ابن
عباس - رضي الله عنهما - : أنه يحلف، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيضن
ثدياهما.

(١) سبق تخرجه ص ٢٣١ .

(٢) الكثر (٣٠٤٠٠)، الدر المشور ٢/١٢٨ عن أبي هريرة.

وسائل - رحمه الله تعالى : هل تقبل شهادة الضرة؟

فأجاب:

لا تقبل شهادة الضرة فيما يبطل نكاح ضرتها، لا برضاع ولا غيره، والله أعلم.

وسائل - رحمه الله تعالى - عن الشهادة على العاصي والمبتدع: هل تجوز بالاستفاضة والشهرة، أم لابد من السماع والمعاينة؟ وإذا كانت الاستفاضة في ذلك كافية فمن ذهب إليه من / الأئمة؟ وما وجه حجيته؟ والداعي إلى البدعة والمرجح لها: هل يجوز الستر عليه؟ أم تتأكد الشهادة ليحذر الناس؟ وما حد البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء؟

فأجاب:

ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته ودينه فإنه يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة، ويكون ذلك قدحاً شرعاً، كما صرحت بذلك طوائف الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم في كتبهم الكبار والصغر، صرحووا فيما إذا جرح الرجل جرحاً مفسداً أنه يجرحه الجار بما سمعه منه، أو رأه، واستفاض. وما أعلم في هذا نزاعاً بين الناس، فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة. ويشهدون في مثل الحجاج ابن يوسف والمخтар بن أبي عبيد، وعمر بن عبيد، وغيلان القدري، وعبد الله بن سبأ الرافضي، ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلموه إلا بالاستفاضة.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال: «وجبت» ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت، وجبت» قالوا: يا رسول الله، ما قولك: وجبت وجبت؟ قال: «هذه الجنازة أثنتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض»^(١) هذا إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته.

(١) البخاري في الجنازة (١٣٦٧).

/ وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك، كما قال عبد الله بن مسعود: اعتبروا الناس بأخذانهم، ويبلغ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث فنهى عن مجالسته، فإذا كان الرجل مخالطاً في السير لأهل الشر يحذر عنه.

والداعي إلى البدعة مستحق العقوبة باتفاق المسلمين، وعقوبته تكون تارة بالقتل، وتارة بما دونه، كما قتل السلف جهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وغيلان القدري، وغيرهم. ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة أو لا يمكن عقوبته فلا بد من بيان بدعته والتحذير منها، فإن هذا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أمر الله به ورسوله.

والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنّة، كبدعة الخوارج، والروافض، والقدريّة، والمرجئة، فإذا عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: أصول اثنتين وسبعين فرقاً هي أربع: الخوارج، والروافض، والقدريّة، والمرجئة، قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمّة

محمد ﷺ.

والجهمية نفأة الصفات الذين يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وأن محمداً لم يعرج به إلى الله، وأن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك، كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم.

/ وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: هما صنفان فاحذرهما - الجهمية والرافضة. فهذا الصنفان شرار أهل البدع، ومنهم دخلت القراءة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية، ومنهم اتصلت الاتحادية؛ فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية.

والرافضة في هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية؛ فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة، ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحوهم من أهل الزندقة والاتحاد، والله ورسوله أعلم.

وسائل - رحمه الله تعالى - عن شهود شهدوا بما يوجب الحد، ولما شخص قالوا:
غلطنا، ورجعوا: فهل يقبل رجوعهم؟

فأجاب:

نعم، إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع، ولا يقبح ذلك في دينه ولا عدالته، والله أعلم.

/ بَابُ الْقِسْمَةَ

٣٥/٤١٦

وسائل - رحمه الله تعالى - عن رجلين بينهما دار مشتركة، فطلب أحدهما القسمة فامتنع شريكه من المقسمة: فهل يجبر على القسمة، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إن كانت تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص في البيع أجبر الممتنع على القسمة، وإنما كان لطالب القسمة أن يطلب البيع قد يجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن. والإجبار على القسمة المذكورة مذهب الأئمة الأربعة. والإجبار على البيع المذكور مذهب مالك وأبي حنيفة والإمام أحمد.

/ وسائل - رحمه الله - عن رجل له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً في ٣٥/٤١٧
بستان مشترك بينه وبين إنسان مختل العقل، والحاكم يحجر عليه، وهو يقبل القسمة: فهل للحاكم أن يقسم عليه، أم لا؟ ويلزم أن ينفق منه على العمارة؟

فأجاب:

إن كان قابلاً للقسمة وطلب الشريك القسم وجب على الحاكم إجابته ولو كان الشريك الآخر رشيداً، فكيف إذا كان تحت الحجر؟ وإن لم يكن قابلاً للقسمة غير قسمة الإجبار، وللحال أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رأه مصلحة. وإذا طلب الشريك: إما القسمة، وإما العمارة: فللحاكم أن يحييه إلى أحدهما.

/ وسائل - رحمه الله تعالى - عن ثلاثة شركاء في طاحون، ولأحدهم السادس، ٣٥/٤١٨
وهو فقيرهم ولم يكن له شيء يقتنات به سوى أجرة السادس المختص به، وقد منعوه أن يدفعوا إليه إلا في كل ستة أيام يوماً، وقد طلب منهم كل يوم بقسطه ليستعين به على قوته فامتنعوا من ذلك باقتدارهم على المال والجاه عليه، فما يجب في ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويفسدوها للأجرة على قدر حقوقهم، أو يهابوه فيقتسموا المنفعة، وجب على الشركاء أن يجبيوه إلى أحد الأمرين؛ فإن أجابوه إلى المهايأة وطلبوها تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيحة وطلب هو تقدير الدور وجبت إجابته دونهم، فإن المهايأة بالزمان فيها تأخير حقوق بعض الشركاء عن بعض فكلما كان الاستيفاء أقرب كان أولى؛ لأن الأصل وجوب استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم، والتأخير لأجل الحاجة، فكلما قل زمن التأخير كان أولى، لا سيما إذا كان مع التأخير لا يمكن الشريك أن يستوفى حقه إلا بضرر؛ مثل إعداد بهائم ليوم والإنفاق عليها في الأسبوع، فإنه لا يجب عليه موافقتهم على ما فيه ضرره مع إمكان التعديل بينهم بلا ضرر، والله أعلم.

٣٥٤١٩ / وسائل - رحمه الله تعالى - عن قسمة اللحم بلا ميزان، وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عدداً؟

فأجاب:

أما قسمة اللحم بالقيمة فالصحيح أنه يجوز؛ فإن القسمة إفراز بين الأنصاب، ليست بيعا على الصحيح. وهكذا كان النبي ﷺ يقاسم أهل خير خرصا، فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه بين المسلمين والمليهود^(١)، ولا يجوز بيع الربط خرصا، وكذلك كان المسلمون ينحررون الجذور ويقسمونها بينهم بلا ميزان، كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي ﷺ.

وكذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التين والعنب وغير كيل ولا وزن، وتتجاوز قسمة الرمان عدداً، وكذلك البطيخ والخيار. هذا هو الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة، وليس هذه القسمة بيعا، لكن تعديل الأجزاء تعتبر فيه الخبرة. والمقصود أنه يجوز أن تعدل الأنصاب ما يمكن إما من كيل أو وزن إن أمكن وإلا بالخرص والتقويم، ليس هذا مثل البيع؛ فإن القسمة جائزة في جميع المال، ويجوز قسمة التمر قبل بدو صلاحه، والله أعلم.

(١) ابن ماجه في الزكاة (١٨٢٠) عن ابن عباس، وممالك في الموطأ في المسافة /٢، ٧٠٣، ٧٠٤، (٢) عن سليمان ابن يسار «رسول في جميع الموطئات»، وأحمد /٢، ٢٤ عن ابن عمر.

وسائل - رحمة الله تعالى :

هل يجوز قسمة اللحم بلا ميزان، وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عدداً؟

أجاب:

تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب وغير ذلك. فالمقصود بالقسمة أن يكون بالعدل، فإذا لم يكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرس والتقويم في الأموال الربوية، ويجوز أن يشتري الفاكهة بالحظة والشعير يبدأ بيد بلا خلاف بين الفقهاء، وإنما اختلفوا في جواز بيعها نسبياً، والجمهور على أنه يجوز ذلك نسبياً، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعى في قوله القديم، وهذا مبني على أن علة الriba: هل هو التمايل والقوت، والطعام ماثل الطعام؟ فمن قال: هي التمايل والقوت والتماثل مع الطعام جوز ذلك، ومن قال: هي الطعام وحده لم يجوز ذلك، والله أعلم.

/ بَابِ الإِقْرَارِ

٢٥/٤٢١

سئل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن رجل أقر أن جميع المانوت المعروفة بسكن المقر وما فيها من الأعيان وقف لله تعالى على مسجد وما يتعلّق به، ثم لم تتمكن البينة من وزن تلك الأعيان حتى مات الواقف، وبعض البينة لا تعرف تلك الأعيان المقر بها: هي هذه الأعيان الموجودة الآن؟ فهل يسوغ له هذه الشهادة أن يشهد بها اعتماداً على إقرار المقر، وبالاستفاضة من تلك العدلين؟

فأجاب:

الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر، والإقرار يصح بالمعلوم والجهول، والتميز وغير المتميز، وإذا قامت بينة أخرى بتعيين ما دخل في اللفظ جاز ذلك وعمل بموجب شهادتهم، كما لو أقر المقر لفلان ابن فلان عندي كذا، وإن دارى الفلانية أو المحدودة بكلذا لفلان، ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود، فإن هذا يجوز باتفاق الأئمة، وإنما تنازعوا في المعرف: هل يكفي أن يكون واحداً، أو لا بد من اثنين؟ على قولين مشهورين لأهل العلم، وهما روایتان عن الإمام أحمد. والثانية قول الشافعى وغيره، والله أعلم.

٢٥/٤٢٢ / وسائل - رحمة الله تعالى - عن شخصين تباريا، وأشهدا على أنفسهما أن أحدهما لا يستحق على الآخر مطالبة ولا دعوى بسبب دينار ولا درهم، ولا أقل من ذلك ولا أكثر، وكان لأحدهما على الآخر دين بسطور شرعى بدراهم معينة، فاستثناه صاحب الدين حالة الإبراء، ولم يبرا منه من المسطور المذكور، ولا ذكره في المbarاة ، فطلب رب الدين بالمسطور، فقال له خصمه: أليس تبارينا؟ فقال: أبرأتك إلا من هذا المسطور: فهل تسمع دعواه الشرعية بالمسطور المذكور؟

فأجاب:

إذا كان ادعى أنه لم يبرأه من ذلك الحق، وأن الغريم يعلم أنه لم يبرأه منه، وطلب يمينه أنه لم يبرأه منه، فله ذلك.

٣٥/٤٢٣ / وسئل - رحمه الله - عن رجل مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها في مرض موته، فمسك وكيل الزوجة ابن عم الميت، وطلب منه إرث الزوجة الذي لها فأقر أنها وارثة وأنه وضع يده على ما خصه من الميراث مع علمه بالاختلاف وإبراء ابن العم الزوجة وأباها ووكيلها من كل شيء، ثم بعد ذلك أحضر بينة عند حاكم شافعى شهدوا أن الميت طلقها في مرض موته وحكم به، وقال: ما ترث عندي، وطلب استعادة ما أخذ منه: فهل تسمع البينة مع كونه أقر أنها وارثة، ومع الإبراء لهم مما قبضوه أم لا؟ وإذا ادعى أنه كان جاهلاً بما أقر به فهل يكون القول قوله في دعوى الجهل أم لا؟

فأجاب:

ليس ما ذكر من الإقرار والإقباض والإبراء مع علمه بالاختلاف أن يدعى بما يناقض إقراره وإبرائه، ولا يسوغ الحكم له بذلك. وأما الجهل بذلك مع علمه بالاختلاف فكذب، والله أعلم.

٣٥/٤٢٤ وسئل - رحمه الله - عن امرأة كانت مزوجة برجل جندي، ورزقت منه ولدين ذكر وأنثى، ومات الولد الذكر، وأن الزوج المذكور طلقها، وأخذت البنت / بكفالتها من مدة تزيد عن ثمان سنين، وقد حصل الآن مرض شديد وأحضر شهوداً، وكتب لزوجته ألفى درهم، وأختها مطلقة كتب لها الصداق، وكانت قد أبراً أنه منه وهي في الشام من حين طلقها، وكتب لأمهما خمسمائة، ومنعني حتى والبنت الذي له مني حقها من الوراثة، ومن حين رزقت الأولاد ما ساواهما بشيء من أمور الدنيا، وقد أعطى رزقه لها؟

فأجاب:

إقراره لزوجته لا يصح، لا سيما أن يجعله وصية، فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون

إجازة الورثة باتفاق المسلمين، وكذلك إقراره للوارث لا يجوز عند جمهور العلماء، لا سيما مع التهمة؛ فإنه لا يجوز في مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد وغيرهم. وكذلك إقراره بالدين الذي أبرأته صاحبته لا يجوز، فإذا كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز هذا الإقرار؛ لأنَّه قد علم أنه كذب، ولو جعل ذلك تملِّكاً لها بدل ذلك لم يجز - أيضاً - عند الجمهور أن يجعل ذلك التملِّك ديناً في ذاته.

وليس له من البنت حقها من الإرث، ولا يمنع المطلقة ما يجب لها عليه. وفي الحديث: «من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة»^(١)، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله، ثم يجور في وصيته فيختتم له بسوء فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يعدل في وصيته فيختتم له بخير فيدخل الجنة»، ثم قرأ قوله تعالى: / ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُ حَدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ ، ١٤] ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم^(٢).

وسائل - رحمه الله - عن رجل بينه وبين شخص شركة، فقوى شريكه فمسكه وأهانه، وكتب عليه حجة أن الغنم له دون الشركة؟

فأجاب:

إذا أكرهه بغير حق فأقرَّ كان إقراره باطلاً، وإشهاده على الإقرار لا ينفعه، بل يوجب عقوبة الظالم المعتدى الذي اعتمد على هذا المظلوم بالإكراه، وتحجب إعانته المظلوم ورد المال إلى مستحقه، وإذا أقام بيته بأنه أكره على ذلك سمعت بيته، والله أعلم.

وسائل - رحمه الله - عن امرأة ماتت وخلفت أولاداً منهم أربعة أشقاء. ذكر واحد، وثلاث بنات، وولد واحد أخوه من أمهم الجملة خمسة وزوج لم يكن لها منه ولد، وأنها أقرت في مرضها المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بأن لهم في ذاتها ألف درهم وقصدت كذلك إحرام ولدها وزوجها من الإرث.

(١) سبق تخریجه ص ٢٤٠ .

(٢) الترمذى في الوصايا (٢١١٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه في الوصايا (٤) (٢٧٠) بلغظ: «سبعين سنة»، كلامهما عن أبي هريرة.

إذا كانت كاذبة في هذا الإقرار فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين، بل هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد، فإن الجور في الوصية من الكبائر «ومن قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة»^(١) وقد قال تعالى: ﴿تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَتَعَدَّ حُدُودُهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقد قال النبي ﷺ: «إن العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله، ثم يجور في وصيته فيختتم له بسوء فيدخل النار، وإن العبد ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يختتم له بخير فيعدل في وصيته فيدخل الجنة»، ثم قرأ هذه الآية ﴿تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾^(٢).

ومن أعنانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك، فكل هؤلاء متعاونون على الإثم والعدوان. ومن لقنتها الإقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة.

وأما إن كانت صادقة فهي محسنة في ذلك مطيعة لله ولرسوله، ومن أعنانها على ذلك لأجل الله تعالى. وأما في ظاهر الحكم فأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم؛ لأن التهمة فيه ظاهرة؛ ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض، فصار محجوراً عليه في حقهم ليس له أن يتبرع لأحد them بالاجماع.

/ ومن العلماء من يقبل الإقرار كالشافعي، بناء على حسن الظن بال المسلم وأنه عند الموت لا يكذب ولا يظلم، والواجب على من عرف حقيقة الأمر في هذه القصة ونحوها أن يعاونوا على البر والتقوى، لا يعاونون على الإثم والعدوان. وينبغى الكشف عن مثل هذه القضية، فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل. فشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربع مال نحو هذا المقر به، وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تزيد حرمان ابنها وزوجها من الميراث؛ فإن ظهر شواهد أحد الجانبين ترجح ذلك الجانب، والله أعلم.

(١) (٢) سبق تخریجهما ص ٢٤٠، ص ٢٤٩.

وسائل - رحمة الله - عن رجل مات وخلف رجلاً وامرأة، فعوضها المرأة ما يخصها من ميراث والدها، وأبرأت إخواتها البراءة الشرعية بالعدول عما بقي بأيديهم من مدة تزيد على ستين سنة، وهي مقدمة معهم بالنسبة، ولم يكن لها معهم تعلق بطول هذه المدة، فلما توفيت إخواتها وتحققت المرأة موت العدول أنكرت المشهود عليها، وادعت على وارث إخواتها ما يخصها من ميراث والدها باق مع إخواتها، وأثبتت لها الحاكم ما ادعته وقامت البينة عليها بالبراءة بطريقها: فهل يندفع ما أثبت لها الحاكم؟

/ فأجاب:

الحمد لله، إذا قامت بينة شرعية على إفراطها بالقبض والإبراء الشرعي كانت دعوى ورثتها باطلة، ولو أقاموا بینة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بینة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة؛ لأن معها مزيد علم، اللهم إلا أن تدعى أنها أقرت مكرهه أو حياء أو أقرت قبل القبض ولم يوجد المقر به فلها تحريف المدعى عليه أن باطن الإقرار كظاهره أو أنهم لا يعلمون بذلك الإقرار، وإذا كان شهود الإبراء قد ماتوا وخطوطيهم معروفة شهد بذلك من يعرف خطوطهم، وحكم به من يرى من العلماء مع أن دعواها بحقها بعد هذه المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل في أحد قولى العلماء في مذهب مالك وغيره، والله أعلم.

وسائل شيخ الإسلام - قدس الله روحه - عن رجل له ابنتان إحداهما مزوجة والأخرى عزباء، وكان كتب للمتزوجة ثلاثة آلاف درهم، والعزباء سبعة آلاف درهم، وقد توفيت المزوجة وخلفت ولداً ذكرًا وزوجًا، وقد طلب الولد والزوج المكتوب من والدها: فهل يرثون ذلك؟ ويجوز لهم مطالبة الولد؟ والوالد يدعى في ذلك الوقت ما كان له ولد ذكر، وكتب هذا المكتوب خشية أن تدخل يد الغير في موجوده والولد يعش.

/ فأجاب:

إذا أقر لهذه ولهذه بمال في ذاته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذاته مال لم يصر لها عليه بهذا الإقرار شيء، وكان هذا الإقرار كذباً باطلأ، ولو جعل لها في ذاته عطية لها بعد ذلك

لم يكن أمراً واجباً، بل ينافي عن التفضيل بين الأولاد، وينبغي أن يعدل بينهم باتفاق المسلمين، وإن كان قد تقدم ما ذكر من الإقرار، والعدل بينهم واجب في أصح قولى العلماء ولا يستحق ورثة المرأة من ذلك شيئاً.

وسائل - رحمة الله تعالى - عن رجل أعتق أمة ثم تزوجها، ثم ملكها في صحة من عقله وجواز أمر وسلامة أن جميع ما حوى مسكنهم الذي هم فيه من نحاس وقمash وصناديق ومصاغ وفرش وغير ذلك مما هو خارج عن لبسه ودوابه وعدة خيله ملك لزوجته المذكورة لا حق له في ذلك ولا شيء منه، وأن يدها على جميع ذلك متصرفة لا يد له في ذلك، ثم أقر لها بذلك، وكتب كتاب إقرار شرعى على هذه الصورة: هل يحتاج إلى تفصيل، أم لا؟

فأجاب شيخنا وسيدنا تقى الدين أبو العباس:

الحمد لله، إذا أقر أن جميع ما في بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب والخيل كان هذا إقراراً صحيحاً يعمل بموجبه بلا خلاف، وإذا كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكاً شرعاً لازماً كان الإقرار صحيحاً باطناً وظاهراً، والله أعلم.

/ وسائل - رحمة الله - عن رجل أقر لرجل بمسطور بدراهم، ثم بعد مدة حضر المقر له إلى عند شهود المسطور، وقال: إن هذا الإقرار الذي أقر به فاسد، وأنا مالي عنده إلا ذهب لبني: فهل يكون هذا الإقرار باطلًا؟ وهل يجوز للشاهد أن يشهد بالمسطور بعد سماعه من رب الدين ما ذكر؟

فأجاب:

أما الشاهد فإنه يشهد بما سمع من المقر، وليس عليه غير ذلك، سواء صدقه المقر له أو كذبه، ولكن المقر له إذا قال ذلك فإن فسر كلامه بما يمكن في العادة مثل أن يقول: كان لى عنده ذهب فاتفقنا على أن يقر بدلله بفضبة وصدقه المقر، عمل بموجب ذلك، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له، والله أعلم.

٢٥/٤٣١ / وسائل - قدس الله روحه ورضي الله عنه - عن رجل صانع عمل عند معلم صنعة مدة سين، وخرج من عنده قال له: حاسبني، قام المعلم ضربه، وكتب عليه حجة، وأخافه بالولاية: فهل له في المسطور حق؟

فأجاب:

إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره، ولا يجوز إلزامه بما فيها، وعلى معلمه أن يحاسبه، والله أعلم.
وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم.

آخر المجلد الخامس والثلاثين

فهرس المجلد الخامس والثلاثين

الصفحة	الموضوع
--------	---------

باب الخلافة والملك وقتل أهل البغى

٧	* قاعدة مختصرة : في وجوب طاعة الله ورسوله على كل أحد
٧	- معنى الرد إلى الله ورسوله
٨	- وجوب السمع والطاعة
٩	* فصل : في طاعة ولادة الأمر ومناصحتهم
١١	- أنواع من الخارجين على ولی الأمر
١٣	* فصل : في وجوب طاعة الولي ابتعاء وجه الله لا من أجل غرض
١٤	* قاعدة : في الخلافة والملك
١٦	- تنصيب النساء والخلفاء واجب الأمة
١٧	- حكم خلافة النبوة والحكم
١٨	- خلافة معاوية وعلى
٢٠	- يجوز ترك بعض الواجبات في حالة العجز عنها
٢٢	* فصل : في الملك في شرع من قبلنا
٢٤	* قال : في واجبات الإمام والرعيـة معا ، ووظائف الإمام
٢٦	* فصل : المساجد مواضع الأئمة ومجامع الأمة
٢٧	* فصل : في ما أحدث من بناء القلاع والمحصون
٢٧	* فصل : في الخلافة والسلطان ، وكونه القائم على شرع الله
٢٨	- لماذا سمى الحاكم خليفة ؟
٣١	* فصل : في ثبوت الخلافة بالاختيار ، ووجوب الطاعة
٣٣	* فصل : في قول أهل الأهواء فيمن حارب علينا
	* سُئل عن طائفتين من الفلاحين اقتلتا وانهزمت إحداهما وقتل منها نفر ، مما حكم
٣٤	المقتول ؟ وما المن هزم ؟
٣٥	* سُئل عن البغاة والخوارج ، هل هما بمعنى واحد ؟

- التفرقة بين الخوارج وبين أهل الجمل وصفين
- * سُئل عنم يلعن معاوية ، ماذا يجب عليه ؟
- معنى الصحبة
- صحبة ومكانة من تأخر إسلامهم
- الثناء من الرسول على الحسن بسبب جمع شمل المسلمين
- الباغي ، هل يخرج من حظيرة الإيمان ؟
- تأويل : « إن عمارا قتله الفئة الباغية »
- * سُئل عن الفتنة التي تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضاً
- * سُئل عنم يدعون أنهم من أمة محمد ويتداعون بدعوى الجاهلية
- طلب الثار كذب على الله ورسوله
- إذا طلب حكم الله ورسوله ، وجب النزول عليه
- * سُئل عن أقوام لا يصلون ولا يصومون وما لهم حرام
- * سُئل عنم يقيمون في الشفاعة ، ويغيرون على الأرمن ، وينفقون المال على شرب الخمر
- * سُئل عن أمره الأمير بمتابعة بعض الناس وقتالهم فقتل
- * سُئل عن الأخوة لا تكون على مقتضى الشرع

باب حكم المرتد

- * سُئل عن رجلين تكلما في مسألة التأثير
- المتنازعون في عصمة الأنبياء لا يكفرون
- ما ذكره القاضي عياض في الشخص يسب نقاً عن غيره
- * سُئل عنم أقر بالشهادتين ثم لم يقم بأركان الإسلام
- * سُئل عن رأيه في الحالج
- الزنديق إذا أظهر توبته
- * سُئل عن المعز الفاطمي
- ادعاء العصمة لأحد ضلال ، إلا الأنبياء
- * فضل : في القول بأن فئات من الزنادقة أصحاب علم الباطن
- الشيعة وما جرُوا على المسلمين من فتن

- ٨٦ القرامطة في الباطن كافرون
- ٨٩ عن القول في التصيرية
- ٩٣ الملاحدة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية بمعنى
- ٩٤ مناكحة النصيرية وطعامتهم وأوانיהם وملابسهم
- ٩٥ واجب ولاء الأمر تجاههم
- ٩٧ واجب العامة تجاههم
- ٩٨ * سئل عن الدرزية والنصيرية
- ١٠٠ * سئل عن القلندرية
- ١٠٢ * سئل عن يعتقد أن للكواكب تأثيراً في الوجود
- ١٠٥ حرمة السحر والتنجيم
- ١٠٨ الاعتقاد بأن ظهور النجوم له علاقة بالسعادة والنحس باطل
- ١١٠ علم النجوم نوعان: حساب - أحكام
- ١١٢ أول من ابتدع الرفض
- ١١٤ الله لا يقبل إلا دين الإسلام
- ١١٥ الباطل لا يتفق إلا بشوب من الحق
- ١١٦ * سئل عما يدعوه المنجمون من الإخبار بالغيب
- ١٢٠ * سئل عن صناعة التنجيم والاستدلال بها على الحوادث
- ١٢٠ * سئل عن سب شريفاً ، فلما أخبر أنه شريف قال: لعنه الله ولعن من شرفه
- ١٢١ * سئل عن استشفع عنده في أمر فقال: لو جاءني محمد بن عبد الله ما قبلت
- ١٢١ * سئل عن لعن اليهود ، ولعن دينهم ، وسب التوراة
- ١٢٢ * سئل عن يفضل اليهودي والنصراني على الرافضي
- ١٢٢ * سئل عن قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » واعتقد أنه يدخلها بلا عمل
- ١٢٤ * سئل عن حبس رجلاً في دين ثم ذهب آخر يستشفع فيه فلم يقبل فشهاد الشافع على الرجل بأنه صدر منه ما يقتضي الكفر

كتاب الأطعمة

* سئل عما تولد من حمار وحشى وفرس ، أيؤكل لحمه ؟

- * سُئل عن نعجة ولدت ما نصفه كلب ونصفه خروف
- * سُئل عن عنزة ولدت عنقاً ثم ماتت ، فأرجعت امرأته العناق
- * سُئل عنمن نزل على قوم فلم يضيغوه فحصل له ضرر ولدابته ، ألله أن يأخذ منهم ما يكفيه ولدابته بغير رضا ؟

باب الذكاء

- * سُئل عنمن أكل ذبيحة يهودي أو نصراوی ، وهو لا يعلم ما لهم أهم على الدين الصحيح أم المحرف ؟
- * فصل : في ذبائح أهل الكتاب والخلاف في الرأى حولها – أحكام شرعية متعلقة بالنسبة
- زكاة المرأة والرجل سواء
- * سُئل عن الدابة تذبح في الماء وتموت فيه ، أيؤكل لحمها ؟
- * سُئل عما ذبح فأظهر الدم ولم يتحرك
- * سُئل عن المنخنفة إذا بلغت مبلغاً لا تعيش بعده
- * سُئل عن الحيوان يأتيه الموت ، أيذبح حال حياته إلخ
- * فصل : في التسمية على الذبيحة
- * سُئل عن الذبيحة التي يتيقن أنه لم يسم عليها

باب الأيمان والندور

- * قال : قاعدة في الأيمان والندور – اليمين تشمل جملتين
- أعيان البيعة
- تقسيم الفقهاء للأيمان
- حكم الحلف بالله
- * فصل : في الحلف بالندور
- * فصل : في اليمين بالطلاق والعناق في اللجاج والغضب
- النذر المعلق بشروط
- الحلف بالله وبصفاته سواء – اليمين الغموس

- ١٦٥ — الحلف بغير ملة الإسلام
- ١٦٦ — الحلف على شيء ، واستبانة أن غيره خير منه
- ١٦٩ — الحلف بالتندر والطلاق والعتاق يجوز الاستثناء فيه بالمشيئية
- ١٧١ — الحلف بالطلاق والعتاق ، هل هو من الأيمان ؟
- ١٧٢ — تحرير اللوازם في المذاهب والقياس
- ١٧٣ — العلة في جعل الحلف بالطلاق ميناً
- ١٧٤ — حيل في حلف الطلاق
- ١٧٧ — مفاسد في الدين والدنيا بسبب إيقاع الطلاق
- ١٨٠ — الطلاق المعلق والفرق بينه وبين تعليق الأمور على الطاعات
- * فصل : نذر اللجاج والغضب يوجب أحد شيئاً : إما التكفير ، وإما فعل المعلق
- * فصل : في اليمين المتضمنة حضراً أو منعاً لنفسه
- ١٨٥ — الاستثناء في الأيمان
- * فصل : في الاستثناء في الظهار
- ١٨٨ — قوله : أنت على حرام ، هل هو مين طلاق ؟
- ١٨٩ — فصل : في الحلف بالظهور أو الحرام على حظ أو منع
- ١٩٠ — التكفير قبل الحث
- * فصل : فيمن حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب ، ونوى حين بلغ
- * سئل عن حلف بالمشي إلى مكة ، أيلزمه إلخ
- * وقال : مواضع ذكر الأيمان في كتاب الله
- * فصل : في اليمين في كتاب الله ، وفي لفظ الصحابة يتناول الحلف بالله وبأى اسم من أسمائه
- ١٩٥ — ذكر النبي ﷺ لليمين والتندر
- ١٩٧ — قال : في النذر في الطاعة والنذر في المعصية ، هل للنذر في المعصية كفارة ؟
- * فصل : قاعدة : ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد أو بايع عليه اقتضى له وجوباً ثانياً على الثابت بالأمر الأول
- * سئل عن أمر أجيره أن يرهن شيئاً عند شخص ، فرهن عند غيره ، فعدم الرهن إلخ
- ٢٠٣ — * سئل عن حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكسأ الذي أخذه

- * سُئل عن حلفت أمه ألا تكلمه إذا صالح زوجته
- * قال : كفارة اليمين كما في سورة المائدة
- الحد الأوسط ، إلام يرجع فيه ؟
- * قال : النذر نوعان : في طاعة ، وفي معصية

باب القضاء

- المقصود من القضاء
- أقسام الفصل
- * فصل : فيما للحاكم أن يحكم فيه ، وفيما كان الحكم لله وحده فيه
- واجب الحكم العدل والاجتهد للوصول للحق
- يجب على الولاة الجهاد لنصرة شرع الله
- المقصود من الجهاد
- الشرع ما شرعه الله وليس حكم الحاكم
- على الحاكم أن يحكم بما استقر من سنة الرسول
- القضاة ثلاثة
- على ولادة الأمر منع التظام
- ليس للحاكم أن يعاقب الناس إذا خالفوا إجماع المسلمين إلا بعد بيان الدليل
- يحكمولي الأمر بما علم ويتوقف فيما لم يعلم حتى يعلم
- * قال : شروط الحكم - أقسام الدعوى
- اليدين في الدعوى
- أقسام البينة
- دعوى التهم والجناية
- مقصود الحبس في الشع
- الامتحان بالضرب
- التعزير في المعصية التي لاحد فيها
- من أوى مجرماً أثم
- هل يؤخذ بالإقرار مع الضرب ، أم لابد من بينة ؟
- الآراء في مقدار التعزير

* سئل عن توقيع حكومة لبعض رمأة البندق ، ثم قال : هذا شرع البندق ، فهل تقبل

٢٣٧

شهادته ؟

باب الشهادات

- ٢٣٩ * سئل : هل كل من قبلت روایته قبلت شهادته ؟
- ٢٣٩ * سئل عن مدین کتب محضراً باعساره وشهد بذلك شهود ولم يحدد مقدار الدين إلخ
- ٢٤٠ * سئل عنمن أشهده على نفسه ألا يرثه إلا شخص معين
- ٢٤٠ * سئل : هل تقبل شهادة المرضعة ؟
- ٢٤١ * سئل : هل تقبل شهادة الفرّة ؟
- ٢٤١ * سئل عن الشهادة على العاصي والمبتدع ، أتعوز بالاستفاضة والشهرة ؟
- ٢٤٢ * سئل عن شهود شهدوا بما يوجب الحد ، فلما شخص قالوا : غلطنا

باب القسمة

- ٢٤٣ * سئل عن شريكين في دار أراد أحدهما قسمتها فامتنع الآخر
- ٢٤٣ * سئل عن شريك في بستان وشريكه محجور عليه ، وهو يقبل القسمة ، فهل يتحمل
في نفقة العمارة ؟
- ٢٤٣ * سئل عن ثلاثة شركاء في طاحون ولاحدهم السدس إلخ
- ٢٤٤ * سئل عن قسمة اللحم بلا ميزان الخ
- ٢٤٥ * سئل : هل تعوز قسمة اللحم بلا ميزان ؟

باب الإقرار

- ٢٤٧ * سئل عنمن أقر أن الحانوت والأعيان وقف إلخ
- ٢٤٧ * سئل عنمن تباريا وأشهدها على أنفسهما أن أحدهما لا يستحق على الآخر مطالبة ولا
دعوى ، وكان لأحدهما دين بمكتوب فتنازعا في سقوطه
- ٢٤٨ * سئل عنمن مات وخلف ابن عم وزوجة طلقها في مرض موته ، فورثت ثم حكم قاض
بصحة طلاقها ، فهل ترد ما أخذت ؟
- ٢٤٨ * سئل عن امرأة متزوجة طلقها زوجها ، وكفلت ابنتها ، وأثناء مرضه منعها من حقها
في الميراث إلخ

- * سُئل عنمن له شريك فأجبره على كتابة حجة أن الملك كله له ٢٤٩
- * سُئل عن امرأة ماتت وتركت أربعة أشقاء . ذكر واحد ، وثلاث بنات ، وولد واحد
أخوه من أمهم ، وزوج لم يكن لها منه ولد ، ثم أفرت في مرض موتها بأأن في ٢٤٩
- * سُئل عنمن مات وترك ورثة فعوضوا بعضهم وبعد موت أحدهم ادعى من يخالفه أن
ذمتها لبناتها ألف درهم ، تقصد حرمان بعض الورثة إلى الخ ٢٥١
- * سُئل عنمن مات وترك ورثة من توقي خيرا ٢٥١
- * سُئل عن رجل له ابستان أعطى المتزوجة ثلاثة آلاف والعرباء سبعة آلاف ثم ماتت
المتزوجة ، فهل يرثون في مال حالتهم ؟ ٢٥١
- * سُئل عنمن اعتق امرأة وتزوجها ووهبها بعض ممتلكاته ٢٥٢
- * سُئل عنمن أقر بمسطور بدراهيم عليه ثم قال : إن المسطور فاسد ٢٥٢
- * سُئل عن صانع يعمل عند معلم عامين وما طلب منه محاسبته أجبره بالضرب على
كتابة حجة عليه ٢٥٣